ملاحظة:

* ترتيب الصفحات هنا يكون مطابقا للكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤١٠ هـ ١٩٨٩م.

* العناوين المضافة جعلت بين قوسين هكذا (( )).

الفقه

الجزء التاسع والتسعون

الطبعة الثانية

١٤١٠ هـ. ١٩٨٩م

مُنقّحة ومصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم. طباعة. نشر. توزيع.

العنوان: حارة حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

دام ظله

كتاب
الحكم في الإسلام

دار العلوم

بيروت لبنان

((المقدمة))

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد هذا كتاب (الفقه: في شؤون الحكم في الإسلام) كتبته تبصرة لمن أراد الطلاع على بعض هذا الشأن.

والله المسؤول أن يوفقني للصواب، ويجعله مقدمة لحكم الإسلام في البلاد، وأن يتقبله بقبول حسن، وهو المستعان.

((الولاية لله عزوجل))

((١: الولاية التكوينية))

(**مسألة ١**): الولاية كلها لله سبحانه، وهي تستعمل تارة بمعنى التكوين، وأخرى بمعنى التشريع، والكلام الآن في القسم الأول، وهي الولاية التكوينية.

ويدل على أنها لله سبحانه ضرورة العقول، فإنه لا شك عند أي عاقل أن للكون إلهاً عالماً قديراً، هو الذي أوجده، لاستحالة المصنوع بدون صانع يصنعه.

أما دلالة الكتاب والسنة والإجماع على هذه الولاية، فهي غنية عن الذكر، كما أنها مؤكدة لحكم العقل والفطرة والضرورة.

ومن فذلكة القول أن يقال: إن أهم الواجبات على المتدينين القيام بحملة واسعة النطاق لإسقاط الإلحاد وعبادة الأوثان التي عمتا في هذا الزمان، فقد انضوت تحت لواء الإلحاد أكثر من ألف مليون إنسان في حكومات شيوعية تضطهد الشعوب باسم الإلحاد، كما أن لبقايا عبادة الأوثان في الهند وغيرها الشيء الكثير، ولو قامت حملة إيمانية منظمة في صفة عالمية أمكن إسقاط هذين الأمرين الذين لا أساس لهما إطلاقاً، وما ذلك على الله بعزيز.

((أقسام ولاية الله سبحانه))

وكيف كان فالولاية التي هي لله سبحانه على أربعة أقسام:

((ولاية الخلق))

الأول: ولاية الخلق، أي إنه هو الخالق لكل شيء، ونسبة الخلق إلى غيره مجاز، كما في قوله (عليه السلام) حسب ما حكاه القرآن: ﴿أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾[1]، وذلك أن الإنسان لا يأتى منه إلاّ الحركة فقط، أما المادة وإفاضة الصورة فهما منه سبحانه حتى أن صورة الدار ليست من البناء وإنما منه سبحانه،

(١) سورة آل عمران: الآية ٤٩.

يفيضها على المادة، إذا تحركت عضلات البناء بهذه الكيفية الخاصة من الحركة، كما ثبت ذلك في علمي الفلسفة والكلام.

ولعل معنى قوله سبحانه: ﴿وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَما تَعْمَلُونَ﴾[1] هو هذا، وإن كانت الآية فسرت بالأصنام، لكنها من باب المصداق.

((المادة ليست أزلية))

وتوهم وجود المادة الأزلية، وإنما الله سبحانه يشكلها بأشكال ويصورها بصور، كما زعمه بعض الفلاسفة، لأنهم لم يتمكنوا أن يتصوروا خلق وإيجاد المادة من العدم، توهم فاسد، ذكر فساده في علم الكلام، وأنه لا يعقل وجود أزلي إلاّ الله سبحانه.

ومثل خلق المادة خلق الصور الذهنية بالنسبة لنا، منتهى الأمر أن الله قوي القدرة فيخلق المادة والصورة، والإنسان ضعيف القدرة ولذا يخلق الصورة الذهنية فحسب، وكما أن إيجاد الصورة الذهنية وإبقاءها وإفناءها كلها بيد الإنسان، فإنه يوجدها وما دام يرعاها تبقى، ثم إذا صرف النظر عنها تفنى، كذلك المادة، فإن الله يوجدها وما دام يرعاها تبقى، وإذا صرف النظر عنها يفنى.

((ولاية الإبقاء))

الثاني: ولاية الإبقاء، لأنه كما تقدم في الأمر الأول بقاء الأشياء برعاية الله، وقيمومته على كل شيء، فبمجرد أن ينقطع عنها لطفه وإبقاؤه تفنى، كما في الصورة الذهنية، ويشير إلى ذلك الشاعر الفارسي: (اگر نازي كند درهم فرو ريزند قالبها).

((ولاية الإنماء))

الثالث: ولاية الإنماء، فهو سبحانه رب العالمين ﴿وَهُوَ الْقاهِرُ فَوْقَ عِبادِهِ﴾[2]، فكل شيء ينمو بإرادته ورعايته، ومن الواضح أن الإنماء غير الإيجاد والإبقاء، والإنماء نوع من التحويل من حال إلى حال، سواء كان إلى الأفضل أو إلى الأدون، أو إلى حالة أخرى مساوية للحالة الأولى.

---

(١) سورة الصافات: الآية ٩٦.

(٢) سورة الانعام: الآية ١٨.

((ولاية الجزاء))

الرابع: ولاية الجزاء، وقد اختلفوا في أن الجزاء هل هو نوع من الأثمار حتى أن الكذبة في الآخرة تكون عقرباً، وكلمة التسبيح تكون شجرة، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّما تُجْزَوْنَ ما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[١].

وفي الحديث: «إن الله يربي صدقة أحدكم حتى تكون كجبل أحُد»[٢].

فحال الجزاء سواء في الدنيا أو الآخرة، حال البيضة التي تكون دجاجة، وحال النواة التي تكون شجرة.

أو أن الجزاء خلق المناسب والمتشابه، مثل ضرب الأب ولده إذا أساء.

والذي يظهر من مجموع الآيات والروايات الأول، ولا ينافي ذلك قوله (صلى الله عليه وآله): «إن من قال: لا إله إلاّ الله غرست له شجرة في الجنة»[٣]، إذا النواة يغرسها الملائكة، كما ورد في خبر المعراج أنه (صلى الله عليه وآله) رأى الملائكة يبنون[٤].

أما الإشكال بأنه كيف يمكن أن يكون الجزاء المادي نفس العمل المعنوي، فالكلام والنظر مثلا معنويان، مردود بأن الكلام طاقة حولت من الأكل، وكذلك النظر، والطاقة مادة خفيفة تتحول إلى مادة ثقلية.

ثم لا يخفى أن الثالث غير الرابع، بل حالهما حال جعل النواة شجرة، ثم إعطاء الشجرة البرتقال، هذا كله بعض الكلام في الولاية التكوينية لله سبحانه.

((٢: الولاية التشريعية))

أما القسم الثاني: من قسمى الولاية، وهي الولاية التشريعية، فلا شك أنها لله سبحانه، وذلك بعد بيان مقدمتين:

---

(١) سورة الطور: الآية ١٦.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٦٥ الباب ٧ ح٧.

(٣) الكافي: ج٢ ص٣٧٥ باب من قال لا إله إلاّ اللّه ح٢.

(٤) بحار الأنوار: ج١٨ ص٢٩٢.

الأولى: إن الله سبحانه له أحكام.

الثانية: إنه لا يحق لغيره أن يحكم على خلاف أحكامه سبحانه.

أما الأولى: فلوضوح أن الله حكيم، والحكيم لابد وأن يكون له غرض في عمله، وإلا لكان عمله عبثاً، وذلك خلاف فرض أنه تعالى حكيم.

وهنا إيرادان:

الأول: إن أفعال الله لا تعلل بالأغراض، إذ الغرض مكمل لمن له الغرض، والله كامل فلا غرض له.

وفيه: إن الغرض على قسمين: الغرض المكمل لصاحب الغرض، والغرض المكمل لغيره، والله له غرض يكمل غيره الذي هو الإنسان ونحوه، فـ (فعل الله لا يعلل بالغرض) إن أريد من الغرض المكمل لنفسه، فذلك مسلم، لكن ليس المقصود من غرض الحكيم هذا النوع من الغرض، وإن أريد الغرض المكمل لغيره، فـ (فعل الله لا يعلل بالغرض) غير صحيح، بل فعله يعلل بهكذا غرض.

الثاني: نسلم أن لله سبحانه غرضاً في الخلق، لكن من أين أن غرضه الأحكام.

وفيه: إن ذلك مبين في الكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿وَما خَلَقْتُ الْجِنّ وَالْإِنْسَ إلاّ لِيَعْبُدُونِ﴾[1].

وفي الحديث القدسي: «كنت كنزاً مخفياً فأحببت أن أعرف فخلقت الخلق لكي أعرف». والمراد بـ (أحببت) كون حب معرفته لأجل الإنسان، إذ الحديث ساكت عن هذا، القائل (لماذا أحببت) والجواب: (لفائدة الخلق)، وإنما كان

(١) سورة الذاريات: الآية ٥٦.

الجواب ذلك بقرينة أنه سبحانه غني مطلق، وغناه يقتضي أن يكون غنياً حتى عن المعرفة.

أما المقدمة الثانية: التي هي غير الله لا يحق له أن يحكم على خلاف حكم اللّه، فلوضوح أنه تصرف في حق الغير، وهو قبيح عقلاً، ممنوع شرعاً.

قال سبحانه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ الله فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ﴾[1].

وفي آية ثانية: ﴿هُمُ الظّالِمُونَ﴾[2].

وفي آية ثالثة: ﴿هُمُ الْكافِرُونَ﴾[3].

فهو خروج عن الجادة، وظلم للنفس، وسقوط، فإن الفسق معناه الخروج، والظلم وضع الشيء في غير موضعه، والكفر السقوط، كما أن السيارة تنحرف عن الجادة أولاً، ثم تأخذ بالتعثر في الطريق الوعرة، ثم تسقط في الهاوية، إذاً فالأصل عدم جواز التصرف في ملك الله إلاّ بإذنه.

أما قولهم بأصالة الأباحة والحل، فهو أصل مستفاد من الشرع، وكلامنا الآن في الأصل الأولي قبل ورود الشرع.

((إيرادان وجوابهما))

وربما يتوهم أمران:

الأول: جواز التصرف في ملك اللّه، لأنه غني مطلق، والغني لا ينقصه التصرف.

الثاني: إن الله ليس محتاجاً إلى أعمالنا، فلا يصح أن يأمرنا بما لايعود إليه بفائدة، فإنه أشبه بالعبث.

ويرد على الأول: إن العقل يحكم بقبح التصرف في ملك الغير، وإن لم يضره ذلك التصرف شيئاً.

وعلى الثاني: لا شك بأنه ليس محتاجاً إلى أعمالنا، إلاّ أنا محتاجون إلى

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤٧.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٤.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٥.

أعمالنا، لأنها تكملنا، فعدم أمره سبحانه والحال هذه يكون ظلماً، ولذا قال العلماء: اللطف واجب على الله تعالى، وهذا هو معنى ﴿كتب على نفسه الرحمة﴾ أي إنها فريضة عقلية عليه تعالى، لأن تركه قبيح، والقبيح لا يرتكبه سبحانه.

هذا تمام الكلام في الولايتين التكوينية والتشريعية لله سبحانه.

((الولاية التكوينية للمعصوم عليه السلام))

ثم إن الله سبحانه جعل شيئاً من الولاية التكوينية للأنبياء والأئمة (عليهم السلام)، وأحياناً للصالحين أيضاً، وهي في الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) بمعنيين:

الأول: إنه سبحانه يجري على أيديهم التصرف في الكون تحدياً لمن أنكر ارتباطهم بالسماء، أو كرامة لهم، مثل المعجزات والكرامات المذكورة في القرآن الحكيم والسنة المطهرة، والمتواترة من الأخبار والتواريخ.

((بين المعجزة والكرامة))

وقلنا إن الكرامة قد تكون للصالحين، كما يدل عليه ما ورد في القرآن الحكيم بشأن مريم (عليها السلام)، حيث كلّمها الملائكة[١]، وقد اصطلح المتكلمون على تسمية خوارق الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) بالمعجزات، لصدورها في كثير من الأحيان لتعجيز المنكر، وعلى تسمية خوارق الأولياء بالكرامات، لأنها تدل على كرامتهم على الله سبحانه.

بل قال بعضهم: إن الكون كله مخلوق بأمر الله سبحانه لأوليائه بالخلق، كما ورد في الخطبة القاصعة: «نحن صنائع ربنا، والناس بعد صنائع لنا»[٢]، فكما أن عزرائيل (عليه السلام) يميت بأمر الله تعالى، ولذا قد نسبه سبحانه إليه وإلى أعوانه في قوله: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنا﴾[٣]، كما نسب إلى نفسه عزوجل بقوله: ﴿الله يتوفى الأنفس﴾[٤]، كذلك أولياؤه يخلقون ويرزقون، كما قال في عيسى (عليه

---

(١) سورة مريم: الآية ٢٤.

(٢) نهج البلاغة: الكتاب ٢٨.

(٣) سورة الأنعام: الآية ٦١.

(٤) سورة الزمر: الآية ٣٩.

السلام: ﴿أخلق لكم من الطين كهيئة الطير﴾، وقال سبحانه: ﴿وأحيي الموتى﴾، ﴿وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ﴾[1]، ولهذا المبحث تفصيل طويل مذكور في كتب الكلام والفلسفة.

الثاني: إنه سبحانه جعل النبي والإمام (عليهما السلام) مرتبطاً بالكون، بحيث إنه لولاهما لانهدم الكون، ولذا ورد في الحديث: «لولا الحجة لساخت الأرض بأهلها»[2]، فببركاتهم رزقت الورى، وبيمنهم ثبتت الأرض والسماء.

فكما أن للجاذبية مكانة في الكون حتى أنه لو ذهبت الجاذبية انهدم الكون، وكما أن للنار والماء والتراب والهواء مكانة في الكون بحيث لو ذهب أحدها انهدم الكون[3] وماتت الحياة والأحياء، وكما أن للروح مكانة في البدن بحيث لو خرج انهدم البدن، كذلك للنبي والإمام (عليهما السلام).

وكما أنا لا نعرف حقيقة الجاذبية ولا حقيقة كيفية الربط بينها وبين استقامة الكون، كذلك لا نعرف حقيقة مدخلية الإمام (عليه السلام) وكيفية ارتباط الرسول (صلى الله عليه وآله)، ولذا ورد: إن الإمام الحسين (عليه السلام) لما استشهد اضطربت الكون، كما أن القلب إذا خلع تضطرب اليد والرجل وسائر أجزاء البدن، هذا كله في الولاية التكوينية للنبي والإمام (عليهما السلام).

((الولاية التشريعية للمعصوم عليه السلام))

أما الولاية التشريعية لهم، فالتشريع بمعنى جعلهم القانون من أنفسهم[4] ليس لهم إطلاقاً، ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاّ لِلّهِ﴾[5]، وإنما للنبي والإمام (عليهما السلام) البيان[6] والتذكير، ﴿فَذَكِّرْ

(١) سورة آل عمران: الآية ٤٩.

(٢) الكافي: ج١ ص١٧٩ باب أن الأرض لاتخلو...ح ١٠.

(٣) أنظر البحار: ج٢٣ ص٥ وص ٦.

(٤) أي استقلالا، بدون إذن الباري عزوجل وجعل ذلك لهم.

(٥) ومنه بيان الحكم وجعله بأمر الباري عزوجل، فالتذكير لما بينه، والبيان لما لم يذكره.

(٦) سورة يوسف: الآية ٤٠.

إنّما أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ تَقَوّلَ عَلَيْنا بَعْضَ ٱلأَقاويلِ لأَخَذْنا مِنْهُ بِالْيَمينِ ثُمّ لَقَطَعْنا عَنْهُ الْوَتينَ﴾[2].

أما ما ورد من «إن الله أدب نبيه بآدابه ففوض إليه دينه»[3]، فالمراد أنه بعد التخرج عن مدرسة الله سبحانه، وكونه مؤهلاً لتحمل هذه المسألة، بُعث رسولاً، كما المهندس بعد صلاحيته يفوض إليه البناء، والطبيب بعد تخرجه يفوض إليه أمر المرضى، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ولذا ورد في بعض الأحاديث أنه يقال لهم (عليهم السلام): ﴿هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أو أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ﴾[4]، فلهم العطاء والمنع حسب ما يرون صلاحاً في حال تطبيقهم التشريع الإلهي على الخارج.

ويدل على ما ذكرناه قوله سبحانه: ﴿وما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى إنْ هُوَ إلاّ وَحْيٌ يُوحى﴾[5].

((خصوصية عدد الأنبياء والأئمة))

وفي المقام سؤال عن خصوصية العدد للأنبياء (عليهم السلام) في (١٢٤) ألف، وللأئمة (عليهم السلام) في (١٢).

وينقض هذا السؤال بأنه مهما كان العدد لكان للتساؤل محل، كما إذا كان عدد الأئمة عشرة مثلاً، كما ينقض أيضاً بالسؤال لماذا بعث النبي الفلاني في زمان كذا وبلد كذا ومن عشيرة كذا، إلى آخر الأسئلة.

كما يحل الإشكال بأنه إذا كان الكلي ذا صلاح لم يكن ترجيح فرد على فرد بحاجة إلى علة أخرى، كما إذا كان أكل الإنسان لشبعه مطلوباً لم يهم أن يكون هذا الخبز أو ذاك الخبز، وإنما الكلي ذو صلاح، فالفرد من باب أنه أحد الأفراد، بالإضافة إلى أن الحكيم لابد وأن رأى في ذلك صلاحاً، وإذا علم الإنسان حكمة شخص لم يكن يهم

---

(١) سورة الغاشية: الآية ٢١.

(٢) سورة الحاقة: الآية ٤٤ و٤٥ و٤٦.

(٣) البحار: ج١٧ ص٤، والكافي: ج١ ص٢٦٧ ب٥٢ ح٦.

(٤) سورة ص: الآية ٣٩..

(٥) سورة النجم: الآية: ٣.

أن يعرف وجه الحكمة أو لا يعرف، والكلام في المقام طويل نكتفي منه بهذا القدر.

((طيب جوهر المعصوم))

ومن نافلة القول الكلام حول أن النبي والإمام (عليهما السلام) لم يصلا إلى النبوة والإمامة بالعمل فحسب[1]، وإنما لطيب جوهرهما، ويدل على ذلك الأدلة الأربعة:

فمثلاً من الكتاب، قوله تعالى: ﴿وَآتَيْناهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً﴾[2].

وقوله: ﴿إِنَّما يُرِيدُ الله لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[3].

وقوله سبحانه: ﴿كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيّا، قالَ إِنِّي عَبْدُ الله أتانِيَ الْكِتابَ وَجَعَلَني نَبِيّاً، وَجَعَلَني مُبارَكًا أَيْنَ ما كُنْتُ»[4].

إلى غيرها.

ومن السنة متواتر الروايات:

مثل قوله (صلى الله عليه وآله): «كنت نبياً وآدم بين الماء والطين»[5].

وما دل على الأنبياء اختارهم الله سبحانه قبل خلق الخلق.

وقوله (عليه السلام): «خلقكم الله أنواراً فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم»[6].

إلى غير ذلك.

ومن الإجماع: إنه لا شك في كون المسألة من الإجماعيات القطعية، بل من أبده الضروريات.

وكذلك دل العقل على ذلك، إذا ما لاحظ حالاتهم من أول الولادة، بل قبل الولادة، فقد كانت فاطمة (عليها السلام) تكلم أمها وهي في الرحم[7]،

---

(١) العمل هنا أعم من القول والفعل وما أشبه، كما هو أعم مما في هذه الدنيا وسائر العوالم التي قبلها وبعدها.

(٢) سورة مريم: الآية ١٢.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

(٤) سورة مريم: الآية ٢٩ ـ ٣٣.

(٥) الغوالي: ج٤ ص١٢١ ح٢٠٠.

(٦) مفاتيح الجنان: الزيارة الجامعة.

(٧) كما في البحار: ج٤٣ ص٢.

إلى غيرها مما دل عليه متواتر الروايات، فإن فاطمة ومريم (عليهما السلام) من جملة المعصومين كما هو واضح.

((إشكال وجواب))

وربما يستشكل بأنه كيف خلقهم الله سبحانه كذلك، وخلق غيرهم لا كذلك، وأليس ذلك محاباة وخلاف العدل.

لكن هذا الإشكال واه إلى أبعد حد:

للنقض أولاً: بكل المخلوقات الأخر، فمن الماء مالح وعذب، ومن الأرض أرض طيبة وأرض خبيثة، إلى غيرهما من الأمثلة التي لا تعد، وفي نفس الإنسان نرى إنساناً أذكى من إنسان، وإنساناً أجمل من إنسان، وإنساناً في طبعه الكرم والشجاعة وغيرهما من الصفات الحسنة التي ليست في نفس إنسان آخر، ثم قد فضل الإنسان على الحيوان، والحيوان على النبات، والنبات على الجماد، إلى غير ذلك.

وثانياً: بالحل بأن تطلب الممكنات لإفاضة الوجود عليها، وكون الله كريماً مطلقاً يقتضي خلق كل ممكن لا محذور في خلقه، والممكنات الطيبة والمتوسطة والخبيثة كلها كذلك، فإذا لم يخلقها الله سبحانه كان خلاف الحكمة، ثم إن جمال الوجود يقتضي تنوعه، ومن التنوع خلق الأقسام الثلاثة بمختلف صورها، حتى أن في كل صنف أيضاً مراتب، كما قال سبحانه: ﴿تِلْكَ الرّسُلُ فَضّلْنا بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ﴾[1].

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة»[2].

وليس خلق الفاضل والأفضل خلاف العدالة بالنسبة إلى المفضول، إذ خلاف العدالة أن لا يعطي المستحق حقه، لا أن يعطي غير من يستحق شيئاً من

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٥٣.

(٢) نهج الفصاحة: ص٦٣٥ ح٣١٥٢.

باب الفضل، فإذا استأجر الإنسان عاملين أجر كل منهما دينار، ثم أعطى أحدهما ديناراً ونصفاً، والآخر ديناراً، لم يكن ظلم من أعطاه الدينار، وإنما تفضل على الآخر بنصف دينار، وفي الآية الكريمة ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[1].

فتحقق من ذلك كله أن النبي والإمام (عليهما السلام) هما أطيب جوهراً، وأن ذلك من الحكمة لا من خلاف الحكمة، بل عدم خلقها والحال هذه كان من خلاف الحكمة.

أما احتمال أن تفضيل الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) كان لأجل نطقهم وانقيادهم في عالم الذر قبل غيرهم، أو لأجل أن الله علم أنهم يطيعون في عالم الدنيا أفضل من غيرهم فأعطاهم أفضل من غيرهم.

فيرد عليه أولاً: بأن ذلك لا يرفع الإشكال، فلماذا خلق الجن والملائكة والبهائم كذلك، فهل كان لهم عالم ذر، وهل أن الإنسان في ذلك العالم أفضل من غيرهم، وهل أن الله علم بإطاعة الإنسان في عالم التكليف أفضل من غيره فخلقه إنساناً.

وثانياً: إنه إذا لم يرجع الأمر إلى تنوع الخلق، لأنه مقتضى الحكمة والجود، يأتي الإشكال في أن الجواد لم يعط كل ممكن حقه وذلك خلاف الحكمة.

((لماذا خلق الشقي))

بقي شيء، وهو أن يقال: دع أن خلق الطيب والأطيب ليس من خلاف الحكمة، ولا أن تفاوتهما في الآثار والجزاء ليس من خلاف الحكمة، لكن أليس خلق الشقي خلاف الحكمة، لأنه يعاني من شقائه ولو لم يخلق كان أفضل.

أقول: لا إشكال في أن الإنسان ليس بمجبور في عمله، والشقي إن أريد به

(١) سورة القدر: الآية ٣.

من فيه علة تامة للشقاء، ففيه: إنا لا نسلم وجود العلة التامة، وإنما مقتضيات، لضرورة العقل بأن فرعون مثلاً لم يكن مجبوراً في ما أتى به، ولو كان الطبع علة تامة لكان فرعون مجبوراً، وكان حاله في ما أتى به حال النار في إعطائها الحرارة، وحال الثلج في إعطائه البرودة، ولذا حملت أخبار الطينة على المقتضي لا العلة التامة، لوجود القرائن الداخلية والخارجية، التي منها ضرورة عدم كون الأشقياء مجبورين، على عدم العلية.

أما الاستدال للجبر بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللّهُ﴾[١]، وبقوله: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنا لِجَهَنَّمَ كَثيراً مِنَ الْجِنّ وَالْإِنْسِ﴾[٢]، إلى غيرهما.

ففيه: إن المراد تركهم حتى يضلوا، كما يقال أفسد الوالد ولده إذا تركه، فيما لو عصى الولد والده حتى استحق الترك، بالنسبة إلى الوالد الحكيم، كما أن اللام للعاقبة لا للعلة، كما في قوله تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوّا وحَزَنًا﴾[٣]، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ولِذلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[٤]، أي للرحم، ولذا قال المتكلمون: إن الأقسام الممكنة في باب التكوين والتشريع خمسة: الخير المحض، والشر المحض، وما تساوى خيره وشره، وما كان خيره أكثر، وما كان شره أكثر. والذي يكونه سبحانه أو يشرعه قسمان فقط: ما كان خيراً محضاً، وما كان خيره أكثر، وأما البقية فخلقه وتشريعه خلاف الحكمة، جل عن ذلك علواً كبيراً، وهذه مباحث الكلام ولذا لم نطرد حولها، وقد ذكرت في المقام استطراداً.

وكيف فإن أريد بالطينة

---

(١) سورة النساء: الآية ٨٨.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٧٩.

(٣) سورة القصص: الآية ٨.

(٤) سورة هود: الآية ١١٩.

العلة فهو مما دل العقل والنقل بخلافه، وإن أريد به من فيه المقتضي فذلك مسلم ومشاهد، فحال من فيه مقتضى السعادة ومقتضى الشقاء سواء من جهة الجوهر أو من جهة الزمان والمكان والمؤثرات الخارجية، حال من فيه مقتضى الكرم والبخل، أو الشجاعة والجبن، إلى غيرها من الصفات، لكن خلقة من فيه وجود المقتضي ليس إساءة بالنسبة إليه، بل خلقه إحسان إليه، وإنما هو يسيء بنفسه إلى نفسه.

وقوله سبحانه: ﴿قالوا رَبّنا غَلَبَتْ عَلَيْنا شِقْوَتُنا﴾[1]، ليس دليلاً على كون الشقاء علة تامة، لوضوح أنه لا يأتي بعمل إلاّ مختاراً، فهو مثل أن يقال: غلب على زيد طبعه الكريم أو طبعه اللئيم، يراد به أنه انساق وراء ذلك باختياره.

لا يقال: إنه بالآخرة إيلام بالنسبة إلى الشقي، فعدم خلقه كان أولى.

لأنه يقال: الإيلام بقدر العمل لا يبرر عدم الخلق، ولذا نرى العقلاء يختارون الإيلام بركوب الأهوال وإعطاء التضحيات لأجل أمورهم، وإن لم تعد إليهم، كالطبيعي الذي يضحي بنفسه لأجل أمته مع أنه لا ينتفع بهم بعد أن مات.

وكيف كان فالولاية التي كان الكلام فيها، هي لله أولاً، وللرسول (صلى الله عليه وآله) ثانياً، وللإمام ثالثاً، ولكل منهم ولاية التكوين وولاية التشريع، لكن الولاية بالنسبة إليه تعالى ذاتية، وبالنسبة إلى أوليائه عرضية مستندة إليه تعالى، كما أن المراد

(١) سورة المؤمنون: الآية ١٠٦.

بالتشريع فيهم بيان شرع الله تعالى لا تشريع الحكم على حد تشريع الله تعالى.

((ولاية على الآخرين))

وهناك ولاية ثالثة للنبي والإمام (عليهما السلام)، وهو تصرفهم في الأموال والأنفس، فتكون لهم الحكومة على الناس، وهذا ما لا إشكال فيه ولا خلاف، ويدل عليه الأدلة الأربعة، بل هو من الضروريات، كما لا يخفى.

((ولاية الفقيه))

(**مسألة ٢**): بعد الإمام (عليه السلام) يأتي دور الفقيه الجامع للشرائط في الولاية، والضرورة قامت على ولايته في الجملة في أمور الحسبة التي يؤتى بها قربة إلى الله سبحانه، ولذا سميت بالحسبة، من الاحتساب له سبحانه رجاء ثوابه.

وإنما الكلام في ولايته العامة في باب التنفيذ كولاية الإمام (عليه السلام)، حتى يكون الأصل العموم إلاّ ما خرج، أو أن الفقيه لا ولاية عامة له إلاّ ما دل الدليل على حقه في التولي.

والظاهر الأول، وقد ذكرنا طرفاً من الأدلة فيه في كتاب (الفقه) باب التقليد من (شرح العروة)، ولا بأس هنا بالإشارة الإجمالية إلى ذلك، فإن الذي يدل[١] على الولاية العامة للفقيه الأدلة الأربعة:

((دليل الكتاب))

أما الكتاب: فقوله سبحانه: ﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللهِ النّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأرض﴾[٢]، إذ من المعلوم أنه لولا الحاكم المطاع ذو النفوذ لزم فساد الأرض فساداً كلياً أو في الجملة، بضميمة أنه لا حق لغير الفقيه التولي زمان وجود الفقيه بالضرورة والإجماع.

وقوله: ﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللهِ النّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوامِعُ وبِيَعٌ﴾[٣] الآية، ووجه الاستدلال بها كالآية السابقة.

بل ربما يستدل بقوله تعالى: ﴿إِنّ كَثيراً مِنَ الْخُلَطاءِ لَيَبْغي بَعْضهُمْ عَلى بَعْضٍ﴾[٤]، بضميمة أن لازم من يريد عدم الظلم أن ينصب من يدفع الظلم.

وقوله تعالى: ﴿إِنّي جاعِلٌ فِي الأرض خَليفَةً﴾[٥]، بضميمة أن ظاهرها الخليفة

---

(١) أو يستدل به.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٥١.

(٣) سورة الحج: الآية ٤٠.

(٤) سورة ص: الآية ٢٤.

(٥) سورة البقرة: الآية ٣٠.

دائماً لا في وقت دون وقت، ولأن الخليفة غير المزاول لا يسمى خليفة فعلية[1]، وإن كان خليفة شأنية، فتأمل.

وبقوله: ﴿يا داوُدُ إِنّا جَعَلْناكَ خَليفَةً فِي الأرض﴾[2]، وقوله: ﴿إِنّا أَنْزَلْنا علَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقّ فَاحكُمَ بَيْنَ النّاسِ بِما أَراكَ اللّهُ﴾[3]، بضميمة أن آيات القرآن كالشمس تجري في كل زمان. كما ورد بهذا المضمون حديث عنهم (عليهم السلام). فاللازم انطباق الخلافة على إنسان يزاول الحكم، وليس غير الفقيه بالإجماع[4].

بل يدل عليه قوله تعالى: ﴿وإذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[5]، فإن إطلاقه يشمل القضاء والحكم، وهذه الآية تدل بالتلازم على وجود الحاكم.

كما أن قوله سبحانه في صدر الآية: ﴿أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ تدل بالتلازم على وجود الأمانة والأمناء، وقد ورد في الحديث[6]: ﴿أن تؤدوا﴾ متعلق بالأئمة، وأن ﴿إذا حكمتم﴾ متعلق بالأمراء، وأن ﴿أطيعوا﴾ خطاب عام لجميع المسلمين.

لكن في دلالة بعض هذه الآيات ولو بالضمائم المذكورة نظر، وإن كان في المجموع كفاية.

((دليل السنة))

وأما السنة: فهي روايات كثيرة، كمقبولة عمر بن حنظلة، عن الصادق (عليه السلام) في حديث قال: «ينظرن من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد، والراد

(١) أي خليفة قام بفعلية المزوالة، بمعنى من يزاول.

(٢) سورة ص: الآية ٢٦.

(٣) سورة النساء: الآية ١٠٥.

(٤) أي غير الفقيه لا حق له شرعاً في الولاية ومزاولتها إجماعاً.

(٥) سورة النساء: الآية ٥٨.

(٦) تفسير البرهان: ج١ ص٣٨٠ ح١٣.

علينا كالراد على الله، وهو على حد الشرك بالله»[1].

وعن أحمد بن إسحاق، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألت وقلت: من أعامل وعمن آخذ وقول من أقبل، قال (عليه السلام): «العمري ثقتي، فما أدى إليك عني فعني يؤدي، وما قال لك عني فعني يقول، فاسمع له وأطع فإنه الثقة المأمون»، قال: وسألت أبا محمد (عليه السلام) عن مثل ذلك فقال: «العمري وابنه ثقتان، فما أديا إليك عني فعني يؤديان، وما قالا لك فعني يقولان، فاسمع لهما وأطعهما فإنهما الثقتان المأمونان»[2].

وعن أبي خديجة، قال: بعثني أبو عبد الله (عليه السلام) إلى أصحابنا، فقال: «قل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومة، أو تدارى في شيء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا، فإني قد جعلته عليكم قاضياً، وإياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر»[3].

وهذه الرواية تدل على الشورى في الحكم في الجملة كما سيأتي.

وعن إسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً، قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علي، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (عليه السلام): «أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك» إلى أن قال

(١) الوسائل: ج١٨ ص٩٨ الباب ١١ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٩٩ الباب ١١ ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص١٠٠ الباب ١١ ح٦.

(عليه السلام): «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله»[1].

وكالمروي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنه قال: «اللهم ارحم خلفائي»، قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك، قال: «الذين يأتون من بعدي ويروون حديثي وسنتي»[2].

ومثل ما ورد في صحيحة القداح، عن الصادق (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث، فإنه بعد أن لا يشمل (إرث المال) مطلق شامل لإرث العلم والمنصب: «إن العلماء ورثة الأنبياء»[3].

وما ورد من أن: «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل»[4].

وما ورد من أن: «علماء أمتي كسائر الأنبياء قبلي»[5].

وما في الفقه الرضوي: «منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل»[6] .

وما ورد من قوله (عليه السلام): «العلماء حكام على الناس»[7] .

وما ورد في رواية الإمام الحسين (عليه السلام): «مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء»[8] .

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص١٠١ الباب ١١ ح٩.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص١٠٠ الباب ١١ ح٧.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٥٣ الباب ٨ ح٢.

(٤) المستدرك: ج٣ ص١٨٩ الباب ١١ ح٣٠.

(٥) عوائد الأيام: ص٥٣٢، رواه جامع الأخبار على ما في بعض نسخه.

(٦) فقه الرضا: ص٣٣٨ الباب ٨٩.

(٧) المستدرك: ج٣ ص١٨٩ الباب ١١ ح٣٣.

(٨) تحف العقول: ص١٦٩.

وفي كتاب الحسين (عليه السلام) إلى أهل الكوفة: «والله ما الإمام إلاّ القائم بالقسط، الحاكم بالكتاب، الحابس نفسه على ذات الله تعالى»[1] .

وفي حديث، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال لولده محمد: «تفقه في الدين، فإن الفقهاء ورثة الأنبياء»[2].

وفي رواية الكراجكي، قال علي (عليه السلام): «الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك»[3].

وعنه (عليه السلام) قال: «كل حاكم يحكم بغير قولنا أهل البيت فهو طاغوت»[4] الحديث.

وما رواه العلل، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام)، في حديث قال فيه: «فإن قال فلم وجب عليهم معرفة الرسل والإقرار بهم والإذعان لهم بالطاعة، قيل له: لأنه لما لم يكن في خلقهم وقولهم ما يكملون به مصالحهم، وكان الصانع متعالياً عن أن يرى، وكان ضعفهم وعجزهم عن إدراكه ظاهراً لم يكن بدا بينه وبينهم معصوم يؤدي إليهم أمره ونهيه وأدبه، ويوقفهم على ما يكون فيه إحراز منافعهم ودفع مضارهم، إذ لم يكن في خلقهم ما يعرفون، وما يحتاجون إليه من منافعهم ومضارهم، فلو لم يجب عليهم معرفته وطاعته لم يكن في مجيء الرسل منفعة ولا سد حاجة ولكان إثباته عبثاً بغير منفعة ولا صلاح، وليس هذا من صفة الحكيم الذي أتقن كل شيء، فإن قال: فلم جعل أولي الأمر وأمر بطاعتهم،

---

(١) البحار: ج٤٤ ص٣٣٤ الباب ٣٧.

(٢) البحار: ج١ ص٢١٦ الباب ٦ ح٣٢.

(٣) المستدرك: ج٣ ص١٨٨ الباب ١١ ح١٧.

(٤) المستدرك: ج٣ ص١٧٣ الباب ٤ ح٧.

فقل: لعلل كثيرة، منها: إن الخلق لما وقفوا على محدود وأمروا أن لا يتعدوا ذلك الحد لما فيه من فسادهم، لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلاّ بأن يجعل عليهم فيه أميناً يمنعهم عن التعدي والدخول في ما حظر عليهم، لأنه إن لم يكن ذلك كذلك لكان أحد لا يترك لذته ومنفعته لفساد غيره، فجعل عليهم قيماً يمنعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود والأحكام، ومنها: إنا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل عاشوا وبقوا إلاّ بقيم ورئيس لما لابد لهم من أمر الدين والدنيا، فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لابد لهم ولا قوام لهم إلاّ به، فيقاتلون به عدوهم ويقسمون به فيئهم ويقيم لهم جمعتهم وجماعتهم ويمتنع ظالمهم من مظلومهم، ومنها: إنه لو لم يجعل لهم إماماً قيماً أميناً حافظاً مستودعاً لدرست الملة وذهب الدين وغيرت السنة والأحكام ولزاد فيه المبتدعون ونقص منه الملحدون وشبهوا ذلك على المسلمين، لأنا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اختلافهم واختلاف أهوائهم وتشتت أنحائهم، فلو لم يجعل لهم قيماً حافظاً لما جاء به الرسول (صلى الله عليه وآله) لفسدوا على نحو ما بينا، وغيرت الشرائع والسنن والأحكام والإيمان، وفي ذلك فساد الخلق أجمعين»[١].

وفي المروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «لابد من أمير بر أو فاجر، يعمل في إمرته المؤمن ويتمتع فيها الكافر ويقاتل بها العدو، وتأمن به السبل، ويؤخذ به للضعيف من القوي حتى يستريح به ويستراح من فاجر»[٢].

أقول: حيث إن الفاجر غير مأذون عن الله فالبر هو المأذون، وليس في زمان الغيبة إلاّ الفقيه الجامع للشرائط.

---

(١) علل الشرائع: ص٢٥٢ الباب ١٨٢ ح٩.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة رقم ٤٠.

وفي رواية، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «ما زالت الأرض إلاّ ولله فيها الحجة، يعرف الحلال والحرام، ويدعو إلى سبيل اللّه»[1].

وحيث إن في زمان غيبة الإمام (عليه السلام) ليس يوجد حجة معصوم يدعو، فلابد وأن يكون الفقيه.

ومثله المروي عن إكمال الدين، عنه (عليه السلام)، قال: «إنه تبارك وتعالى لم يدع الأرض إلاّ وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان، ولولا ذلك لالتبست على المؤمنين أمورهم»[2].

إلى غيرها من الروايات التي دلالتها كسندها لا بأس بهما، وإمكان المناقشة في بعضها لا يضر، وقد ذكرنا جملة من المناقشات وأجوبتها في شرح العروة.

((دليل الإجماع))

وأما الإجماع: فقد استدل به للولاية العامة، فقد نقل الإجماع على ذلك.

فعن المحقق الكركي إنه قال: اتفق أصحابنا على أن الفقيه العادل الجامع لشرائط الفتوى المعبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب عن قبل أئمة الهدى (عليهم السلام) في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل، وربما استثنى بعض الأصحاب القتل والحدود.

أقول: لعل مقصوده ببعض الأصحاب ابني زهرة وإدريس، كما حكي عنهما.

كما حكي الإجماع عن الشيخ (ملا كتاب)، وعن البلغة أن حكاية الإجماع على ذلك فوق حد الإحصاء.

وعن العوائد: إنه نص عليه كثير من الأصحاب بحيث يظهر منهم كونه من

(١) الكافي: ج١ ص١٣٦ ح٣.

(٢) إكمال الدين: ص٢٠٣ ح١١.

المسلمات، بل لعله الظاهر من المستند في بحث القضاء حيث ادعى الإجماع على وجوبه، وعلله بتوقف نظام نوع الإنسان عليه.

أقول: ويؤيد ذلك مؤيدان:

الأول: إن جمهرة كبيرة من العلماء كانوا يتصرفون في شؤون الدولة والسياسة العامة، أمثال كاشف الغطاء الكبير، حيث أجاز للملك القاجاري (فتح علي شاه) أن يزاول أعمال الدولة بالنيابة عنه، وحجة الإسلام الشفتي، والسيد المجاهد، والسيد المجدد، والشيخ ميرزا محمد تقي الشيرازي، والسيد محمد كاظم صاحب العروة حيث أفتى بإخراج العثمانيين، والآخوند صاحب الكفاية، والسيد الحبوبي (رحمهم الله).

أما مزاولة الكركي والمجلسي والبهائي والمير الداماد وغيرهم للحكم في أيام الصفويين فغني عن الكلام، إلى غيرهم من العلماء الكبار مما لا يخفى على من راجع أحوالهم (قدس الله أسرارهم)، بل لم نجد عالماً تسنى له ذلك فلم يقدم عليه، بل في كثير من القرى والأرياف في إيران والهند وباكستان وأفغان والعراق ولبنان وغيرها يحكم العلماء ووكلاؤهم.

الثاني: إنه يستفاد اتفاق الفقهاء على ثبوت الولاية للفقيه في مواضع كثيرة من الفقه، ويعللون الحكم بالولاية، كما لا يخفى على من راجع الفقه.

مثل قولهم: بوجوب دفع الزكاة إلى الفقيه ابتداءً أو بعد طلبه.

وقولهم: بوجوب دفع ما بقي من الزكاة في يد ابن السبيل بعد وصوله إلى بلده إلى الفقيه.

ومثل وجوب دفع الخمس بإجازة الفقيه، أو إلى نفس الفقيه.

ومثل أن الفقيه مكلف بصرف الخمس والزكاة في مواضعهما المقررة.

وقولهم: بوجوب استيجار الأرض المفتوحة عنوة من الفقيه.

وقولهم: لا يجوز الجهاد ولا الدفاع إلاّ بإذن الفقيه.

وقولهم: بولايته على ميراث من لا وارث له.

وقولهم: بأنه ولي الصغير في زواجه.

وقولهم: في توقف إخراج الودعي الحقوق على إذنه.

وقولهم: بطلاق المرأة التي غاب زواجها، وجبره طلاق من لا يعاشر زوجته بالحسنى.

وقولهم: بولايته في إجراء الحدود.

وقولهم: بولايته في أداء دين الممتنع من ماله.

وقولهم: إنه المرجع في الهلال، وفي القضاء بكل شؤونه.

وقولهم: بأنه يقبض الوقف على الجهات العامة.

وقولهم: بتوقف التقاص من مال الغائب على إذنه، وكذلك إذا امتنع الحاضر.

وقولهم: بجواز إجازته لبيع الوقف، حيث يجوز بيعه.

وقولهم: بأنه يقبض الحق عن كل ممتنع لقبض حقه، مثلما إذا امتنع الدائن عن قبض الدين، أو امتنع المشتري من قبض المثمن، أو البائع من قبض الثمن، إلى غير ذلك.

وقولهم: بأنه الذي يحجر على المفلس والسفيه والمجنون.

وقولهم: بأنه يضم إلى الوصي الخائن أو العاجز من يشرف عليه.

وقولهم: بأنه يعزل الخائن إذا لم ينفع الضم.

وقولهم: بأنه يقيم الوصي لمن مات وصيه أو انعزل، وأنه يقيم الوصي والولي لمن لا وصى له ولا ولي له إذا احتاج إلى ذلك.

وقولهم: بأنه يضرب أجل العنين، وأنه يبعث الحكمين من أهل الزوجين، وأنه يجبر الممتنع على أداء النفقه لزوجته، أو سائر واجبي النفقة، وأنه يجبر المظاهر على أحد الأمرين.

إلى غيرها من الموارد الكثيرة جداً، بل إنا لم نجد مصنفاً في الفقه إلاّ وفيه كثرة من هذه المسائل، كما لم نجد فقيهاً في التاريخ ولا فقيها معاصراً إلاّ كان يزاول هذه الأعمال حتى إذا كان من أشد المحتاطين، بل قد رأينا جملة منهم يرون أنفسهم من أولي الأمر الذي قال الله عنهم: ﴿أَطيعُوا الله وَأَطيعُوا الرّسُولَ وَأُولِي الأمر مِنْكُمْ﴾[1]، بمقتضى أن ظاهر الآية وجود ولي الأمر الظاهر في كل زمان، وليس ذلك في زمان الغيبة إلاّ الفقيه الجامع للشرائط، ولذا يسمون بنائب الإمام (عليه السلام).

أما ما ورد في تفسيرها بأن المراد الأئمة (عليهم السلام)[2]، فهو من باب المصداق الأول، كما هو الظاهر من غالب تفسير الآيات المطلقة بمورد خاص.

((دليل العقل))

وأما العقل: فمن وجهين:

الأول: إنه من القبيح أن يترك الحكيم أمته بدون قائد ينظم أمورهم ويصلح فاسدهم ويرشد ضالهم ويقيم أودهم، ويأخذ من غنيهم لفقيرهم، ويحارب أعداءهم ويسالم أولياءهم، ويرفع عوزهم، سواء كان الترك يسبب الفوضى والهرج والمرج، أو يؤول إلى استبداد الظالمين وسيطرة الطغاة والمفسدين، وهذا هو المشاهد في من ترك داره وعائلته، فكيف بمن ترك بلده، حتى ينتهي إلى من يترك كل البشر.

لا يقال: لا يقبح ذلك بعد أن عين الله الإمام (عليه السلام) وقتله الناس أو سببوا اختفاءه.

(١) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٢٥٢ ح١٧٣.

لأنه يقال: بالنسبة إلى المسببين لا يقبح، أما بالنسبة إلى غيرهم فهو قبيح، كما إذا عين الأب خلفاً له على عائلته إنساناً فقتله أحدهم، فإن ترك الأب إنساناً آخر بالنسبة إلى بقية الأفراد قبيح.

ولا ينقض ذلك بأنه لم يخلف الله إماماً آخر مع أنه البديل من الإمام المقتول أو الغائب، فحال عدم الإخلاف للفقيه حال عدم الإخلاف للإمام.

لأنه يقال: النقص غير وارد، لأن الإمام الخلف أيضاً كان يقتل أو يشرد، لما جبل عليه المتكبرون من عدم تمكنهم رؤية الإنسان المتصل بالسماء المتصرف في الكون، بخلاف من ليس كذلك وإنما يدير شؤونهم، ولذا كان الناس يحسدون الأنبياء والأئمة بما لا يحسدون مثله الفقهاء والرؤساء.

الثاني: إن علة بعث الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) موجودة في نصب الرئيس، فإنهم ذكروا أن النصب واجب على الله لحفظ البلاد ونظم أمور المعاش والمعاد.

قال السيد الطباطبائي في (النجم الثاقب):

نصب الإمام حافظ الزمام

لطف من الله على الأنام

فإنه مقرب للطاعة

وقائد الناس إلى الإطاعة

فكما وجب النصب عقلاً بالنسبة إلى النبي والإمام (عليهما السلام)، وجب النصب عقلاً بالنسبة إلى القائم مقامهما، ويؤيد العقل أن النبي والإمام (عليهما السلام) ينصبان الوكلاء والنواب في مختلف البلاد عند وجودهما، مع أن الأمر حال الوجود أهون من حال الغيبة، لإمكان الوصول إليهم (عليهم السلام) حال الحضور، بخلاف حال الغيبة، ومع أن أمر بعض البلاد أهون من أمر كل البلاد، فالنصب لكل البلاد في حال عدم إمكان الوصول للغيبة أولى.

((أنواع الحكم عند الناس))

(**مسألة ٣**): الحكم عند الناس على أنواع:

١: الملكية المطلقة الوراثية.

٢: والملكية المطلقة الانتخاباتية، بحيث إذا مات الملك لا يرثه وارثه ليكون ملكاً، بل ينتخب الشعب ملكاً آخر، بخلاف القسم الأول حيث يكون ابنه أو ابن عمه أو ما أشبه ملكاً مكانه.

٣: والحكومة الأشرافية، بأن تحكم الأشراف البلاد، كما كان كذلك حكم مكة قبل فتح الإسلام لها.

٤: الحكومة الانتخاباتية من أهل الحل والعقد، كما نرى مثل ذلك الآن بالنسبة إلى (البابا) المسيحيين، حيث إنه إذا عزل البابا أو مات يجتمع أهل الحل والعقد عندهم لينتخبوا مكانه شخصاً آخر، وعلى الشعب السمع والإطاعة بعد ذلك، لأنهم هم الذين قرروا هذه الكيفية في الحكم.

٥: الحكومة الانتخاباتية الشعبية، بأن يكون الشعب هو المنتخب لرئيسه.

هذه أقسام الحكم.

أما الحكومة الانقلابية التي تعارف في هذا الزمان بمساعدة المستعمرين، فهي حكومة دكتاتورية من النوع الثاني غالباً فلا تكون قسماً جديداً.

((الحكومة الإسلامية))

أما الحكومة الإسلامية فالكلام فيها في أمرين:

الأول: كيف حكم الرسول (صلى الله عليه وآله) وخلفاؤه بالحق (عليهم السلام) أو الباطل.

الثاني: ماذا يستفاد من الأدلة.

اما الأول: فمن الواضح أن الرسول (صلى الله عليه وآله) جاء إلى الحكم بواسطة أعوان جمعهم حول نفسه بأخلاقه الكريمة، وبانجذامهم إلى الإسلام

بسبب ما رأوا فيه من الصلاح والفائدة ولمسوا فيه من الحق والحقيقة، ولما هاجمهم الكفار حاربوهم وانتصروا عليهم وأخذوا يوسعون رقعة سلطانهم جراءً لاعتداء المعتدي، فلم تكن حرب من حروب الرسول (صلى الله عليه وآله) حرب ابتداء، وإن كانت حرب الابتداء صحيحة لأمرين (في سبيل اللّه) و(في سبيل إنقاذ المستضعفين) كما قال تعالى: ﴿وَما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾[1].

لكن الرسول (صلى الله عليه وآله) بحكمته الفائقة المستقاة من إرشاد الله سبحانه كان يعلم أنه لا يحتاج إلى الهجوم حتى تشوه سمعة الإسلام بأنه دين السيف، ويلتبس على الناس العوام أمره، ويكون سبباً لتنفير الناس، بل كان يعلم أن الزمان كفيل بطغيان الكفار وهجومهم عليهم، مما يعطي الرسول (صلى الله عليه وآله) عند الناس تبرير فتح بلادهم، وكان كما رأى الرسول (صلى الله عليه وآله) فكانت كل حروب الرسول (صلى الله عليه وآله) دفاعية حتى استولى على ما استولى عليه من البلاد والعباد في أنظف حروب عرفها العالم قبله وبعده.

ولو أن المسلمين اتخذوا هذه الخطوة الحكيمة في حروبهم بعد الرسول (صلى الله عليه وآله)، لما تمكن الأعداء أن يتهموا الإسلام إلى اليوم بأنه دين السيف، ولم يقف ذلك سداً دون تقدم المسلمين، ولذا اعترف الكاتب المشهور (العلائلي) بأن عمر أخطأ في أسلوب حروبه.

هذا ولكن مع ذلك جاء غير واحد من المنصفين ليبرؤوا الإسلام عن كونه فتح البلاد بالسيف، ومنهم الرجل الفاضل المسيحي في كتابه (الدعوة الإسلامية)، ونحن لسنا الآن بصدد تفصيل الكلام في ذلك.

لا يقال: إذا كان عمر قد أخطأ في أسلوب حروبه، فلماذا ساعده الإمام (عليه السلام) في توجيهه.

---

(١) سورة النساء: الآية ٧٥.

لأنه يقال: إنما فعل الإمام (عليه السلام) ذلك تقليلاً للمشكلة، فإن الخطأ لو كان اثنين في سلوك الخليفة صار بسبب توجيه الإمام خطأً واحداً مثلاً، فهو (عليه السلام) كما وجهه في الأمور القضائية والأحكام الشرعية وحل المشاكل السياسية، كذلك وجهه في الأمور العسكرية والفتوحات والحروب.

وكيف كان، فنوع من توسعة الرسول (صلى الله عليه وآله) لأراضي الإسلام كان بالحرب، ونوع كان بالسلم بعد نقض المعاهدة كفتح مكة، ونوع كان بطلب أهلها كما في المدينة المنورة، وفي الأراضي التي جاء أهلها ودخلوا في الإسلام طوعاً، ونوع كان لتسليم أهلها للرسول (صلى الله عليه وآله) ومصالحتهم له بدون حرب، كفدك والعوالي، وهكذا أرسى الرسول (صلى الله عليه وآله) حكومة الإسلام، فإذا أخذ بلداً بالسلم أو بالحرب جعل له والياً إما من نفس الجماعة، وإما أحداً من المسلمين وأرسل إليهم إن أسلموا من يعلمهم الكتاب والسنة.

هذا بالنسبة إلى حكم الرسول (صلى الله عليه وآله)، أما بالنسبة إلى حكم من بعد الرسول (صلى الله عليه وآله) فهناك تفصيل بين عقيدة المسلمين في من هو الحاكم، وكيفية وصوله إلى الحكم، وبين عملهم خارجاً، وبين الأمرين عموم من وجه، فقد يكون الحاكم هو الذي يعتقد أن يكون حاكماً ويكون وصوله إلى الحكم بالطرق المشروعة لديهم، وقد يفترقان. فبالنسبة إلى العقيدة وبالنسبة إلى ما وقع خارجاً يمكن تفصيل الكلام هكذا:

أهل السنة يعتقدون على الأغلب أن من جاء إلى الحكم بأية كيفية كانت، كان هو من (أولي الأمر) الذين عناهم الله تعالى بوله: ﴿أَطيعُوا الله وَأَطيعُوا الرّسُولَ وَأُولِي الأمر مِنْكُمْ﴾[1]، وهذا وإن لم يكن اعتقاد كل أهل السنة، إلاّ أنه اعتقاد رائج

(١) سورة النساء: الآية ٥٩.

فيهم، وقد رووا لتأييد ذلك روايات مذكورة في مصادرهم مما ليس يهمنا الآن نقلها.

والشيعة يعتقدون أن النبي (صلى الله عليه وآله) من بعده عيّن خلفاءه الأئمة الاثني عشر، وهم: علي، والحسن، والحسين، وعلي، ومحمد، وجعفر، وموسى، وعلي، ومحمد، وعلي، والحسن، والمهدي (عليهم السلام)، وذلك التعيين كان بأمر الله تعالى، فهم أيضاً بالنص.

والأئمة (عليهم السلام) عينوا الفقيه لأمور الدين نائباً عنهم، بقولهم (عليهم السلام): «مجاري الأمور بيد العلماء باللّه، الأمناء على حلاله وحرامه»[1].

و«أما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه»[2] .

و«أما الحوادث الواقعة، فأرجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة اللّه»[3] .

هذا كله بالنسبة إلى نظرة السنة والشيعة إلى الحكومة الإسلامية الشرعية.

((الخلافة والأمارة))

أما الخلافة والأمارة والسلطة التي حدثت في البلاد الإسلامية:

فإن أبابكر: انتخب بمبايعة جماعة من المسلمين كانوا في المدينة[4].

وعمر: عين بأمر خاص من أبي بكر.

وعثمان: انتخب بموافقة أربعة من أهل الشورى الذين عينهم عمر.

وعلي (عليه السلام): انتخب بمبايعة جماعة من أهل المدينة ومصر والكوفة من الثائرين على عثمان[5].

---

(١) تحف العقول: الآية ١٦٩.

(٢) البحار: ج٢ص ٨٨ الباب ١٤ ح١٢.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص١٠١ الباب ١١ ح٩.

(٤) وكانت هذه البيعة مؤامرة من أصحاب السقيفة ولم تكن شرعية، فإنها خالفت النص الصريح لرسول الله (صلى الله عليه وآله) في علي (عليه السلام)، وقد أكرهوا المسلمين على تلك البيعة السقيفية، وهجموا على دار فاطمة (عليها السلام) بحجة عدم بيعتهم.

(٥) وكان الإمام علي (عليه السلام) هو الذي عينه رسول الله (صلى الله عليه وآله) خليفة من بعده، وكانت بيعته شرعية دون غيره ممن سبقه.

ومعاوية: أمّره السيف، وسائر بني أمية ورثوا الأمر حتى عمر بن عبد العزيز.

والسفاح أمّره أبو مسلم الخراساني، وسائر بني العباس ورثوا الأمر.

والفاطميون والعثمانيون والصفويون والبويهيون والزيديون وغيرهم وغيرهم، قام أمرهم بالثورة أولاً، والوراثة ثانياً.

وإني لا أريد القدح في جميع هؤلاء الخلفاء والأمراء، فبعضهم كان جديراً بالحكم[1].

ثم إن في المقام أمراً يحسن الإشارة إليه، وهو أن بعض علماء السنة المعاصرين زعم أن الرسول (صلى الله عليه وآله) كان حكمه اضطرارياً، حيت إنه لم يكن هناك من يسد فراغ الحكم، وإلا فليس شأن الرسول (صلى الله عليه وآله) إلاّ ماحدده القرآن الحكيم بقوله: ﴿هُوَ الّذي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آياتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ﴾[2].

وهذا النوع من الفكر نشأ من الفكرة الغربية من (فصل الدين من السياسة) التابعة لزعمهم (دع ما لله للّه، وما لقيصر لقيصر).

وكيف كان منشأ هذه الفكرة، فإنها غلط كبير، فإن الرسول (صلى الله عليه وآله) زاول الحكم، كما زاول التنظيم والتشريع وغير ذلك، وفي القرآن الحكيم آيات كثيرة تبين حكم الأنبياء (عليهم السلام) وحكم الرسول (صلى الله عليه وآله): ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل اللّه﴾[3]، و﴿لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾[4].

ثم هل الحكم إلاّ :

١: تجهيز الجيوش وما يتبعه من حفظ البلاد.

٢: وجمع المال وصرفه في المصالح.

---

(١) كالصفويين والبويهيين ومن أشبه.

(٢) سورة الجمعة: الآية ٢.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٩.

(٤) سورة النساء: الآية ١٠٥.

٣: وفصل الخصومات.

٤: وتقديم الأمة والبلاد إلى الأمام.

والكل كان يزاولها الرسول (صلى الله عليه وآله)، وفي الكل وردت آيات من القرآن الحكيم، كما وردت السنة المطهرة المتواترة، ومن أصلح من الرسول (صلى الله عليه وآله) وخلفائه الطيبين (عليهم السلام) من مزاولة الحكم ونشر العدل.

هذا كله في الأمر الأول.

((كيفية الحكم في الإسلام))

أما الأمر الثاني: وهو ماذا يستفاد من الأدلة في كيفية الحكم، فنقول:

قامت الأدلة الأربعة على أمرين:

((الحكم حكم الله))

الأول: أن يكون الحكم حكم الله سبحانه.

وقد اشتهر بين بعض من لا خبرة له أن حكم الله متطور، يقصدون بذلك إمكان تغيره حسب الزمان والمكان، وهذا غير صحيح إجماعاً وضرورةً، إذ معنى ذلك عدم بقاء الحكم، وكل مسلم يعلم بالضرورة أنه لا يمكن تغيير حكم الله بأي اسم كان.

بالإضافة إلى قوله (صلى الله عليه وآله): «حلال محمد حلال إلى يوم القيامة، وحرام محمد حرام إلى يوم القيامة»[(١)]، والمراد بالحلال ما يقابل الحرام من الأحكام الثلاثة: المندوب والمكروه والمباح، لأن كلها حلال مع ترجيح في الفعل أو الترك، أو بدون ترجيح الذي هو المباح، فالحرام شامل للواجب الحرام تركه، والمحرم الحرام فعله، ويشمل الحلال الثلاثه الأخر.

ثم لنرى هل التطور في العقيدة، وهذا ما لا يعقل، فالتوحيد والعدل والنبوة والإمامة والمعاد هي هي، لا يعقل تغيير الأربعة الأول، والمعاد لا يمكن تغييره، فإن الله سبحانه لا يخلف الميعاد.

أو في الفضيلة، وهل يعقل أن يتبدل الصدق

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص١٢٤ الباب ١٢ ح٤٧.

رذيلة، والكذب فضيلة، أو الكرم رذيلة، والبخل فضيلة، إلى آخر القائمة.

أو في الحرام والحلال، فإنهما وضعا حسب النفع والضرر[1]، فالخمر ضارة والماء نافع مهما تبدلت الزمان والأمكنة.

أو في المعاملات والعبادات والأحوال الشخصية والحدود وغيرها، الكل وضعت حسب حكمة دقيقة يصل العقل إلى بعضها مما لا مجال في المقام إلى شرحه، وقد ذكرنا جانباً منها في كتاب (عبادات الإسلام) وغيره.

نعم لا إشكال في تغيير بعض الأحكام لظروف استثنائية، مثل حلية الخمر للمضطر، أو حرمة بعض المباحات لمن يضره ذلك كالمريض، ومثل حرمة الصدق الضار، وجواز الكذب لدى الاضطرار، لكن التطور المزعوم شيء، والحالات الاستثنائية شيء آخر.

نعم يدخل التطور في مصاديق القواعد العامة، فإذا تبدل مصداق بمصداق، أو دخل في الوجود مصداق لم يكن سابقاً شملته القاعدة العامة، مثلاً الصحافة لم تكن في زمن النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) ثم حدثت، فالحرية الإسلامية المبينة بقاعدة «الناس مسلطون على أنفسهم»[2] تشملها، وكذلك القنبلة الذرية لم تكن في زمانهم (عليهم السلام)، فلما تطورت السلاح إليها شملته آية: ﴿وَأَعِدّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوّةٍ﴾[3]، إلى غيرهما من الأمثلة.

((**كفاءة الحاكم**))

ثم اللازم أن يكون الحاكم الأعلى كفوءاً لإدارة البلاد، وهذا غير المرجع للتقليد الذي لا يشترط أن يكون كفوءاً، ويدل على عدم اشتراط الكفاءة الدنيوية في مرجع التقليد الأصل، ولذا لم يذكره الفقهاء في شرائط المقلد، هذا إذا

(١) أي المصالح والمفاسد الواقعية

(٢) البحار: ج٢ ص٢٧٢.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

كان لمجرد أخذ الفتوى لا الإدارة مما يزاولها فقهاؤنا في أغلب الأعصار والأمصار، أما إذا أراد الإدارة فاللازم الكفاءة أيضاً.

وكيف كان، فيدل على لزوم الكفاءة في رئيس الدولة أمران:

الأول: انصراف الأدلة عن غير الكفوء، كما قالوا بانصراف الأدلة عن القاضي والشاهد والفقيه والراوي الذي غلب عليه النسيان والسهو ونحو ذلك.

الثاني: إنه يوجب إضرار المسلمين، و«لا ضرر ولا ضرار»[1].

((التشريع لله عزوجل))

ثم إن الكتاب والسنة والإجماع بل الضرورة، دلت على لزوم كون الحكم حكم الله، وكلها من الوضوح بحيث يستغني عن الذكر.

وقد أشكل بعض المتجددين على لزوم مطابقة حكم الرئيس الأعلى للأحكام الإسلامية، بل جعلوا له الحق في تشريع القانون بأمور:

الأول: ما ينقل عن بعض الكتّاب من أن دين الإسلام متطور، والتطور يجوّز جعل القانون مع الاحتفاظ بروح الشريعة، مثلاً الربا كان حراماً لأنه كان ضاراً، أما حيث رفع ضرره وتوقف الاقتصاد عليه حل، والبنت كانت تبلغ وعمرها عشر سنوات حين كان الناس بدائيون، أما حيث تحضر الناس فبلوغها يكون في السادسة عشرة، وإنما جاز أربع نساء لكثرة النساء أما حيث دلت الاحصاءات على التساوي تقريباً فلا يجوز إلاّ امرأة واحدة، ولحم الخنزير كان محرماً لشموله على الديدان، أما إذا عقم حل وهكذا، فاللازم ملاحظة روح الدين لا شكلياته، فالدين مثاله مثال الطين الذي يبقى طيناً وإن تبدل أشكاله من لبنة إلى كوز إلى كاس إلى كوب، إلى غيرها.

الثاني: ما نسب إلى القادياني، من أن فيض الله عام في النبات والحيوان

---

(١) الغوالي: ج١ ص٢٠٠ ح٩٣.

والإنسان والجماد، فلماذا لا يكون فيضه عاماً في النبوة، فكما أن سائر الموجودات مستمرة من أول الخلقة إلى انقراض العالم فلتكن النبوة كذلك، فرسول الإسلام (صلى الله عليه وآله) خاتم النبيين أي زينتهم، لا أنه لا نبي بعده، وكل عبقري يأتي بعده هو نبي أيضاً وله التشريع، وإن كان مسلماً معترفاً برسالة نبي الإسلام.

الثالث: ما ذكره بعض الكتّاب الذين نسبوا أنفسهم إلى الإسلام من أن محمداً (صلى الله عليه وآله) خاتم لا نبي بعده، إلاّ أنه خاتم أي لا يأتي بعده نبي، لا أنه لا يأتي العقل بقانون أفضل من قانونه وأكثر انطباقاً على الزمان، فلا يحتاج البشر إلى رسول من بعده، بمعنى أنه كمل العقل بتفجير الرسول (صلى الله عليه وآله) إياه، وبهدي العقل يتمكن الإنسان أن يسير في الحياة ويضع القوانين الملائمة لكل زمان ومكان، وإن كان خلافاً للقوانين التي وضعها الرسول (صلى الله عليه وآله)، لأنها كانت لزمانه ومكانه (صلى الله عليه وآله) فقط.

أقول: هذه الإشكالات كلها خلاف ضرورة المسلمين، بالإضافة إلى ما يرد على كل واحد واحد منها:

أما أن المعيار روح الدين لا شكله فهو باطل، فإن الأدلة المتواترة دلت على أن حكم الله لا يتغير، وأن «حلال محمد (صلى الله عليه وآله) حلال إلى يوم القيامة، وحرام محمد حرام إلى يوم القيامة»، ولو قيل بالروح وعدم أهمية الشكل لكان بالإمكان تغيير كل حكم.

هذا بالإضافة إلى أن الأمثلة كلها غير صحيحة، فالربا ضار إلى الأبد، وقد ثبت في العلم الحديث ضرره الآن على الفقراء، كما كان ضاراً من قبل، وسيبقى ضاراً إلى الأبد، والبنت تبلغ الآن كما كانت تبلغ قبل ذلك، ولذا تظهر مواهبها عند الرشد، كما قال تعالى: ﴿فإن آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ﴾[1]، والنساء كثيرات إلى اليوم

---

(١) سورة النساء: الآية ٦.

لأنهن أطول أعماراً وأكثر أفراداً، ولأن الرجل تحصده الحرب ونحوها، ولحم الخنزير قذر في نفسه وإن عقمت المكروبات التي فيه، وكل هذه الأمور مذكورة في كتب مفصلة ليس الآن محل ذكرها.

وأما الإشكال الثاني، فيرد عليه:

أولاً: بالنقص بالحيوانات التي اندثرت، والنباتات التي هي كانت ثم بادت، والإنسان (النسناس) الذي باد، وماذا يقول في الجماد (النفط) بعد نضوبه، وكذا سائر المعادن.

وبالنقض بانتهاء العالم، وبالنقض بأن الله كان ولم يكن فيض إذ العالم حادث، وبالنقض بأنه لماذا لم يكن بين نوح وإبراهيم، وبين إبراهيم وموسى، وبين موسى وعيسى، وبين عيسى ومحمد (صلوات الله عليهم) أنبياء من طرازهم.

وبالحل ثانياً: بأن الفيض بحاجة إلى المقتضي وعدم المانع، ومن أين لفيض النبوة مقتض وليس له مانع، بل الأدلة الدالة على أنه لا نبي بعده (صلى الله عليه وآله) دليل على أحد الأمرين، من عدم المقتضي ووجود المانع.

وأما الإشكال الثالث فيرد عليه، إن الأدلة دلت على دوام حكم الإسلام، وأنه يقود الإنسان خطوة خطوة إلى الاستقامة ومصالحه، إلاّ أن النبي (صلى الله عليه وآله) فجر الطاقة، والطاقة الإنسانية تكون هاديه له في طريقه الطويل.

وكيف كان، فهذه شبهات في قبال البديهة، وقد قامت الضرورة على خلافها.

هذا تمام الكلام في دلالة الكتاب والسنة والإجماع على لزوم العمل بحكم الله، وأن الحاكم الإسلامي لا يحق له أن يعمل بغير حكم الله حتى في أصغر الأشياء.

ففي صحيح أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عزوجل فهو كافر بالله العظيم»[1].

إلى غيرها

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص١٨ الباب ٥ ح٢.

من الروايات، والمراد إذا أنكر حكم الله فهو منكر للضروري، أو المراد الكفر العملي، ففي جملة من الأحاديث، بل بعض الآيات إطلاق الكفر وإرادة الكفر العملي.

أما العقل فهو يدل على ذلك، بضميمة أن الله سبحانه أعلم بمصالح العباد، وحكمه خال عن الأهواء والميول، فهو أحق الأحكام لصالح البشر وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

((شرط رضا الناس في الحاكم غير المعصوم))

الثاني: أن يكون الحاكم برضى الناس بعد توفره للشروط المقررة في الشريعة من الفقاهة والعدالة وغيرهما.

قال (عليه السلام): «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه»[1]، والتقليد ليس في الأمور الفردية والعائلية فقط، بل عام لكل الأمور الشاملة للسياسة والاقتصاد وغيرهما.

ومن نافلة القول أن نقول: إن الصفات الأربع المذكورة في الرواية تشير إلى صفتي النفس، وصفتي العمل، من ناحيتي السلب والإيجاب، فصيانة النفس حفظها بالملكات الفاضلة، ومخالفة الهوى طرد الرذائل عنها، وحفظ الدين عدم الانسياق وراء المحرمات، وإطاعة أمر المولى الإتيان بالواجبات.

((الفقيه الجامع للشرائط وشورى الفقهاء))

وكيف كان، فاللازم أن يكون الحاكم فقيهاً جامعاً للشرائط، لأنه هو الذي عينه الرسول والإمام (عليهما السلام) للحكم في زمان الغيبة، وإن كان يصح إيكاله لإنسان لائق بالقيام بالتنفيذ، كما عين كاشف الغطاء (رحمه الله) فتح علي شاه، مما هو مذكور في كتابه كشف الغطاء.

فإذا اتحد الفقيه الجامع للشرائط كان هو الحاكم

---

(١) البحار: ج٢ ص٨٨ الباب ١٤ ح١٢.

دون غيره، لكنه فرض نادر جداً.

وإن تعدد فالأمة مخيرة في جعل الكل شركاء في الحكم، أو انتخاب أيهم لتولي منصب الحكم، فحال الحكم حال التقليد، حيث يتخير العامي في تقليد جميعهم أو أيهم شاء، كما ذكرناه في كتاب التقليد في شرح العروة.

((الشروط الشرعية واختيار الناس))

والدليل على أن ذلك[1] بيد الأمة:

الأول: الأصل، حيث إن الشارع لم يعين أحدهم، فالأصل يقتضي إباحة اختيار أي منهم، فـ «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي»[2].

ويؤيده إنه الأقرب إلى الحرية الممنوحة للمسلم، حسب قوله: ﴿يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلالَ الّتي كانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[3]. وربما يستأنس له بما نشاهده في سائر الأحكام، فالإنسان مخير في تقليد أي مرجع، ومراجعة أي قاض إسلامي، والصلاة خلف أي إمام عادل، إلى غير ذلك.

الثاني: قوله سبحانه: ﴿أَمْرُهُمْ شُورَى﴾[4]، بتقريب أنه لما كان نصب الحاكم واجباً لتوقف إدارة البلاد عليه، وكون عدمه يوجب الهرج والمرج واختلال النظام الذي هو من أشد المحرمات في الإسلام، ولم يعين طريق خاص لنصبه، كان اللازم أن يكون من طريق الشورى.

ثم للأمة أن تعين الحاكم الأعلى بالأصوات كما سيأتي تفصيله، أو أن تعين أهل الحل والعقد الذين يعينون هم الحاكم الأعلى، وبذلك يدفع إشكال ربما يتوهم، وهو أن الانتخابات لم تكن معروفة في الطريقة الإسلامية، فكيف تقولون به.

إذ يرد عليه أولاً: إن (طريقة أهل الحل والعقد) كانت معروفة، وهي نوع

(١) أي تعيين أحد الفقهاء أو أكثر من واحد للحكومة وإدارة البلاد والعباد في زمن الغيبة.

(٢) الغوالي: ج٣ ص١٦٦ ح٦٠، وص ٤٦٢ ح١.

(٣) سورة الاعراف: الآية١٥٧.

(٤) سورة الشوري: الآية ٣٨.

من الانتخابات، وتبدل المصداق حسب رضى الناس في إطار الحكم الإسلامى غير ضائر.

وثانياً: لا يضر عدم معروفية هذه الطريقة بعد أن دل عليه الدليل، وكم له في التاريخ الإسلامي من نظير، ويكفي أن نذكر أن البئر إلى زمان المحقق كانت محكومة بالنجاسة لدى ملاقاة النجس، ثم قال الفقهاء بطهارتها، وأي مانع من أن تكون كنوز الأحكام ككنوز الكون، فكما لا يمر يوم إلاّ ويظهر جديد من كنوز الكون، لا يمر يوم إلاّ ويظهر جديد من كنوز الأحكام.

وثالثاً: قد كانت الشورى في الجملة(١)، كما يدل عليه قول علي (عليه السلام): (فيا لله وللشورى)(٢)، ومن المعروف أن العمرين وعثمان، وعلي (عليه السلام) جاءوا إلى الحكم بالشورى، ولو كانت شورى ناقصة(٣)، بل أخذ البيعة لبعض الخلفاء كان بمنزلة الشورى، وإلا لم تكن حاجة إلى أخذ البيعة، وليس القصد تصحيح هذه الشوريات، وإنما القصد وجود الشيء الناقص.

ورابعاً: إن مجيء غالب الخلفاء والأمراء كان إما بالسيف وإما بالوراثة، وكلاهما لا يقرره الإسلام، كيف ولا شك أن شرط الفقاهة والعدالة من شروط الحاكم، وأولئك لم يكن يتوفر فيهم أي شرط منهما، فلابد وأن يكون للإسلام طريق آخر، وليس ذاك إلاّ الشورى مع ملاحظة الشروط المقررة في الحاكم.

وقد تقدم أنه إذا رضيت الأمة بشكل الشورى من أهل الحل والعقد كفى، وإن لم ترض فاللازم الشورى حسب نظرهم(٤).

الثالث: من الأدلة على أن التعيين بيد الامة، رواية أبي خديجة المتقدمة، حيث

(١) وإن كانت باطلة في بعض مصاديقها وهي التي كانت في قبال النص، فإن الشورى لا تصح في تعيين خليفة رسول الله (صلى الله عليه وآله) والإمام من بعده، ولا تجوز في انتخاب الحاكم المعصوم (عليه السلام)، بل الشورى في انتخاب الفقيه الحاكم في زمن الغيبة.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ٣. وهذا القول دليل على أنهم كانوا يدعون الشورى لتصحيح تقمصهم للخلافة، وإن كانت هذه الشورى باطلة كما لا يخفى.

(٣) بل باطلة حيث خالفت النص الصريح لرسول الله (صلى الله عليه وآله) في الإمام علي (عليه السلام).

(٤) هذا كله في غير المعصوم عليه السلام، كانتخاب فقيه او عدة فقهاء للحكم، اما المعصوم عليه السلام فهو المنتخب من قبل الله عزوجل بالتعيين.

قال: «اجعلوا بينكم رجلاً»[1]، ودلالتها على كون الاختيار بيد الأمة ظاهرة.

الرابع: أن التصرف في شؤون الأمة من حقهم، بعد تساوي الفقهاء، إذ الإمام لا يعين إلاّ الفقيه، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر لدى تعدد الفقهاء، فاللازم أن يكون الذي ينتخبونه بعد أن لم يختاروا كلهم.

إذ الطرق ثلاثة:

إما حكم الكل بالاشتراك، وذلك غير لازم، إذ لا دليل عليه.

وإما حكم أحدهم، حسب اختيار الفقهاء بأنفسهم، وذلك غير لازم قبوله على الأمة، لأنه خلاف حريتهم.

وإما حكم من ينتخبونه، وهذا متعين، جمعاً بين دليل الحرية ودليل تعيين الإمام الفقيه للحكم.

أما احتمال القرعة ففيه: إنه ليس مشكلاً حتى يلجأ إليها، كما لا يقال بذلك فيما إذا تعدد المجتهد.

ثم إذا اختارت الأمة للحكم مجلساً فيه فقهاء متعددون، فللأمة أن تشترط عليهم الأخذ برأي أكثرهم، أو رأي بعضهم المعين لدى الاختلاف، أو تارة هذا وتارة ذاك، أو أن يجعلوا مرجعاً آخر عند اختلافهم، وذلك لإطلاق الأدلة بعد أن لم يمكن هناك معين لإحد الآراء لدى الاختلاف.

الخامس: مقبولة عمر بن حنظلة، فقد جعل (عليه السلام) تعيين الحاكم بيد المتخاصمين، قال (عليه السلام): «ينظران من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً»[2] .

السادس: ما رواه في (نهج البلاغة) من كتاب له (عليه السلام) إلى معاوية[3]: «إنه بايعني القوم الذين بايعوا أبابكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار

(١) الوسائل: ج١٨ ص١٠٠ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ح٦.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص١٩٨ الباب ١١ ح١.

(٣) نهج البلاغة: الكتاب رقم ٦.

ولا للغائب أن يرد، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجل رسموه إماماً كان ذلك لله رضاً، فإن خرج من أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردوه إلى ما خرج منه، فإن أبى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى» إلى آخر كلامه (عليه السلام).

وإنما جعل (عليه السلام) الشورى في المهاجرين والأنصار فقط، لأن المسلمين ذلك اليوم كانوا راضين بفعلهم، وقد ذكرنا أن من حق الأمة أن تجعل الأمر إلى أهل الحل والعقد[1].

السابع: قول أمير المؤمنين (عليه السلام) كما في بعض شروح (نهج البلاغة) يخاطب الخليفة قبله:

فإن كنت بالشورى ملكت أمورهم

فكيف بهذا والمشيرون غيب

وإن كنت بالقربى حججت خصيمهم

فغيرك أولى بالنبي وأقرب[2]

دل على أن رئاسة الأمة لا تكون إلاّ بأحد أمرين: (قربى الرسول): أي الإمام المعين من قبله (صلى الله عليه وآله) أو (شورى المسلمين)[3].

الثامن: التعليل في قوله (عليه السلام): «إن المجمع عليه لا ريب فيه»[4]، فإنه شامل لكل شيء إلاّ إذا كان اجتهاداً في مقابل النص.

التاسع: ربما استدل لذلك بمفهوم آية النبأ: ﴿إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصيبُوا قَوْمًا بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نادِمينَ﴾[5]، فإن تعليل عدم جواز الانسياق وراء خبر الفاسق بإصابة القوم بجهالة، يعطي أن الانسياق وراء شيء لا يعد في العرف جهالة لا بأس به، ومن المعلوم أن الانسياق وراء رأى الأكثرية في تعيين

---

(١) الشورى هنا من باب التماشي مع الخصم، وإلا فتعيين الإمام عليه السلام كان بالنص.

(٢) نهج البلاغة: الحكمة رقم ١٩٠.

(٣) تعيين خليفة النبي (صلى الله عليه وآله) يكون بالنص حصراً، أما الشورى فتنزيلي أي حتى على ما تزعمون، لا حق لكم في الخلافة.

(٤) الوسائل: ج١٨ ص٧٥ الباب ٩ ح١.

(٥) سورة الحجرات: الآية ٦.

الفقيه الجامع للشرائط ليس من العمل بجهالة عرفاً.

لكن ربما يورد عليه: ما أورد على الاستفادة من الآية لحجية الشهرة الفتوائية.

ويجاب عنه: بالفرق بأن العمل بالشهرة الفتوائية ينافي العمل بالكتاب والسنة، لأن ما دل على العمل بهما رادع عن العمل بغيرهما، بخلاف جعل الفقيه حاكماً، فإن ذلك موافق للكتاب والسنة.

العاشر: ما تقدم من رواية الحسين (عليه السلام)[1]، من أن الإمام هو الحاكم بالكتاب، فإذا اختارت الأمة مثل هذا الشحص كان حرياً بإدارة الأمة وحكومتهم.

وقد تقدم وجه الاستدلال بمثل ذلك للمطلب، في الأول من الأدلة وهو الأصل.

الحادي عشر: ما في كتاب للإمام الحسن (عليه السلام) وجهه إلى معاوية قبل نشوب الحرب بينهما: «إن علياً (عليه السلام) لما مضى لسبيله (رحمة الله عليه) يوم قبض، ويوم منّ الله عليه بالإسلام، ويوم يبعث حياً، ولّاني المسلمون الأمر من بعده»، إلى أن قال (عليه السلام): «وادخل فيما دخل فيه الناس»[2].

وفي كلام آخر للامام (عليه السلام)، حين قال له معاوية: «أما إنك تحدث نفسك بالخلافة»، قال (عليه السلام): «أما الخلافة فلمن عمل بكتاب الله وسنة نبيه، وليست الخلافة لمن خالف كتاب الله وعطل السنة».

ذكرهما الأخ في كلمة الإمام الحسن (عليه السلام)[3].

الثاني عشر: إنه لو كان القاضي برضا المتخاصمين، وهو تصرف في بعض

---

(١) تحف العقول: ص١٦٩.

(٢) البحار: ج٤٤ ص٤٠ الباب ١٩ ح١.

(٣) كلمة الإمام الحسن (عليه السلام): ص١٦٣ الوفاء بيروت، عن مقتل الخوارزمي: ج١ ص١٢٥.

شؤونهما، كان الوالي الذي يتصرف في كل شؤونهم أولى بأن يكون برضاهم، أما كون القاضي برضاهم فبالنص والفتوى فيما إذا كان هناك قضاة متعددون.

وأما الأولية فهو واضح عند ملاحظة العرف النسبة بين الأمرين، ولو أشكل في الأولوية فلا إشكال في صلوح ذلك أن يكون مؤيداً.

الثالث عشر: إن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يأخذ بالمشورة في بعض الأمور، كما في غزوة بدر وغزوة الأحزاب وغيرهما، وإذا كان النبي (صلى الله عليه وآله) على عظمته يأخذ بالشورى حسب ما أمره الله سبحانه ﴿وشاوِرْهُمْ فِي الأمر﴾[1] في الأمور التي كانت أقل خطراً من الولاية، كان لزوم الأخذ بالشورى لغير النبي (صلى الله عليه وآله) الذين هم دونه في العقل والدراية، في الأمر الأهم الذي هو الولاية بطريق أولى، فإنا مأمورون بالاقتداء به (صلى الله عليه وآله)، حيث قال سبحانه: ﴿لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2]، ولو نوقش في الأولوية فلا إشكال في كون ذلك من المؤيدات.

الرابع عشر: إنه لا إشكال في أن كل نظام كان أقرب إلى طاعة اللّه، وأبعد عن سيطرة الظالمين، وأنفع للمسلمين، فهو واجب لا يجوز التنازل منه إلى نظام ليس كذلك، ولا شك أن نظام الشورى فيه هذه الخواص، إذ ليس في قبال الشورى إلاّ الديكتاتورية، والمجتهد العادل وإن لم يكن مغيراً لأحكام الله بلا شك لفرض أنه يفهم الأحكام وأنه عادل لا يغير حكم اللّه، إلاّ أنه لا شك في كونه بشراً يخطئ ويصيب في تنفيذ الأحكام ومن يختاره من المنفذين، فربما كانت

(١) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

المصلحة الصلح مع الأعداء وهو يحارب، أو بالعكس، وربما كانت المصلحة اتخاذ فلان مستشاراً لا فلان، فيتخذ مستشاره من لا صلاحية له، ولا يؤمن المجتمع من هذه الأخطاء إلاّ بالانتخاب، حيث تكون صلاحيات المجتهد حينئذ محدودة بزمان خاص، وحيث يجد له الرقيب يهتم أكثر فأكثر، كما أن مستشاريه يهتمون في الضبط أكثر فأكثر، وبذلك يكون الحكم مأموناً عن الانحراف الكثير، وهذا الدليل صغرىً وكبرىً ضروري لكل مطلع على الموازين الإسلامية، وعلى ما يراه الإنسان في الخارج من الواقع المعاشر لدى المجتهدين العدول.

الخامس عشر: ما رواه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «من حكم بين اثنتين فأخطأ في درهمين كفر»، قال الله عزوجل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ الله فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ﴾[1]، فقال رجل من أصحابه: يا بن رسول الله إنه ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في شيء فيتراضيان برجل منا، قال: «هذا ليس من ذاك، الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط»[2].

ودلالته على اشتراط الناس بالوالي ظاهرة من الأولوية، ومن أن ذيله شامل للوالى، فإن المفهوم منه أنه لو كان برضى الناس بدون الإجبار كان جائزاً.

السادس عشر: عن الدعائم، عنه (عليه السلام) أيضاً، إنه قال يوماً لأصحابه: «إياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه»[3].

ووجه دلالته ظاهر مما تقدم.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤٤.

(٢) المستدرك: ج٣ ص١٧٤ الباب ٥ ح٣.

(٣) المستدرك: ج٣ ص١٧٢ الباب ١ ح٤.

السابع عشر: عن الدعائم، عنه (عليه السلام) أيضاً قال: «ولاية أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم وتوليتهم وقبولها والعمل لهم، فرض من الله وطاعتهم واجبة، ولا يحل لمن أمروه بالعمل لهم أن يتخلف عن أمرهم»[1].

الثامن عشر: ما رواه الصدوق، عن سفيان بن خالد، قال قال: أبو عبد الله (عليه السلام): «يا سفيان إياك والرئاسة، فما طلبها أحد إلاّ هلك»، فقلت له: جعلت فداك هلكنا إذاً، ليس أحد منا إلاّ وهو يحب أن يذكر ويقصد ويؤخذ عنه، فقال: «ليس حيث تذهب إليه، إنما ذلك أن تنصب رجلاً دون الحجة فتصدقه في كل ما يقول وتدعوا الناس إلى قوله»[2].

فإن المفهوم منه جواز نصب الحجة كالعالم الجامع للشرائط.

التاسع عشر: ما روي عن علي (عليه السلام) إنه خطب بالكوفة، فقال في خطبته: بأن مثل معاوية لا يجوز أن يكون أميناً على الدماء والأحكام والفروج والمغانم والصدقة، المتهم في نفسه ودينه، المجرب بالخيانة للأمانة، الناقض للسنة، المستأصل للذمة، التارك للكتاب، اللعين ابن اللعين، لعنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) في عشرة مواطن، ولعن أباه وأخاه، ولا ينبغي أن يكون على المسلمين الحريص فيكون في أموالهم نهمة، ولا الجاهل فيملكهم بجهله»[3] الخبر.

فإن الظاهر منه جواز جعل ذي الصفات المذكورة أميناً أي حاكماً.

ومن المعلوم أن الناس هم الذين يجعلون أمانتهم عند الأمناء، إلى غير

(١) المستدرك: ج٣ ص١٧٢ الباب ١ ح٥.

(٢) المستدرك: ج٣ ص١٨٧ الباب ١٠ ح٧.

(٣) المستدرك: ج٣ ص١٧٤ الباب ٥ ح١٤.

ذلك، ويؤيده أن المعروف لدى المسلمين كان هو رضى الأمة بالحاكم الأعلى، ففد روى ابن الأثير في الكامل بما نصه[1]:

ولما بلغ أهل الكوفة موت معاوية وامتناع الحسين (عليه السلام) وابن عمر وابن الزبير عن البيعة، أرجفوا بيزيد واجتمعت الشيعة في منزل سليمان بن صرد الخزاعي، فذكروا مسير الحسين (عليه السلام) إلى مكة وكتبوا إليه عن نفر منهم سليمان بن صرد الخزاعي، والمسيب بن نجبة، ورفاعة بن شداد، وحبيب بن مظاهر وغيرهم:

(بسم الله الرحمن الرحيم، سلام عليك، فإنا نحمد إليك الله الذي لا إله إلاّ هو، أما بعد فالحمد لله الذي قصم عدوك الجبار العنيد، الذي انتزى على هذة الأمة فابتزها أمرها، وغصبها فيئها، وتأمر عليها بغير رضى منها) إلخ.

فإن ظاهره أن لزوم اختيار الأمة كان شيئاً مركوزاً في أذهانهم[2].

ويدل عليه أيضاً جواب الحسين (عليه السلام) لهم، كما في الكتاب المذكور.

وفيه: «فإن كتب إلي» . أي مسلم بن عقيل (عليه السلام) . «أنه قد اجتمع رأي ملئكم وذوي الحجى منكم على مثل ما قدمت به رسلكم أقدم إليكم»[3]، إلخ.

(١) الكامل في التاريخ: ج٤ ص٢٠.

(٢) أي لولا التعيين بالنص من رسول الله (صلى الله عليه وآله) لابد من رضا الناس بالحاكم مضافا إلى الشروط الشرعية.

(٣) الكامل في التاريخ: ج٤ ص٢١.

((الحكم الإسلامي وما يسمى به))

(مسألة ٤): تحقق أن الحكم الذي يدل عليه الدليل هو أسلوب الشورى[1]، ولذا فمن الجائز أن تشتق مادة منه لاسم الدولة كأن يقال: (الاستشارية الإسلامية).

كما جاز أن تسمى (بالدولة ..) و(الحكومة ..) و(الخلافة ..) و(الجمهورية ..) و(الإمارة ..) و(الجماهيرية ..) و(المملكة ..) و(البلدة ..) و(الرئاسة ..) وغيرها، لأنه لا مشاحة في الاصطلاح، وإنما المهم المسمى والمحتوى.

وقد ورد بعض من هذه الأسماء في الآيات والروايات:

قال تعالى: ﴿إِنّ اللهَ قَدْ جَعَلَ لَكُمْ طالُوتَ مَلِكًا﴾[2].

وقال: ﴿يا داوُدُ إِنّا جَعَلْناكَ خَليفَةً فِي الأَرضِ﴾[3].

وقال (صلى الله عليه وآله): «اللهم ارحم خلفائي»[4].

إلى غيرها من الآيات والروايات، كما أنه ليس المهم أيضاً أن يسمى (رئيس الدولة الإسلامية) بأي اسم كان، مثل: (رئيس المسلمين) و(أمير المسلمين) و(إمام ..)، وفي الآيات والروايات إطلاق جملة من العبارات على الرئيس.

نعم لا يصح تسميته (أمير المؤمنين) لما ورد من النهي عن ذلك لغير علي (عليه السلام)[5].

((حق التصويت حتى للأطفال))

ثم إنه لا شك في أن كل بالغ عاقل له انتخاب الرئيس، لإطلاق الأدلة، كما أن الظاهر لدي أنه يحق لغير البالغ والعاقل أن يكون له صوت بواسطة وليه لشمول الإطلاق له.

لا يقال: إن كان ذلك حقاً وجب، وإلاّ لم يجز، أما الأول: فلقاعدة «لايتوى»[6]، وأما الثاني: فلأنه يكون حينئذ تصرفاً في حق الكبار.

---

(١) في غير المعصوم عليه السلام، أما بالنسبة إليه فهو المعين من قبل الله وبنص من رسول الله (صلى الله عليه وآله).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٤٧.

(٣) سورة ص: الآية ٢٦.

(٤) الوسائل: ج١٨ ص٦٦ الباب ٨ ح٥٣.

(٥) كما في بحار الأنوار: ج٢٤ ص٢١١ وص ٣١٥.

(٦) فقه الرضا: ص٣٠٨ الباب ٥٥.

لأنه يقال: الحق موضوع عرفي إن وضع ثبت أحكامه، وإن لم يوضع لم يثبت أحكامه، فإن الحكم تابع للموضوع.

ومنه يعرف الحق بالنسبة إلى المجنون أيضاً.

والمرأة كالرجل في حق الانتخاب، كما أن لها حق انتخاب مرجع التقليد والقاضي وإمام الجماعة وغير ذلك.

نعم لاحق لها في أن تكون رئيسة الدولة، لما ذكرناه في (كتاب التقليد) من (شرح العروة) من الأدلة الشرعية، ولوضوح أن المرأة عاطفية، ومثلها لا تصلح للأمور العقلائية، كما أن الرجل عقلاني ومثله لا يصلح للأمور العاطفية، وقد أثبتت التجارب عدم استعداد المرأة بنفسها لخوض هذا الميدان، ففي البلدان التي تزعم أنها ساوت بين الرجل والمرأة لم تصل المرأة إلى هذا المنصب إلاّ نادراً ندرة تلحقه بالمعدوم، مع أن التجارب دلت على أن وقت تسنمها هذا المنصب اضطربت البلاد ووقعت فيها المشاكل، كما في زمان (انديرا غاندي) في الهند وغيرها.

أما مدة بقاء الرئيس في منصبه وسائر الخصوصيات، فترجع إلى رضاية الأمة.

كما أن الرئيس يعزل بمجرد خروجه عن الأهلية، كما ذكروه في باب التقليد، وكذلك بانتهاء مدته لفقده حينئذ شرط رضاية الأمة.

((إذا اختلف الناس في الرئيس المنتخب))

ولو اختلف الأمة في الرئيس، بأن انتخب جماعة هذا وانتخب آخرون غيره، فإن كانا متساويين اشتركا في الحكم مع رضا الأمة بالاشتراك، أو أخرج الرئيس بالقرعة لأنها لكل أمر مشكل[1]، إذا لم ترض الأمة بالاشتراك.

وفي حالة الاشتراك واختلافهما[2]، يكون المرجع

(١) الغوالي: ج٢ ص١١٢ ح٣٠٨.

(٢) أي لو اشترك الرئيسان في إدارة الحكم واختلفا في موضوع.

القرعة، أو مرجع آخر، إن رضي الأمة بالمرجع الأخر لدى اختلافهما.

((دليل حجية الأكثرية في الانتخابات))

اما إذا حدث في الانتخاب أكثرية وأقلية، فالرئيس هو منتخب الأكثرية، ويدل عليه أمور:

الأول: إنه ظاهر قوله تعالى: ﴿أَمْرُهُمْ شُورى﴾[1]، و﴿وَشاوِرْهُمْ فِي الأمر﴾[2]، إذ الغالب الذي يندر خلافه أن لا ينتهي الشورى إلى إجماع الكل، بل الغالب انتهاء الأمر إلى رأيين أو آراء، ويكون الغلبة لرأي الأكثرية.

الثاني: ما تقدم من كتاب الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى معاوية، مع وضوح أنه لم يبايعه كل المسلمين ولا كل أهل الحل والعقد، مع أن ظاهر الكتاب كفاية هذا القدر في التعيين ولم يكن ذلك إلاّ الأكثرية[3].

الثالث: شعر الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): (فإن كنت بالشورى)[4]، ووجه الاستدلال به ما تقدم في الأمر الأول ﴿أمرهم شورى﴾[5].

الرابع: التعليل في قوله (عليه السلام): «فإن المجمع عليه لا ريب فيه»[6]، بعد كون المراد به الشهرة التي هي عبارة عن الأكثرية، بقرينة قوله (عليه السلام): «خذ بما اشتهر بين أصحابك».

الخامس: ما تقدم من مفهوم آية النبأ[7]، فإن الانسياق وراء الأكثرية ليس جهالة، حتى الجهالة العرفية التي تحدث من الانسياق وراء غير الأكثرية.

---

(١) سورة الشورى: الآية ٣٨.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(٣) سبق أن الأكثرية حجة في تعيين غير المعصوم، أما المعصوم عليه السلام فهو المعين من عند الله عزوجل.

(٤) نهج البلاغة: الحكمة رقم ١٩٠.

(٥) سورة الشورى: الآية ٣٨.

(٦) الوسائل: ج١٨ ص٧٥ الباب ٩ ح١.

(٧) في عموم التعليل.

السادس: ما تقدم من قول الإمام الحسن (عليه السلام): (ولّاني المسلمون)[1]، فإن المراد به الأكثرية المطلقة، أو الأكثرية من أهل الحل والعقد، وعلى كلا التقديرين لم يكن كل المسلمين مما يدل على كفاية الأكثرية[2].

السابع: ما تقدم من الأولوية التي ذكرناها في الدليل الثاني عشر، لبيان أن الوالي[3] يكون برأي الناس ورضاهم.

الثامن: ما تقدم في الدليل الثالث عشر من أدلة اشتراط رضاية الناس في اختيار الفقيه رئيساً للدولة.

إلى غيرها مما ظهر فيما تقدم من الأدلة، في المسألة الثانية مما لاحاجة إلى تفصيله.

((كيفية انتخاب رئيس الدولة))

ثم إن انتخاب رئيس الدولة يمكن بصورتين:

الأولى: أن تنتخب الأمة رئيس الدولة مباشرة، فيقوم المرشح ونوابه بحملات انتخابية، بشرط أن يكون المرشح لائقاً لهذا المنصب، لكونه جامعاً للشروط الشرعية، وبشرط أن تكون الحملات من نوابه حملات نظيفة طبق أوامر الله سبحانه ودساتيره.

الثانية: أن تنتخب الأمة النواب مع تخويلهم أن ينتخبوا هم الرئيس، فتكون هذه صورة أخرى عن انتخاب أهل الحل والعقد.

ثم إنه إذا اختلفت الأمة والبرلمان حول الرئيس، فأراد أحدهم هذا، وأراد الآخر ذاك، كان المرجع رأي الأمة، لأن النواب وكلاء عنهم، ولا رأي للوكيل مع مخالفة الأصيل، أما الخصوصيات الأخر فالمرجع فيها رأي الأمة في إطار رضى الله سبحانه.

---

(١) البحار: ج٤٤ ص٤٠ الباب ١٩ ح١.

(٢) هذا بالإضافة إلى كون الإمام (عليه السلام) معيناً من قبل الله عزوجل، واحتجاج الإمام نوع مماشاة مع الخصم ثم الرد عليه.

(٣) هذا في غير المعصوم، أما المعصوم فهو معين من قبل الله عزوجل كما سبق.

((إشكالات وأجوبة))

وهنا إشكالات:

الأول: إن الله في القرآن الحكيم ذم الأكثرية، قال: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أكثر مَنْ فِي الأرض يُضِلّوكَ عَنْ سَبيلِ اللّهِ﴾[1]، إلى غيرها من الآيات.

الثاني: إن في إعطاء حق التصويت للأمة يلزم تساوي العالم والجاهل، بل على ما ذكرتم من حق التصويت لغير البالغ يلزم تساوي البالغ وغير البالغ، كما يلزم تساوي العادل والفاسق، ومن الواضح لدى العقل والعقلاء أنه لا يستوي العالم والجاهل، قال تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الّذينَ يَعْلَمُونَ وَالّذينَ لا يَعْلَمُونَ﴾[2].

ثم إن المرأة نصف الرجل في الأحكام، كالإرث والديات ونحوها، فكيف تجعلونها كالرجل في الحق، مع أن الله تعالى قال: ﴿الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ﴾، وقال: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾[3].

الثالث: إن الأكثرية قد تكون أقلية في الواقع، كما إذا كانت هناك ثلاث تكتلات اختارت خمس وثلاثون من تكتلٍ زيداً، وثلاث وثلاثون عمرواً، واثنان وثلاثون بكراً، كان معنى بترجيح الأكثرية أن رأي خمس وستين لا يؤخذ به لأجل رأي خمس وثلاثين.

الرابع: لو فرض الأكثرية المطلقة في جانب، فلماذا تسحق رأي الأقلية، وقد ورد في الحديث: «لا يتوى حق امرئ مسلم»[4]، وفي حديث آخر مذكور في باب نكاح الأولياء: «ولا تبطل حقوق المسلمين في ما بينهم»[5].

(١) سورة الأنعام: الآية ١١٦.

(٢) سورة الزمر: الآية ٩.

(٣) سورة النساء: الآية ٣٣.

(٤) فقه الرضا: ص٣٠٨ الباب ٥٥.

(٥) المستدرك: ج٢ ص١٤٧ الباب ٦ ح٩.

لكن هذه الإشكالات كلها غير واردة.

إذ يرد على الأول: إن الله لم يذم الأكثرية مطلقاً، بل ذمهم في زمان كون الأكثرية منحرفة عن سبيل اللّه، ولذا لم يكن الأمر كذلك فيما إذا كان هناك أكثرية نسبية، كما في (سبيل المؤمنين) إذا كانوا ذهبوا إلى شيء، أو كان أكثرية مطلقة إذا كان أهل الأرض مؤمنين، كما في زمان الإمام المهدى (عليه السلام)، وكما في زمان نوح (عليه السلام) بعد نجاته من السفينة، حيث لم يبق في الأرض إلاّ المؤمنون.

ومنه يعلم الجواب عن سائر الآيات، مثل: ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبادِيَ الشّكُورُ﴾[1].

بالإضافة إلى أنه يمكن أن يقال: إن المراد الشكر الكامل، إلى غيرها مما لا يخفى.

ويرد على الثاني: إن هناك حقوقاً مشتركة، وحقوقاً خاصة بكل من الأقسام المذكورة، كالعالم والجاهل إلى آخر ما ذكر في الإشكال، والحقوق المشتركة لا تفاوت فيها، والانتخاب من هذه الحقوق.

أما أن الحقوق المشتركة لا تفاوت فيها فواضح، ولذا نرى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يقسم الغنائم بين الشجاع وغير الشجاع، والعالم وغير العالم، والعادل والفاسق، على نهج واحد، وكذا فعله علي (عليه السلام)، بل هو الحكم الإسلامي العام، ولهذا السبب نرى أيضاً أن الحكم في المواريث والديات والنكاح والطلاق وكثير من الأحكام كذلك، فإن العالم يرث كمثل الفاسق، وإن العادل القاتل يقتل كما يقتل الفاسق قصاصاً، وحقوق الزوجين لا فرق في أصولها بين الشريف والوضيع، إلى غير ذلك.

وأما أن الانتخابات من قبيل المذكورات، فلوضوح أن الرئيس يدير شؤون

---

(١) سورة سبأ: الآية ١٣.

الأمة، فلكل الحق في اختيار رئيسه، كما له الحق في اختيار مقلده وإمام جماعته وقاضيه، ولعل وجه عدم التفاوت في الأمور المذكورة أنه لا ميزان معين للتفاوت، مثلاً إذا لوحظ ميزان العلم فأي قدر من العلم يوجب التميز، وأي علم هو الميزان، وهل للذكاء مدخل إذا صار العلم في طرف والذكاء في جانب، وهل للمكانة الاجتماعية مدخل إذا كان العلم في جانب والمكانة المسببة لقوة المكانة وثقلها في الترجيح لنفع المنتخب في جانب آخر، إلى غير ذلك.

ثم إن كون المرأة نصف الرجل في بعض الأمور لا يلزم أن يكون نصفها في بعض، ولعل الشارع جعلها نصفاً في مثل الميراث والقتل إنما كان لحكمة خارجية، مثل أن المرأة واجب النفقة للرجل، أماً وبنتاً وزوجةً، فهي تأخذ بالنتيجة من مال الرجل فيكون لها الميراث مثل ما للرجل في أخير المرحلة، وفي باب القتل لأن الرجل أكثر فائدة للحياة، إذ يقوم هو بدور أهم في البناء والعمران، ولذا نرى أغلبية المكتشفين والمخترعين وقواد الجيوش من الرجال، لخشونة طبعهم ولعقلانيتهم، إلى غير ذلك من العلل المذكورة في محالها.

وإن شئت قلت: الأصل في الرجال والنساء التساوي إلاّ ما خرج، وليس ما نحن فيه مما خرج، ولذا نرى تساويهما في العقائد والعبادات والمعاملات والفضائل والمحرمات والرذائل وغير ذلك.

ويرد على الثالث، أولاً: إن صيرورة الأكثرية أقلية نادرة، والأحكام الاجتماعية مبنية على غير النوادر، ولذا إذا قالوا إن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) كانوا خير أمة، أو المدينة الفلانية جميلة، أو أن الطائفة الفلانية كرماء، أو أن القبيلة الفلانية شجعان، أريد بكل ذلك الأكثرية منهم لا الكل.

وثانياً: إن الأكثرية تتراوح، فقد تكون لها أكثرية، وقد تكون لذاك، كما نشاهد في الأحزاب الغربية، ويكون الرئيس تارة من هؤلاء وتارة من هؤلاء.

وثالثاً: إن الأقلية تشترك في التعارف في الحكم، فإن لم يكن منهم رئيس كان منهم وزير، كما هو المشاهد في الحكومات الديمقراطية.

ورابعاً: إن الأقلية هي التي رضيت بهذا النظام حسب الفرض، وإلاّ فإن لم ترض جاز أن يصافق الجميع على مشاركة رؤساء الأقلية والأكثرية في الحكم، وتكون القرعة فاصلاً في مورد الخلاف.

وخامساً: إن تقديم الأكثرية هو من مستلزمات المشورة المقررة في الكتاب والسنة والإجماع والعقل، كما عرفت جملة منها في ما تقدم.

ويرد على الرابع: ما ظهر في جواب الثالث من أنه لا إبطال لحق الأقلية، وإن بطل فلأنه من باب دوران الأمر بين الأهم والمهم، والأهم مقدم على المهم دائماً.

((ضوابط تصرفات الرئيس))

(**مسألة ٥**): الظاهر أنه يشترط في تصرفات رئيس الدولة الإسلامية أن تكون تابعة للمصلحة، فلا يصح التصرف الذي ليس بمصلحة، وإن لم يكن مفسدة، ويدل عليه الأدلة الأربعة:

الأول: الكتاب الحكيم، قال سبحانه: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتيمِ إلاّ بِالّتي هِيَ أَحْسَنُ﴾[١]، فإنه يفهم منه بالأولى عدم جواز التصرف في أمور الأمة بدون الصلاح، لأنه لا شك في كونه أهم من مال اليتيم.

هذا بالإضافة إلى أن الفقيه بتصرفاته يتصرف في أموال الأيتام وأنفسهم، ولا يجوز التصرف في أموالهم إلاّ بالتي هي أحسن، فكيف بالتصرف في أنفسهم.

بل يمكن أن يستدل لذلك بقوله سبحانه: ﴿وَكَتَبْنا لَهُ فِي ٱلْأَلْواحِ مِنْ كُلّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصيلاً لِكُلّ شَيْءٍ فَخُذْها بِقُوّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِها﴾[٢]، بضميمة استصحاب الشرائع السابقة، وأن الأخذ بالأحسن لا يراد به ما ليس بمفسدة، بل ما كان صلاحاً.

الثاني: السنة المطهرة، مثل: «لا يتوى حق امرئ مسلم»[٣]، و«لا تبطل حقوق المسلمين فيما بينهم»[٤]، فإن عدم ملاحظة المصلحة إبطال لحق المسلمين، مثلاً إذا كان قيمة الطائرات في الأسواق مليون دينار، وأمكنه أن يشتريها بمليون إلاّ خمسين ألفاً فلم يفعل ذلك، فإنه يصدق عرفاً أنه أبطل حق المسلمين، بالإضافة إلى أنه كثيراً ما يصدق عليه أنه أضرهم فلا يجوز لدليل «لا ضرر» ونحوه، وفي الحديث المتقدم عن الإمام الرضا (عليه السلام) إلماع إلى ذلك.

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٥٢.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٤٥.

(٣) فقه الرضا: ص٣٠٨.

(٤) المستدرك: ج٢ ص١٤٧ الباب ٦ ح٩.

الثالث: الإجماع، الذي ادعاه بعضهم في شرحه للعروة في باب التقليد في مسألة ولاية الفقيه.

الرابع: العقل، فإن جعل الولاية إنما هو باعتبار المحافظة على مصلحة المسلمين، فعدم رعايتها والتقول إلى عدم المفسدة خلاف الحكمة المجعول لأجلها الولاية، وبذلك يظهر أن قول بعضهم بكفاية عدم المفسدة للأصل محل منع.

ثم اللازم على الرئيس مراعاة الاحتياط بكل حزم ورؤية، فإن منصبه أخطر من منصب القاضي، وقد ورد فيه روايات شديدة.

فعن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «من جعل قاضياً ذبح بغير سكين»[1].

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رواية إسحاق بن عمار: «يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلاّ نبي أو وصي نبي أو شقي»[2].

أقول: المراد بوصي النبي أعم من كل مأذون كما لا يخفى.

وفي رواية البرقي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «القضاة أربعة، ثلاثة في النار، وواحد في الجنة، رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم إنه قضى بجور فهو في النار، ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بحق وهو يعلم فهو في الجنة»[3].

ورواية الصدوق في الفقيه: «من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عزوجل فقد كفر باللّه»[4].

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٨ الباب ٣ ح٨.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٦ الباب ٣ ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص١١ الباب ٤ ح٦.

(٤) الفقيه: ج٣ ص٣ الباب ٢ ح١.

وفي رواية أخرى: «من حكم في درهمين فأخطأ كفر»[1].

وفي رواية ثالثة: «إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول، فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[2].

وفي صحيحة أبي بصير: «من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر بالله العظيم»[3].

وفي رواية أنس، عن النبي (صلى الله عليه وآله): «لسان القاضي بين جمرتين من النار حتى يقضي بين الناس، فإما في الجنة وإما في النار»[4].

وفي رواية سعيد، قال أبو عبد الله (عليه السلام) لابن أبي ليلى القاضي: «ما تقول إذا جيء بأرض من فضة وسماء من فضة ثم أخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله) بيدك فأوقفك بين يدي ربك، فقال: يا رب إن هذا قضى بغير ما قضيت»[5].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

وقد ورد في خصوص الحكم ما رواه الدعائم، عن علي (عليه السلام) إنه قال: «كل حاكم يحكم بغير قولنا أهل البيت فهو طاغوت. وقرأ: ﴿يُرِيدُونَ أن يَتَحاكَمُوا إلى الطّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أن يَكْفُرُوا بِهِ﴾[6]»[7].

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص١٨ الباب ٥ ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص١٥٨ الباب ٤ ح١.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص١٨ الباب ٥ ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٨ ص١٦٦ الباب ١٢ ح٢.

(٥) الوسائل: ج١٨ ص٨ الباب ٤ ح٩.

(٦) سورة النساء: الآية ٦٠.

(٧) المستدرك: ج٣ ص١٧٣ الباب ٤ ح٧.

ثم إن المراد بالكفر في بعض الروايات السابقة الكفر العملي لا الكفر العقيدي، كما ورد أن تارك الحج كافر[1]، وأن النمام كافر[2].

أو المراد التشبيه من جهة التخويف والمبالغة، لضرورة أن المعصية بغير إنكار الضروري ليست سبباً للكفر.

((رئيس الدولة والاستشارة))

كما أن اللازم على رئيس الدولة الإسلامية الاستشارة، كما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يستشير أصحابه مع وفور رأيه وعصمته ورجحان عقله، وأن يأخذ حسب الظاهر بآرائهم، وإن كان يطابق رأيه في الواقع آراءهم، فإن ذلك تسليما واستمالة، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يفعل ذلك لهذين الأمرين، وإلاّ لم يكن محتاجاً لآرائهم كما هو واضح.

وأن يتصف بالصفات التي تقدمت في الثامن عشر من المسألة الثالثة، أي أن ينتخب المسلمون من له تلك الصفات.

وأن يذاكر العلماء دائماً، ففي نهج البلاغة فيما كتب (عليه السلام) إلى قثم بن العباس: «واجلس لهم العصرين فأفت المستفتي، وعلّم الجاهل، وذاكر العالم»[3]. ودعوى السيد الرضي مع نسبة (نهج البلاغة) إلى الإمام (عليه السلام) يكفي في حجية سنده، فحاله حال (من لا يحضره الفقيه).

(١) كما في البحار: ج٧٤ ص٤٩.

(٢) مكارم الأخلاق: ص٤٣٥.

(٣) نهج البلاغة: الكتاب رقم ٦٧.

((استحباب التصدي لمن هو جامع للشرائط))

(**مسألة ٦**): الظاهر استحباب السعي من العالم الجامع للشرائط لنيل منصب الرئاسة في الدولة الإسلامية بقصد إقامة الأحكام إذا كان يرى نفسه أكفأ من غيره، أو أراد طلب الثواب، قال سبحانه في ذلك: ﴿فَلْيَتَنافَسِ الْمُتَنافِسُونَ﴾[١].

أما إباء علي (عليه السلام) عن تقلد الحكم بعد عثمان، فقد كان لأجل إتمام الحجة على الذين يشقون العصا بعد البيعة، كما أتم عليهم بذلك الحجة بعد ذلك، وقد أشار (عليه السلام) إلى شيء من ذلك في الخطبة الشتشقية، قال (عليه السلام): «لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء أن لايقاروا على كظة ظالم ولا شغب مظلوم لألفيت حبلها على غاربها»[٢].

مما يدل على وجوب القيام بالأمر مع المكنة، فإن كان واحداً وجب عليه عيناً، وإن كان متعدداً وجب عليه كفاية، فإن في ذلك أسوة بالأنبياء والأئمة (عليهم السلام) حيث طلبوا الحكم، بالإضافة إلى أنه مقدمة إقامة الدين ونشر العلم وقطع دابر الظلمة، قال تعالى: ﴿أَنْ أَقيمُوا الدِّينَ﴾[٣].

كما أن إظهار الإمام الحسين (عليه السلام) أن أصحابه في حل من بيعته[٤]، كان لأجل أنه أراد هدم صروح الأمويين ومن على شاكلتهم بسبب المظلومية، كما فعل ذلك بالفعل، ولذا وقف إلى اليوم (عليه السلام) خطاً في قبال الحكام الجائرين، وهذه الغاية لا تتأتى إلاّ بما يكون في غاية المظلومية، ومراده (عليه السلام) بحل البيعة، البيعة التي بايعوه بها، لا البيعة التي في أعناقهم من الله سبحانه، حيث إنه إمام مفترض، كما أن إرساله الرسل إلى أهل البصرة وأهل الكوفة يستنجدهم

---

(١) سورة المطففين: الآية ٢٦.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة رقم ٣.

(٣) سورة الشورى: الآية ١٣.

(٤) مقتل الحسين للمقرم: ص٨٦، في الرخصة في المفارقة.

لنصرته كان لأجل إتمام الحجة، ومزيداً في إظهار المظلومية، كما يقال إنه استنجد فلم ينصره أحد، ولا تنافي المظلومية مع تلك الحروب المريرة التي خاضها هو (عليه السلام) وأصحابه (عليهم السلام)، وذلك لأن يعطي طلاب الحق درساً في الثبات وإيقاع أكبر الهزائهم بأصحاب الباطل وإن علموا أن المصير الموت.

ومنه تعلم محرر الهند غاندي حيث قال: تعلمت من الحسين (عليه السلام) أن أكون مظلوماً فأنتصر.

أما الإمام الصادق (عليه السلام) فإنما لم يقبل الرئاسة حيث عرضها عليه أبو مسلم الخراساني فلأنه كان أمامه خياران، إما أن يقبل ويقع آلة بيد أبي مسلم وأتباعه، حيث إنه بحكم كونه ثائراً كان بيده القوة، وكان معنى ذلك أن يكون الإمام ستاراً لهوى أبي مسلم وجماعته لا أن يكون بيده الحكم والسلطة، أو يقبل الحكم ويكون ديكتاتوراً يزيح أبي مسلم بالقوة، كما فعله المنصور حيث قتل أبا مسلم، ويوجب ذلك تحطم معنويات الإمام وإخراجه عن كونه أسوة صالحة للمستقبل، وهذا كان أسوأ.

والإمام الرضا (عليه السلام) لم يقبل ولاية العهد إلاّ بالقوة، لأنه كان يعلم كذب المأمون، وإنما قبل أخيراً لا لخوفه من الموت من أجل تهديد المأمون، بل لإرادته إسقاط شرعية حكم المأمون، حيت إن ولي العهد إذا لم يتدخل في أي شأن من شؤون الدولة كان ذلك وصمة عار على جبين الدولة، ودلالة على عدم اعترافه بالشرعية، وبذلك هدم الإمام أسس دولة المأمون.

وهنا سؤال يفرض نفسه، وهو أنه ألم يكن بإمكان الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) أن يجمعوا أصحابهم وينظموهم ويثوروا ويأخذوا الحكم.

والجواب: إنه كان بإمكانهم ذلك، إلاّ أن ذلك كان يسبب لهم ثلاثة أمور كلها خلاف المصلحة.

الأول: عدم إمكانهم تثقيف الأمة بالثقافة الفقهية الإسلامية، لأن لوازم الحكم من الحرب والسلم، وتقسيم المال والإدارة وغيرها لا يدع لهم مجالاً للتثقيف، ولذا نرى أن الرسول والإمام (عليهما السلام) حيث كانا مشغولين بذلك لم يتمكنا من نشر جميع الأحكام بالقدر الكافي، ولم ينشر من آثارهما الفقهية إلاّ القليل، مع أن وضع القانون من أهم الأمور.

الثاني: إن توسعة البلاد الإسلامية ودخول الثقافات الأصولية الغربية والشرقية كفلسفة الرومان والفرس في أذهان المسلمين كان من أخطر ما يكون على مباني الإسلام وعقائدها التي هي سبب سعادة البشر، وهذا كان بحاجة إلى أكبر قدر من العمل والجهد والتثقيف لتقوية مباني الإسلام، مما كان لابد من أحد أمرين: إما الحكم، وإما بيان أسس الإسلام، وكان الثاني أرجح لامتداد ذلك طول الأجيال، ولذا اختار الله للأئمة (عليهم السلام) أن يقوموا بهذا الدور.

ولا يقال: كيف فَهْم الأصول سبب سعادة.

لأنه يقال: أما السعادة الآخرة فواضح، وأما سعادة الدنيا فمثلاً عقيدة التوحيد أصل لتساوي الناس أمام الله سبحانه، لأن كلهم عبيده، فلا يكون هناك تفاضل إلاّ بالتقوى، ومعنى ذلك أن الميزان هو الكفاءات، إذ التقوى تفجير لكل كفاءات الإنسان من صدق وأمانة ووفاء وتعاون وغيرها، وجعل الكفاءات ميزان الإنسان هو إسعاد البشرية كلهم.

ثم إن الأئمة (عليهم السلام) في نفس الوقت الذي كانوا يشرحون القوانين الإسلامية في أساس فقهية وكانوا يهيئون مقدمات إسعاد البشر إلى الأبد

كانوا يعملون الأعمال السياسية بواسطة أولادهم وتلاميذهم، ولذا قامت الثورات الشيعية في طول البلاد وعرضها ابتداءً من ثورة المختار، ثم ثورة طباطبا ووصولهم للحكم في العراق قبل سنة المائتين من الهجرة، ثم الداعي الكبير في إيران، وقبله الأدارسة في المغرب، إلى غيرها من الثورات التي وصلت إلى الحكم، مع الغض عن مثل ثورة زيد وعيسى ويحيى وغيرهم، وبذلك جمع الأئمة (عليهم السلام) بين السياسة وبين التثقيف الفقهي وبين إرساء دعائم الأصول الإسلامية التي هي أسباب سعادة البشر، وإذا كانوا يأخذون بزمام الحكم فاتهم الأمران الأولان، ولهذه الأمور تفاصيل تاريخية لسنا بصددها الآن.

وكيف كان، فالمستحب للإنسان الجامع للشرائط السعي لنيل الرئاسة إذا رأى نفسه أكفأ، أو أراد الثواب والأجر، أما إذا رأى توقف تطبيق الإسلام على رئاسته فذلك من أوجب الواجبات عليه، والأدلة الأربعة على كلا الأمرين موجودة، ولا بأس بالتبرك بذكر واحد من الروايات في هذا الباب.

فقد روى تحف العقول، عن الحسين بن علي (عليه السلام)، ويروى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أولياءه» إلى أن قال: «وأنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تسعون ذلك، بأن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأمناء على حلاله وحرامه، فأنتم المسلوبون تلك المنزلة، وما سلبتم ذلك إلاّ بتفرقكم عن الحق واختلافكم في السنة بعد البينة الواضحة، ولو صبرتم على الأذى وتحملتم المؤنة في ذات الله كانت أمور الله عليكم ترد، وعنكم تصدر، وإليكم ترجع» الخبر[1].

---

(١) تحف العقول: ص١٦٨.

بل الظاهر أن ذنب العصاة يكون على من يقدر ثم لا يقدم، فقد روي المفيد (رحمه الله) عن الحرث بن المغيرة، قال: لقيني أبو عبد الله (عليه السلام) في بعض طرق المدينة قبلاً، فقال: «يا حرث»، قلت: نعم، فقال: «لأحملن ذنوب سفهائكم على حلمائكم»، قلت: ولم جعلت فداك، قال: «ما يمنعكم إذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون ما يدخل علينا منه العيب عند الناس والأذى أن تأتوه وتعظوه وتقولون له قولاً بليغاً»، قلت: إذا لا يقبل منا ولا يطيعنا، قال (عليه السلام): «فإذاً فاهجروه واجتنبوا مجالسه»[1].

(١) البحار: ج٢ ص٢٢ الباب ٨ ح٦٣.

((رئاسة الفقيه الجامع للشرائط))

(**مسألة ٧**): الرئاسة للفقيه الجامع للشرائط واجب كفائي إذا كان هناك أفراد متعددون صالحون لسد هذا المنصب، وإذا لم يكن إلاّ شخص واحد فرضاً وجب عليه عيناً بلا إشكال، وذلك للأدلة العامة التي تقدمت بعضها.

كما أن الناس يجب عليهم تعيين الواحد عيناً، وتعيين أحدهم إذا كانوا متعددين كفايةً.

ويجب على الناس معاداة أئمة الجور والتنقيض منهم والاستمرار في ذلك حتى سقوطهم، ورجوع الأمر إلى من عينه الله سبحانه، كل ذلك للأدلة العامة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأدلة الخاصة الدالة على وجوب كلمة الحق عند السلطان الجائر، وفعل الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) مع الطغاة والظلمة.

فقد روى الشيخ المفيد في قصة إخراج أبي ذر (رحمه الله) من الشام، قال: إن الناس خرجوا معه إلى دير المران فودعهم ووصاهم، إلى أن قال: (أيها الناس اجمعوا مع صلاتكم وصومكم غضباً لله عزوجل إذا عصي في الأرض، ولا ترضوا أئمتكم بسخط اللّه، وإن أحدثوا ما لا تعرفون فجانبوهم وأزروا عليهم وإن عذبتم وحرمتم وسيرتم حتى يرضى الله عزوجل، فإن الله أعلى وأجل لا ينبغي أن يسخط برضا المخلوقين) الخبر[١].

ولا يخفى أن ذلك إنما هو إذا لم يكن هناك أمر أهم يقتضى المراودة وتقبل الوظيفة، كما ذكره الفقهاء في باب معونة الظالم، ولذا قبل يوسف (عليه السلام) وزارة ملك مصر، وكان في بلاط فرعون عمران أبو موسى الكليم (عليه السلام)، ومؤمن آل فرعون، وكان أبوذر (رحمه الله) يحارب في جيش معاوية مع الروم، وسلمان وحذيفة وعمار وأضرابهم في أمارتي البصرة والمدائن.

(١) المستدرك: ج٢ ص٣٦٢ الباب ٧ ح٧.

وقد ورد في الأحاديث جهاد الحسن (عليه السلام) في فتح إيران، وجهاد الحسين (عليه السلام) في فتح إفريقيا، إلى غير ذلك.

وكان من هذا الباب ما أظهره الإمام الحسن (عليه السلام) من الصلح مع معاوية، مع أنه كان في الحقيقة لأجل تربية المجاهدين الذين يفجرونها ثورة عارمة بقيادة الإمام الحسين (عليه السلام) لا في وجه يزيد وبني أمية فحسب، بل في وجه كل ظالم إلى يوم القيامة، ولذا تمكنت هذه الثورة أن تقلع جذور تلك الاستبدادات والاستهتارات بحقوق الناس من قطع الرؤوس والطواف بها وإحراق البيوت وما أشبه، ولذا لا تجد في عالمنا اليوم من هذه الأمور أثراً، وسوف تستمر ثورة الإمامين (عليهما السلام) التربوية والمواجهية حتى يأتي يوم لا تجد لظلم الحاكم على المحكوم أثراً في كل الكرة الأرضية بإذن الله تعالى، وقد ذكرنا طرفاً من ذلك في كتيب صغير بعنوان: (ثورة الإمام الحسن عليه السلام).

((تزاحم الفقيهين))

ثم إنه لا إشكال في جواز تزاحم فقيهين أو أكثر لنيل مرتبة الرئاسة للدولة الإسلامية، للأصل بعد عدم الدليل على عدم جواز ذلك، وما دل على أنه إذا حكم بحكمهم (عليهم السلام) لا يجوز رده لا يشمل نيل الرئاسة، فحال ذلك حال تشاح إمامين على إمامة الجماعة.

كما أنه لا دليل على لزوم تعيين الناس لأحدهما، بل ظاهر أدلة جواز إرادة أحد الخصمين قاضياً والخصم الآخر قاضياً آخر، جواز ذلك بالفحوى.

نعم إذا أشغل المنصب أحدهم[1] لم يجز لفقيه آخر مزاحمته ونقض حكمه، كما أفتى بذلك غير واحد، لأنه بإنصابه يكون من أولي الأمر، فيشمله دليل ﴿أَطيعُوا الله وَأَطيعُوا الرّسُولَ وَأُولِي الأمر مِنْكُمْ﴾[2]، ولما تقدم في كتاب الإمام

(١) وكان جامعاً للشروط ، ومنها رضا الناس وانتخابه مضافا إلى رضا الله عزوجل.

(٢) سورة النساء: الآية ٥٩.

أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى معاوية، ولأنه يوجب النزاع والخصام الذي لا يرضى به الشارع قطعاً، وقد قال سبحانه: ﴿وَإذا تَوَلّى سَعَى فِي الأرض لِيُفْسِدَ فيها﴾[1]، وذلك شامل للفساد الموجب من معارضة ولي الأمر[2].

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠٥.

(٢) بالمعنى الأعم.

((باب الاجتهاد مفتوح))

(**مسألة ٨**): باب الاجتهاد مفتوح في وجه الفقيه، إذ ليس معناه إلاّ فهم الحكم من الكتاب والسنة والإجماع والعقل، وكل هذه المصادر موجودة، وما دل على الرجوع إلى الكتاب والسنة والإجماع والعقل لم يكن خاصاً بزمان دون زمان، بل مقتضى أبدية الدين، كقوله تعالى: ﴿وَلكِنْ رَسُولَ الله وَخاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾[١]، وكقوله (عليه السلام): «حلال محمد حلال إلى يوم القيامة، وحرام محمد حرام إلى يوم القيامة»[٢]، وغيرهما أبدية الاجتهاد.

قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ يَسّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدّكِرٍ﴾[٣].

وقال (صلى الله عليه وآله): «إني مخلف فيكم ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا من بعدي أبداً، كتاب اللّه، وعترتى»[٤].

والمراد بالعترة قولهم وفعلهم وتقريرهم (عليهم السلام)، كما أن العترة شاملة للرسول (صلى الله عليه وآله) إما بالأولوية وإما بتقريب أن الإطلاق يشمله، مثل: (آل إبراهيم) و(آل عمران) و(آل لوط) و(آل فرعون) المستعملات في القرآن الحكيم حيث تشمل (إبراهيم) و(عمران) و(لوط) و(فرعون)، فلا يشكل أن الرسول (صلى الله عليه وآله) خلف أحاديثه فلماذا لم يذكرها في هذا الحديث.

أما من رواه (كتاب الله وسنتي)[٥]، فالمراد بالسنة أعم من العترة، لأنهم (عليهم

---

(١) سورة الاحزاب: الآية ٤٠.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص١٢٤ الباب ١٢ ح٤٧.

(٣) سورة القمر: الآية ١٧.

(٤) الوسائل: ج١٨ ص١٩ الباب ٥ ح٩.

(٥) لو فرض صحة الرواية.

السلام) كالرسول (صلى الله عليه وآله) قولاً وفعلاً وتقريراً، بل هم امتداد له، كما أن باقي الأئمة (عليهم السلام) امتداد لعلي (عليه السلام) في آية الولاية، فلا يقال (إنما) حصر فلا يشمل سائر الأئمة (عليهم السلام)، هذا بالنسبة إطلاق أدلة الرجوع إلى الكتاب والسنة.

وأما إطلاق أدلة الرجوع إلى الإجماع والعقل، فإن قوله (عليه السلام): «فإن المجمع عليه لا ريب فيه»[1]، وقوله (عليه السلام): «إن لله حجتين»[2]، فإنهما مطلقان شاملان لكل زمان ومكان، هذا بالإضافة إلى ضرورة عدم غلق باب الاجتهاد عندنا.

أما العامة الذين غلقوا باب الاجتهاد فكان له سببان:

الأول: إنهم رأوا الفساد الناشي من انفتاح باب الاجتهاد، حيث إن كل إنسان فعل محرماً قطعاً وقال: إنه اجتهاده، وإن (المصيب له أجران والمخطئ له أجر واحد)[3]، فمعاوية حارب علياً (عليه السلام) لأنه مجتهد!، ويزيد قتل الحسين (عليه السلام) لأنه مجتهد!، والمأمون علق رأس أخاه على باب داره لأنه مجتهد، والمتوكل كان يشرب الخمر لأنه مجتهد، وهكذا.

وإلى هذا أشار السيد محمد باقر الطباطبائي (رحمه الله) في قصيدته:

حتى رأيتم بلغ السيل الزبى

جعلتم التقليد فيه مذهبا

الثاني: إن الحكام أرادوا أن يفعلوا كل شيء ولا يكون لهم معارض من العلماء، إذ لو كانت السلطة فقط بيد الحكام وكان الاجتهاد وفهم الأحكام بيد العلماء كان العلماء يعارضون الحكام في مناكيرهم.

أما إذا انسد باب الاجتهاد، وكان العالم ناقلاً عن الأئمة الأربعة، وهم لم

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٧٥ الباب ٩ ح١.

(٢) تحف العقول: ص٢٨٨.

(٣) مسند أحمد بن حنبل: ج٤ ص١٩٨، وكما في الغوالي: ج٤ ص٦٣ ح١٦.

يقولوا في هذا الفرع المحرم الذي يريد السلطان ارتكابه، أو الفرع الواجب الذي يريد السلطان اجتنابه شيئاً، فلا يحق للعالم أن يقول بأنه حرام فلماذا يرتكب، أو واجب فلماذا يترك، وبذلك يستريح الحاكم من مزاحمة العالم له.

ولكن لا يخفى بطلان كلا مستندي غلق باب الاجتهاد.

إذ يرد على الأول: إنه لا يحق لأحد أن يجتهد في قبال النص، وقول إن معاوية وأضرابه كانوا مجتهدين، لم يكن إلاّ تبريراً تافهاً لجرائمهم ومنكراتهم، ولذا لم يقبله عقلاء المسلمين من أول يوم.

ويرد على الثاني: إن السطان إذا أراد ارتكاب المنكر لم يفرق أن قال بذلك أئمة المذاهب أم لا، فالعالم الورع عليه أن ينهى وإن لم يجد هذا المصداق في كلام أحد من أئمة المذاهب، وغير الورع لا يهمه عصيان السلطان وإن وجده في كلمات الأئمة كلهم.

وعلى أي حال، فباب الاجتهاد مفتوح، وغلقه سبب جمود أهل السنة، كما أن جعلهم الأئمة الأربعة دون سائر المجتهدين كان عملاً سياسياً تحول فيما بعد إلى مسلك ديني لهم، ثم جاء دور الوضاعين ليختلقوا الأساطير حول الأربعة، كما يظهر ذلك من مطالعة كتاب (الغدير) وغيره.

((معنى الاجتهاد))

وكيف كان، فالاجتهاد إنما هو في تطبيق الأصول على الفروع، كما قال الإمام الرضا (عليه السلام): «علينا الأصول وعليكم الفروع»[1].

ومنه فهم (الأهم والمهم) في صورة تعارض واجبين أو حرامين أو واجب وحرام، ولذا أفتى الفقهاء بجواز قتل المسلم الذي تترس به الكفار إذا توقف الفتح

---

(1) الوسائل: ج١٨ ص٤١ الباب ٦ ح١٥٢.

على قتله، كفهم موارد سائر القواعد العامة، كقاعدة «لا يتوى حق امرئ مسلم»[1]، وقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»[2]، وقاعدة «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم»[3]، وقاعدة «ما لا يدرك كله لا يترك كله»[4]، وقاعدة «الضرورات تقدر بقدرها»[5]، وقاعدة «من ملك شيئاً ملك الإقرار به»[6]، وقاعدة «لا حرج»، وقاعدة ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾[7]، وقاعدة (الشورى)[8]، وغيرها، مما يحتاج إليه الفقيه خصوصاً إذا كان رئيس الدولة.

---

(١) فقه الرضا: ص٣٠٨.

(٢) الغوالي: ج١ ص٢٢٠ ح٩٣.

(٣) البحار: ج٢ ص٢٧٢.

(٤) الغوالي: ج٤ ص٥٨ ح٢٠٧.

(٥) انظر كشف الخفاء: ج٢ ص٣٥ رقم ١٦٤٠.

(٦) مفتاح الكرامة: ج٩ ص٢٢٥.

(٧) سورة الأنفال: الآية ١٦٠.

(٨) المستفادة من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران، والآية ٣٨ من سورة الشورى.

((دور المؤسسات في الدولة الإسلامية))

(**مسألة ٩**): المجتمع الإسلامي يجب أن ينقلب إلى ألوف المؤسسات، حتى يصبح دولة عصرية آمنة من التزعزع والانهيار والانهزام أمام الأعداء.

ولنفرض أولاً أن يكون هناك تكتلان أو ثلاث مثلاً، لهما فروع في كل القرى والأرياف بل المدن الكبار، يبدي الناس نشاطهم من خلال هذه التكتلات، وفي الحديث الشريف: «يد الله مع الجماعة»[1].

والتكتل لأجل البناء والمنافسة في الخير وتقوية الإسلام وبلاده ليس تفرقاً كي يقال: إنه مشمول لقوله سبحانه: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾[2]، ولقوله سبحانه: ﴿وَلا تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[3]، وذلك لأن المراد بالتفرق المنهي عنه ما كان من عداء وبغضاء وتفاخر وما أشبه، أما لأجل التنافس في الخير وإيجاد الحماس للتقدم فذلك محبوب، قال سبحانه: ﴿وَفِي ذلِكَ فَلْيَتَنافَسِ الْمُتَنافِسُونَ﴾[4]، والسبق والرماية والمصارعة، كما روي من إعزاء الرسول (صلى الله عليه وآله) للحسن والحسين (عليهما السلام) للمصارعة بينهما[5]، إنما جعلت لتلك الغاية، وإن كان في ذلك إيجاد تكتلين أو أكثر، وقد كان التكتل منذ زمان الرسول (صلى الله عليه وآله) بين القبائل من ناحية، وبين الأوس والخزرج من ناحية ثانية، وبين المهاجرين والأنصار من جهة ثالثة، وقد كان الرسول (صلى الله عليه وآله) أقرها حيث كان يجعل لكل قبيلة رئيساً ولواءً.

---

(١) نهج الفصاحة: ص٦٤٦ ح٣٢١١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٠٣.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٤٦.

(٤) سورة المطففين: الآية ٢٦.

(٥) كما في البحار: ج٤٣ ص٢٦٢ ح٧.

نعم يجب أن تكون التكتلات للتعارف لا للتناكر، قال سبحانه: ﴿إِنّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى وَجَعَلْناكُمْ شُعُوبًا وَقَبائِلَ لِتَعارَفُوا أنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ الله أَتْقاكُمْ﴾[1].

وحيث إن الزمان الحاضر لا يمكن فيه التكتل القبلي، لأن الثقافة والآلة الحديثة ونوعية الحياة لا تنحصر في قبيلة دون قبيلة، بل حسب المهن والثقافات وما أشبه، فالكتلة أصحبت تحت وحدات عصرية، مثلاً وحدة المحامين، ووحدة المعلمين، وكتلة الفلاحين، وكتلة العمال، إلى غير ذلك، فإذا انحشرت البلاد تحت كتلتين كبيرتين مثلاً لإبداء نشاطات السياسة، تنقسم كل كتلة إلى فروع وكتل صغيرة لاحتواء مختلف نشاطات البناء والتقوية والتقدم، ولا بأس أن نتعلم من الحضارة المعاصرة أسباب قوتها لنأخذ بها.

ففي الحديث: «أعقل الناس من جمع عقل الناس إلى عقله»[2] .

وفي حديث آخر: «الحكمة ضالة المؤمن يأخذها أين وجدها»[3] .

وفي حديث ثالث: «الحكمة كالجوهر يؤخذ ولو من فم الكلب»[4] .

وقد قال علي (عليه السلام): «الله الله.. ونظم أمركم»[5] .

والحزب المحظور في الإسلام هو الحزب الذي ينتهي إلى برلمان يكون بيده التشريع والتنفيذ، أما الحزب بمعنى الكتلة وإن انتهى إلى برلمان بيده التنفيذ والتطبيق للقواعد

---

(١) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٢) انظر روضة الواعظين: ج١ ص٨.

(٣) نهج البلاغة: الحكمة رقم ٨٠.

(٤) انظر تنبيه الخواطر: ج١ ص٨١.

(٥) نهج البلاغة: الوصية رقم ٤٧.

الإسلامية على متطلبات الأمة، فذلك داخل في (حزب الله).

ولا فرق بين أن تكون المؤسسات مرتبطة بالتكتل الكبير أم لا، وإن كان الأفضل الارتباط.

والأفراد المثقفة المجربة في هذه التكتلات هي التي تصلح أن تقفز إلى الإمام لأجل إدارة البلاد، سواء في مجلس الوزراء، أو في مجلس الأمة، أو في المجلس البلدي، أو في السفارات، أو في الإدارات، أو في المؤسسات الحكومية، أو الشعبية، أو في غير ذلك.

وفي الحقيقة فالتكتلات والمؤسسات ليست إلاّ مدارس التجربة الحيوية، لتصقيل المواهب وظهور الكفاءات وتبيين المعادن المختزنة في كل إنسان.

فقد قال الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله): «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة»[١].

وقال الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في فلسفة بعثة الأنبياء: «وليثيروا لهم دفائن العقول»[٢].

ثم إن الحريات الإسلامية توفر لكل فرد ولكل كتلة كل أسباب نجاحها وتقدمها، فكل من يريد مقراً لكتلته أعطي أرضاً أو بناية وتسهيلات، وكل من يريد جريدة، أو مطبعة، أو مجلة، أو دار إذاعة، أو دار تلفزيون، أو يريد فتح مدرسة أو ناد، أو بناء مسجد أو حسينية أو مكتبة، أو غير ذلك، توفر له الدولة والأمة كل عون وخدمة وإمكانية، وفي مثل هذا الجو تظهر المواهب وتخدم الكل ويكون التنافس الحر في التقدم والتقديم.

---

(١) الكافي: ج٨ ص١٧٧ ح١٩٧.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة رقم ١.

ولافرق في المؤسسات التي ذكرناها بين خارج بلاد الإسلام أو داخلها، ولذا كان من الضروري أن يكون من مهمة السفارات الإسلامية فتح الطريق أمام الإسلام بكل إمكانياتها.

ومن المعلوم أنه إذا تبدلت البلاد إلى المؤسسات وحرض الناس على إعمال طاقاتهم وتفجير إمكانياتهم، وكانت كل أقسام الحريات متوفرة لهم، قفز بلد الإسلام في أقل مدة ممكنة إلى أعلى مراتب الاجتماع الإنساني، وظهر ثانياً مصداق «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[1]، كما يظهر مصداق قوله سبحانه: ﴿وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[2].

(١) الغوالي: ج١ ص٢٢٦ ح١١٨.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٣٩.

((العامل والفلاح في الإسلام))

(**مسألة ١٠**): للعامل والفلاح أهمية خاصة في الشريعة الإسلامية، فقد ندب الإسلام إلى طلب الرزق بالعمل، وجعل له أجراً كبيراً، وقرر له حقوقاً وواجبات، وإذا لم يكفه ما حصل وجب على الوالي إعطاؤه كفايته من مسكن ومأكل وسائر الحوائج حتى يغنيه الله من فضله.

قال تعالى: ﴿والذين في أَمْوالِهِمْ حَقّ معلوم لِلسّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[1].

وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من طلب الدنيا استعفافاً عن الناس وسعياً على أهله وتعطفاً على جاره، لقي الله عزوجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر»[2].

وعن أيوب، قال: كنا جلوساً عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ أقبل علاء بن كامل، فجلس قدام أبي عبد الله (عليه السلام)، فقال: ادع الله أن يرزقني في دعة، قال (عليه السلام): «لا أدعو لك، اطلب كما أمرك الله عزوجل»[3].

وعن موسى بن بكير، قال: قال لي أبو الحسن موسى (عليه السلام): «من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله»[4].

وفي مرفوعة الكوفي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال»[5].

وعن كليب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ادع الله لي في الرزق فقد

---

(١) سورة الذاريات: الآية ١٩.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١١ الباب ٤ ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص١٠ الباب ٤ ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٢ ص١١ الباب ٤ ح٤.

(٥) الوسائل: ج١٢ ص١١ الباب ٤ ح٦.

التاثث علي أموري، فأجابني مسرعاً: «لا، أخرج فاطلب»[1].

وعن خالد، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «اقرؤوا من لقيتم من أصحابكم السلام، وقولوا لهم: إن فلان بن فلان يقرؤوكم السلام وقولوا لهم عليكم بتقوى اللّه، وما ينال به ما عند الله، إني والله ما آمركم إلاّ بما نأمر به أنفسنا، فعليكم بالجد والاجتهاد، وإذا صليتم الصبح فانصرفتم فبكروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال، فإن الله سيرزقكم ويعينكم عليه»[2].

وعن العلاء، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «أيعجز أحدكم أن يكون مثل النملة، فإن النملة تجر إلى حجرها»[3].

وعن الصدوق، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها، يريد أن يراه الله يتعب في طلب الحلال، قال: وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن الله يحب المحترف الأمين»[4].

وعن إسماعيل، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من بات كالاً من طلب الحلال بات مغفوراً له»[5].

وعن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل قال لأقعدن في بيتي ولأصلين ولأصومن ولأعبدن ربي، فأما رزقي فسيأتيني، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم»[6].

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص١١ الباب ٤ ح٧.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١٢ الباب ٤ ح٨.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص١٢ الباب ٤ ح٩.

(٤) الوسائل: ج١٢ ص١٣ الباب ٤ ح١٣.

(٥) الوسائل: ج١٢ ص١٣ الباب ٤ ح١٦.

(٦) الوسائل: ج١٢ ص١٤ الباب ٥ ح٢.

وعن خنيس، قال: سأل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل وأنا عنده، فقيل: أصابته الحاجة، قال (عليه السلام): «فما يصنع اليوم»، قيل: في البيت يعبد ربه، قال (عليه السلام): «فمن أين قوته»، قيل: من عند بعض إخوانه، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «والله للذي يقوته أشد عبادة منه»[١].

وعن الواسطي، قال: سألت جعفر بن محمد (عليه السلام) عن الفلاحين، فقال: «هم الزارعون كنوز الله في أرضه، وما في الأعمال شيء أحب إلى الله من الزراعة، وما بعث الله نبياً إلاّ زارعاً، إلاّ إدريس فإنه كان خياطاً»[٢].

وعن ابن علوان، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: من وجد ماءً وتراباً ثم افتقر فأبعده الله»[٣].

وعن أبي حمزة، قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يعمل في أرض له قد استنقعت قدماه في العرق، فقلت: جعلت فداك أين الرجال، فقال: «يا علي قد عمل باليد من هو خير مني ومن أبي في أرضه»، فقلت: ومن هو، فقال: رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام)، وآبائي (عليهم السلام) كلهم كانوا قد عملوا بأيديهم، وهو من عمل النبيين والمرسلين والأوصياء والصالحين»[٤].

وعن الشيباني، قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) وبيده مسحاة وعليه إزار غليظ يعمل في حائط له، والعرق يتصاب عن ظهره، فقلت: جعلت فداك أعطني أكفك، فقال لي: «إني أحب أن يتأذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة»[٥].

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٤ الباب ٥ ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٢٥ الباب ١٠ ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص٢٤ الباب ٩ ح١٣.

(٤) الوسائل: ج١٢ ص٢٣ الباب ٩ ح٦.

(٥) الوسائل: ج١٢ ص٢٣ الباب ٩ ح٧.

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

فعلى الدولة الإسلامية والأمة المسلمة الاهتمام بالعامل والفلاح، ونذكر ذلك في ضمن أمور:

((لا للاشتراكية))

الأول: لا اشتراكية في الإسلام بالمعنى المستورد، بل الإسلام قرر الملكية الفردية بكل ما في الكلمة من معنى، لكن حدد ذلك بأمور:

ألف: أن لا يكتسب المال من غير حله، كالخمر والقمار والأشياء الضارة.

ب: أن لا ينفق المال في غير حله، كالمحرمات، ومنه الإسراف والتبذير.

ج: أن يعطي حق الله من خمس وزكاة ونذور وكفارات.

د: أن يعطي المال لأجل الضروريات الإسلامية إذا توقف عليه« بأن لم يكن للدولة مورد آخر، ومن ذلك شؤون الدفاع والجهاد، قال سبحانه: ﴿جاهَدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾[1].

هـ: ندب الإسلام إلى الوقوف والصدقات والخيرات والمبرات، كما ندب أن لا يربح المؤمن من المؤمن إلاّ بقدر.

((الإصلاح الزراعي المزعوم))

الثاني: لا إفساد زراعي في الإسلام، مما سماه الشرق والغرب بالإصلاح الزراعي كذباً وزوراً، فلا يأخذ الإسلام أرض المالكين ـ التي انتقلت إليهم بالطرق المشروعة ـ ليوزعها على الفلاحين.

بل الإسلام يوزع الأراضي البائرة ـ وما أكثرها ـ على الفلاحين، ويساعدهم بالبذر والتراكتور وسائر اللوازم، في شكل قروض إن لم يكن لبيت المال مال، وفي مشكل منحات إن كان في بيت المال إمكانية، تصلح كل الأرضين وتزرع، وبذلك يكثر الزرع والضرع.

---

(١) سورة التوبة: الآية ٨٨.

((العامل لا يشارك صاحب المال))

الثالث: لا اشتراكية للعامل مع صاحب المعمل ورب العمل، فلا يشرك العامل مع رب العمل في معمله، كما لا يشرك الفلاح مع مالك الأرض في أرضه، بل لكل من الجانبين الحرية في أن يتعاقد مع الآخر، فإذا ظلم أحدهما الآخر تدخلت الدولة لإنقاذ المظلوم ومعاقبة الظالم.

نعم الدولة يجب عليها أن تقوم بسد حاجات كل عامل وفلاح إذا كان لهما نقص، بإعطائهما من بيت المال ما يسد به نقصهم، كما تساعد العامل والفلاح لأجل تدرجهما إلى حياة أفضل.

((إشكالان والجواب عليهما))

وهنا إشكالان:

ألف: إن المالك يسرق عمل الفلاح والعامل، لأنهما يجتهدان وتكون النتيجة في كيس مالك الأرض ورب المعمل، ولذا فمن حقهما أن يشتركا معه في الأرض وفي المعمل.

ب: أليس نظام الأجير هو نظام العبيد لكن بصورة أكثر رقياً، فكل من المجتمع الرأسمالي والشيوعي يستعبد الناس، فإن التجار وأصحاب الأراضي والمعامل يستعبدون الناس في المجتمع الرأسمالي، بينما الدولة تستعبد الناس في المجتمع الشيوعي، وفي المجتمع الاشتراكي يستعبد كلا الطرفين الناس، ولذا إذا أردنا أن نخرج عن هذا الاستعباد كان اللازم أن تقوم الدولة بمراقبة العمل حتى يكون الوارد لكل العاملين، كل بحسب عمله، فلا تكون سرقة في البين.

والجواب عن الإشكالين:

إن الإسلام يقرر (الرأسمالية الاشتراكية) في الجملة، فمجتمعه ليس رأسمالياً ولا شيوعياً ولا اشتراكياً، لأنه كما تقدم يقرر الملكية الفردية في حال تقريره في نفس الوقت الخمس والزكاة وما إليها، فلا يجعل الملك للدولة وحدها كالشيوعيين، ولا للأفراد وحدهم كالرأسماليين، ولا يشرك بين العامل

والفلاح وبين رب العمل كالاشتراكيين، بل يدع التجار وما إليهم يعملون ويستثمرون كيف ماشاؤوا، كما أنه مكلف لعدم بطالة العمال وبسد كل حاجاتهم لدى البطالة، وبما نقص من حاجاتهم لدى عملهم ونقص أجورهم عن حاجياتهم.

أما (الزيادة) التي تذهب في كيس التاجر والتي سميتوها سرقة، فهي أنه لابد من أن تكون هناك تجمع زيادة، وذهاب الزيادة إلى كيس التاجر أحسن أقسام تجمع الزيادة.

أما المقدمة الأولى: فإن شؤون الدولة من الحرب ومساعدة الآخرين: كمساعدة دولة لدولة فقيرة، وعمران البلاد بفتح المدارس والمستشفيات وتبليط الطرق وما أشبه ذلك وغيرها وغيرها، كلها بحاجة إلى تجمع رأس المال، وإلاّ فمن أين يمكن القيام بهذه الإنفاقات، التي هي في مصلحة الناس كل الناس، ولتجمع رأس المال صورتان:

الأولى: أن يتجمع في يد الدولة، كما في الدولة الشيوعية، وفيه ضرران:

الأول: دكتاتورية الدولة في هذه الحالة، إذ الناس لا يرضون بإعطاء واردهم لها إلاّ بالقهر والسجن والإعدام ومصادرة كافة الحريات، وبالآخرة إرجاع الإنسان دابة مقهورة أو آلة في معمل، كما نشاهد ذلك في كافة الدول الشيوعية.

الثاني: قلة الإنتاج، لأن الإنسان الذي يشتغل ويعلم أنه لا يملك شيئاً لا شوق له في الإنتاج، وهذا هو سر ما نراه من تأخر الدول الشيوعية عن الدول الرأسمالية على طول الخط، وسيبقى الشيوعي محتاجاً إلى الرأسمالي إلى يوم القيامة، لو فرض بقائهما.

الثانية: أن يتجمع في يد التجار ليكون التاجر مخزناً موقتاً للأمة، حيث إن الدولة تأخذ من التاجر ما يكفي لإدارة شئون الفرد والاجتماع، الخمس

والزكاة وما أشبههما، وتدع الباقي في المخزن ليوم الحاجة، ويكون هذا المخزن موقتاً إلى حين موت التاجر حيث تملك الدولة[1] أمواله إذا لم يكن له وارث، فإن إرث من لا وارث له يكون سهم الإمام، أو يفتت رأس المال بين الورثة إذا كان للتاجر وارث كما هو الغالب.

ثم الإنسان التاجر في جمعه المال كالإنسان الذكى في جمعه العلم، فهل يصح أن يقال: الذكي سرق علوم الأخرين، إن ذكاء التاجر وتعبه هو الذي جعله أكثر مالاً من غيره، مع وجود تكافؤ الفرص للكل حسب الفرض، كما أن ذكاء العالم الفائق وتعبه هو الذي جعله متفوقاً، مع وجود تكافؤ الفرص للكل حسب الفرض.

وكذلك مثل التاجر مثل صاحب السلطة[2]، فهل يقال: إنه سرق قوى الآخرين، لأن قوته من تجميع طاقاتهم، كلا، بل ذكاء صاحب السلطة وتعبه هو الذي سبب تجميع طاقات الناس عنده.

وهذا الجمع (للمال وللعلم وللقوة) عند أفراد يرجع بالنتيجة إلى خير كل فرد، بحيث لو لا هذا الجمع عاش الكل ومنهم الفلاح والعامل في عوز أشد ونقص أكثر، ولا يمكن هذا التجميع إذا جعلنا الدولة تراقب العاملين ليكون لكل حسب عمله كما تقدم في الإشكال الثاني، إذ تتبدد الثروة ولا يكون لها مخزن يمكن للدولة أن تأخذها لتصرفها في حاجيات المجتمع[3].

بالإضافة إلى أن السرقة المزعومة موجودة حتى في فرض رقابة الدولة ليكون لكل حسب عمله، ويظهر ذلك بهذا المثال، فنفرض أن ثلاثة أشخاص يعيشون في صحراء ويزرع أحدهم بما ينتج مائة دينار في آخر السنة، والثاني بما ينتج مائتي دينار، والثالث بما ينتج ثلاثمائة دينار حسب كفاءاتهم الذهنية والبدنية، والدولة تريد شق طريق لهم ليسهل ذهابهم ومجيئهم، وكان يكلف

---

(١) أي الدولة الشرعية التي تدار بإشراف المعصوم عليه السلام، أو الفقيه الجامع للشرائط، أو شورى الفقهاء.

(٢) أي من وصل للسلطة بالشروط المقررة ومنها رضا الناس.

(٣) ضمن الأطر المشروعة.

ثلاثمائة دينار، فهل يأخذ الدولة منهم بالتفاوت أي خمسين ومائة ومائة خمسين، ومعنى ذلك أن كل واحد من الأولين استفاد من الطريق بأكثر مما أعطى، والثالث استفاد من الطريق بأقل مما أعطى، أي سرق الأولان من جهد الثالث، أو يأخذ منهم بالتساوي، أي من كل مائة، ومعنى ذلك إفلاس الأول ونقص الثاني.

فتحصل في جواب (السرقة) أنه ليس بسرقة، بل هو جمع مخزون للحاجة الاجتماعية، كجمع العلم وكجمع القوة، ولو فرضنا أنه سرقة فهو سرقة لابد منها لإدارة الاجتماع، وهو أفضل من بقية أقسام السرقة: (سرقة الدولة في الشيوعية) و(سرقة الدولة والفرد في الاشتراكية) و(سرقة الفرد في: من كل عمله وله ربحه).

((إثراء المجتمع))

ثم من الممكن تقليل ثروة المخزون عند التجار، وتوزيع أكبر قدر ممكن من المال بين العامل والفلاح وذلك بأمرين:

الأول: إعطاء الفرص الكافية لكل الناس حتى يستمدوا من مواهبهم ويصرفوا كل طاقاتهم، وبذلك لا يكون الأثرياء عدة معدودة، بل يكونون أكبر قدر ممكن، وذلك بإطلاق كافة الحريات.

وما تشاهده الآن من الثروة الفاحشة في البلاد الرأسمالية إنما هو وليد عوامل متعددة.

من جملتها: وجود القوانين الجائرة الكابتة للحريات.

ومن جملتها: الغش والربا والاحتكار والتلاعب بالأسواق.

فمثلاً: القانون لا يسمح بفتح أكثر من جمعية في منطقة، ولذا يثرون المشرفون على الجمعية فقط، بينما لو أطلقت الحرية، (الناس مسلطون على أنفسهم وأموالهم)[1]،

(١) البحار: ج٢ ص٢٧٢.

لفتح أناس آخرون جمعية أخرى، ولم تنحصر الثروة في الأولين فقط.

ومثلاً: الحكومة لا تقوم بالحاجات الضرورية للمجتمع، كالسكنى لكل فرد، لعدم قانون (بيت المال) المساعد للفقير، ولعدم قانون (الأرض لله ولمن عمرها)، وهذان القانونان كفيلان ببناء السكنى لكل فرد، فيضطر الفقير إلى إيجار دار الغني أو القرض منه بالربا ليبني داراً، وفي كلتا الحالتين يزداد الفقير فقراً، ويزداد الثري ثروةً.

الثاني: جعل العامل والفلاح نفسه في منافسة عملية حرة، بسبب النقابات وما أشبه، انطلاقاً من (الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم)، وحيث يكثر الطلب ويقل العرض يرتفع السعر، فيكون العامل والفلاح قد وجد كلما يريد، لكن في الدول الرأسمالية تقف القوانين أمام هذا الشيء، وقد ظهر بما ذكرناه أن كلاً من الأنظمة المتصورة من (رأسمالية) و(شيوعية) و(اشتراكية) و(من كل عمله وله ربحه) إما سرقة مفضوحة كما في الأنظمة الثلاثة الأول، ففي الرأسمالية يسرق الفرد، وفي الشيوعية تسرق الدولة، وفي الاشتراكية يسرق كلاهما، وإما بلاهة عن حاجيات الفرد والمجتمع كما في النظام الرابع، وإنما النظام الإسلامي في الاقتصاد هو وحده يقدر على معالجة الأمر معالجة لا تكون سرقة ولا بلاهة، ولا تتعطل حوائج الفرد ولا المجتمع، وهذا بحث طويل اكتفينا منه بهذا القدر.

((النقابات والجمعيات التحسينية))

(**مسألة ١١**): من الضروري إيجاد النقابات والتكتلات والهيئات والجمعيات لتحسين أوضاع الناس، وتقديم البلاد إلى الأمام، فإن «يد الله مع الجماعة»[١]، و«المسلمون كالبدن الواحد إذا اشتكى عضو اشتكت له سائر الأعضاء بالسهر والحمى»[٢].

ومن الأكيد تشكيل هذه الأمور ليكون لكل إنسان (عمل) و(زوجة) و(دار) و(أثاث) و(سيارة)، وأن يتمكن من (تعليم أولاده) و(دواء مرضاه) و(ضمان أوقات بطالته) لعدم العمل أو للمرض والهرم وما أشبه (وسائر ما يحتاج إليه) كسفر التنزه وما أشبه، وأن يتمكن من (تنمية مواهبه وتفجير طاقاته) ليعيش حراً كريماً موفور الحاجات، كما أراد الإسلام.

قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ﴾[٣]، وهذا لا يمكن إلاّ بجعل الناس كتلاً وجمعيات ونقابات حرة متنافسة.

وهذا غير التيار السياسي الحر الذي يجب أن يسود كل البلاد لأجل الانتخابات.

((الاهتمام بالقرويين والضعفاء))

واللازم الاهتمام الكافي بالقرى والأرياف وأصحاب البساتين والخيم وما أشبه، فإن هؤلاء قد ظلموا في العصر الحديث أكبر قدر من الظلم، وتأخروا تأخراً مريعاً، مع أنهم المعدن الصافي ومحل نبت الرجال الشهم الأصفياء الشجعان، فاللازم الاهتمام المضاعف بشأنهم، اهتمام لإيصالهم حد المدينة، واهتمام كما يهتم للمدينة.

ولا يكون ذلك إلاّ بتنظيم حملة كبيرة من تكوين الجمعيات، لأجل ايجاد المدارس والمستشفيات والأطباء والقضاة والماء والكهرباء والتلفون والبريد لهم، بالإضافة إلى تعمير القرية تعميراً كتعمير المدينة، وجعل

---

(١) نهج الفصاحة: ص٦٤٦ ح٣٢١١.

(٢) نهج الفصاحة: ص٥٦١ ح٢٧١٢.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٧٠.

المساجد والحسينيات والمغتسلات والمكتبات فيها، وتبليط طرقهم سواء لإيصال بعضهم إلى بعض، أو لإيصالهم إلى المدينة، والعناية ببساتينهم وشق الأنهر والترع لأجلهم، وضرب الآبار الارتوازية لأجل إروائهم، والاعتناء بشأن عالمهم لئلا تخلوا القرية من القدر الكافي من المرشدين وأئمة الجماعة، وتنظيم الأسرة فيهم بما يسبب زواج فتياتهم وفتياتهم عند البلوغ والرشد الشرعيين، وبهذه الأمور وغيرها وهي كثيره، تكون السطوح بين المدينة والقرية متساوية، ويكثر المثقفون وتكثر الضرع والزرع، ولا ينسحب أهالي القرى إلى المدن حتى تهدم القرى، وتحرم الناس من بركاتها، ولا تسبب إزعاج المدن بما لا طاقة لها به.

هذا من ناحية تكوين الجمعيات والهيئات والنقابات لإصلاح القرى والأرياف، حكومية وشعبية.

ومن ناحية ثانية يلزم أن يكون في الحكومة المركزية جهاز خاص مكون من لجنة أو لجان من كل الوزارات، لأجل الاستطلاع العام والإشراف العام على خريطة القرى واحتياجاتها وإمكانياتها، لتوزع الأمور الممكنة على تلك القرى، مثلا توزع المعامل، والمستشفيات المناسبة كمستشفى المجذومين، والجامعات المناسبة على القرى المناسبة، ليتبادل النفع بين القرى والمدن والحكومة المركزية وحكومات القرى والأرياف.

كما أن من الضروري دمج ما أمكن من القرى بعضها في بعض، لتقوى كل قرية بالقرية الأخرى أكثر فأكثر، فإن الاجتماع قوة، و(يد الله مع الجماعة).

ويجب أن لا تنهك المدنية القرية باستدرارها، فقد ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنه كان يأمر بتوزيع زكاة كل قرية في أهلها ومصالحها، فإن زاد شيء أرسل إلى النبي (صلى الله عليه وآله).

وكذا من الضروري جعل اللجنة في الحكومة المركزية، طرق المواصلات بحيث تمر على القرى النائية كمرورها على القرى القريبة، مع ملاحظة أن لا يخل ذلك براحة المسافرين وأشغالهم، ولعل هذا هو مقصود القرآن الحكيم في قصة (سبأ)[1]، حيت يقول: ﴿جنتان عن يمين وشمال.. وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي وأياما آمنين﴾[2].

فإن تكوين القرى بين القرى المتباعدة بما يربطها بشبكة مواصلات يجعل تلك القرى مأهولة بالسكان وموفورة بالحوائج، كما يجعلها في متناول الأيدي، فيخرجها من العزلة والوحشة والانقطاع، فتكون مصايف ومشاتي للمدن مما يحشرها ضمن الاجتماع المدني العام ويخرجها عن كونها مصداقاً للآية الكريمة: ﴿الأَعْرابُ أَشَدّ كُفْرًا وَنِفاقًا وَأَجْدَرُ أن لا يَعْلَمُوا حُدُودَ ما أَنْزَلَ الله عَلى رَسُولِهِ﴾[3].

ومن الضرورى أيضاً أن تكون للقرى نواب خاصون في البرلمان يدافعون عن حقوقهم، ويهتمون بشؤونهم، فإن النائب عن البلد والقرية معاً لا ينفع القرية لأنه ينجذب إلى البلد بحكم كون البلد أقوى مركزاً له في الدوائر الانتخابية، وبحكم كونه أكثر مثقفيناً مما يريد إرضائهم لتحصيل المكانة والشهرة، فاللازم أن تنظم الدوائر الانتخاباتية بحيث تكون للقرى نواب خاصون.

وكذلك من الضرورى أن تخصص للقرى قسط عادل من الإذاعة والتلفزيون والمسارح والأفلام والصحف وما إليها.

ثم إن ما ذكرناه في هذه المسألة بين واجب ومستحب، لشمول إطلاقات الأدلة من قبيل:

«لا يتوى حق امرئ مسلم»[4]،

---

(١) انظر مجمع البيان: المجلد ٥ ج٢٢ ص١٩٨، تفسير الآيات.

(٢) سورة سبأ: الآية ١٥ ـ ١٨.

(٣) سورة التوبة: الآية ٩٧.

(٤) فقه الرضا: ص٣٠٨.

و: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[1]،

و: «الناس سواسية كأسنان المشط»[2]،

و: ﴿وَأَعِدّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوّةٍ﴾[3]،

و: ﴿رُحَماءُ بَيْنَهُمْ﴾[4].

وغير ذلك.

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٣٧٦ الباب ١ ح١١.

(٢) نهج الفصاحة: ص٦٣٥ ح٣١٤٩.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

(٤) سورة الفتح: الآية ٢٩.

((مكانة الرجل والمرأة في الدولة الإسلامية))

(**مسألة ١٢**): لكل من الرجل والمرأة في الدولة الإسلامية مكانه الطبيعي، وذلك نابع عن ملاحظة الإسلام لأمرين:

الأول: إنها إنسانة كالرجل، فلها حقوق وواجبات، كما أن له حقوقاً وواجبات.

الثاني: إنها جعلت عاطفية أكثر من كونها عقلائية، لاستلزام الحمل والرضاع وما أشبه من إدارة الزوج جنساً وغير ذلك لأن يكون جانب العاطفة فيها أكثر، كما أنه جعل عقلانياً أكثر من كونه عاطفياً، لاستلزام إدارة البيت والقيام بالأعمال الخشنة كالحروب وما أشبه لذلك.

وبهذه المناسبة المزدوجة تارة يحكم الإسلام بتساويهما في غالب الأحكام كالعقائد والعبادات والمعاملات وغيرها، فكما يجب عليه الصلاة والصوم والخمس والزكاة والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويحق له البيع والشراء والإجارة والرهن والمضاربة والمساقاة وغير ذلك، كذلك يجب عليها كل ذلك، ويحق لها كل ذلك.

نعم الصلاة والصيام ساقطان عنها حال العادة الشهرية، للزوم إخلائها إلى الراحة، كما أن الإسلام تارة أخرى يحكم باختلافهما في الشهادة والميراث والنكاح والطلاق والإمارة ونحوها، فشهادتها غالباً نصف شهادة الرجل، لأنها عاطفية كما ذكرنا، والشهادة تحتاج إلى العقلانية، والميراث يأخذ الرجل ضعفها غالباً، لأنها كَلّ على الرجل غالباً، بنتاً وزوجةً وأماً، فهي تستهلك قسماً كبيراً من إرث الرجل أيضاً، ربما يتعدى الربع عن إرثه وربما يساوي وربما يقل.

لا يقال: لكن ربما تنفصل المرأة عن الرجل فلا ينفق عليها.

لأنه يقال: الفصل غير مناسب للموازين، حيث إن معنى ذلك إيقاعها في العنت والإرهاق بسبب العمل وحرمانها من الجو العاطفي والأسري، ولذا كان تشريع الإسلام حكيماً

حيث قرر الأمرين بقاء الجو الأسري، وعدم ايقاعها في العنت من ناحية، وتقرير وجوب نفقتها وجعل إرثها النصف غالباً من ناحية ثانية.

والنكاح يحق للرجل اتخاذ أربع نساء مع العدالة المفروضة عليه، وإمكانية إدارتهن جنسياً ورضاها الكامل بذلك، بينما لا يحق للمرأة أن تأخذ أكثر من رجل، وذلك لأنه إذا تمكن الرجل من القيام بشؤونها، ورضيا بالزواج في الأكثر من الواحدة، فلماذا يمنعان عن ذلك، خصوصاً والمرأة غالباً ذات فائض للحروب، ولأنها ترمل كثيراً ولا يرغب من يريد امرأة واحدة فقط بالزواج منها، ثم أليست هذه المرأة الثانية والثالثة والرابعة خلية، وأليس معنى ذلك أن الرجل إذا لم يتزوجها تبقى على الأكثر بدون زوج، فأيهما خير أن تكون ثانية ونحوها، أو تبقى تعاني الألم النفسي والانفراط العائلي والأسري

أما المرأة فإنما لا يحق لها أن تتزوج بزوجين في حالة واحدة، لأن ذلك يفسد الأنساب وما يتبع ذلك من أنواع المفاسد، ولذا إذا لم يكن هذا الشيء جاز لها أن تتزوج في اليوم بزيد ثم تطلق بدون ملامسة وتتزوج بعد ذلك مباشرة بزوج ثان، وكذا في باب المتعة، وهكذا في باب اليائسة وإن كان مع الملامسة.

والطلاق جعل ابتداءً بيد الرجل، لأنه كما تقدم عقلاني فهو أبعد من هدم العائلة سريعاً، لكن للمرأة أن تشترط عند النكاح أنها وكيلة عن الزوج في طلاق نفسها، أو أن أباها وما أشبه وكيل عنه، إذا شاءا طلقا عند إساءة السلوك أو عدم الإنفاق أو ما أشبه، كما أن للمرأة الحق في مراجعة الحاكم وجبر الرجل على الطلاق إذا لم يكن إمساك بمعروف، كما قال سبحانه: ﴿فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ﴾[1].

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

والإمارة العامة لاتحق للمرأة من جهة ما تقدم من كونها عاطفية، بينما الإمارة بحاجة إلى عقلانية كبيرة.

أما سائر الأعمال، كأن تكون مدرسة وطبيبة وسائقة ورئيسة قسم وعاملة ومديرة معمل وغير ذلك، مع احتفاظها على شؤونها، فكلها جائزة.

والحجاب ليس معناه إلاّ حفظ شعرها وجسدها عن الأنظار، لئلا يسبب ذلك الطمع والانزلاق والانهيار للإسرة، كما هو المشاهد في البلاد التي حللوا كل ذلك، حيث انتشر الفساد والفوضى.

فللمرأة في الإسلام حرية مسؤولة لا حرية فوضوية، ويكفي في الحجاب لباس الحشمة، ولا يلزم العباءة السوداء.

وهناك في العقوبات يختلف الرجل والمرأة في بعض الأمور انسياقاً وراء الحكمة التي ذكرناها سابقاً، وغيرها من الحكَم المعقولة.

قال سبحانه: ﴿وَلَهُنّ مِثْلُ الّذي عَلَيْهِنّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنّ دَرَجَةٌ﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ منكم مِنْ ذَكَرٍ أو أُنْثى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنّهُ حَياةً طَيِّبَةً﴾[2].

إلى سائر الآيات.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) سورة النحل: الآية ٩٧.

((البيعة ليست شرطا))

(**مسألة ١٣**): لا تشترط البيعة[1] في تولي الرئيس إدارة البلاد، لعدم الدليل على وجوبه.

وفعل الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلي (عليه السلام) لا يدل على الوجوب، وإن جاز ذلك بل استحب للقدوة، قال سبحانه: ﴿وَلَكُمْ بِرَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2].

ولا يصح إخلاف الرئيس السابق للرئيس اللاحق إلاّ إذا رضي به المسلمون، لما تقدم من أن النصب حق للمسلمين في إطار الشرائط المقررة في الإسلام، ومن الإخلاف ولاية العهد، أما كون ذلك إرثاً كما هو الحال في بعض الرؤساء فذلك ما لم يعرفه الإسلام ولا يقر به، حتى أنه إذا كان الخلف جامعاً لكل الشرائط كان للمسلمين قبوله أو رفضه.

((السلطات في الإسلام))

ثم السلطات الموجودة في الإسلام ثلاثة، يضاف إليها سلطة رابعة.

الأول: سلطة التشريع، وليس المراد بالتشريع سن القانون، فقد عرفت أنه حق الله سبحانه وحده، حتى أن الرسول والإمام (عليهما السلام) ناقلان فقط، الرسول (صلى الله عليه وآله) ينقل عن اللّه، والإمام (عليه السلام) ينقل عن الرسول (صلى الله عليه وآله)، بل المراد بالتشريع أمران:

ألف: ما يفعله المجتهدون من رد الفروع إلى الأصول واستنباط الأحكام من الأدلة الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

ب: ما يفعله مجلس الأمة من النظر في مصالح المسلمين والأمر بها في إطار اجتهاد المجتهدين.

ويصح أن يكون النائب هو مجتهداً، كما يصح أن يكون المجتهد نائباً، وسيأتي الكلام حول ربط الأمور الثلاثة (الدولة) و(المجتهد) و(المثقفين الزمنيين) بعضهم ببعض.

الثاني: سلطة التنفيذ، أي الوزراء الذين ينفذون آراء مجلس الأمة، ويطبقونها

---

(١) أي مضافاً إلى تعيين الله في المعصوم عليه السلام، واختيار الناس في غير المعصوم، لا حاجة بعد ذلك إلى البيعة.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

على المجتمع.

وإنما فككنا بين السلطتين مع أن التفكيك لا يلزم شرعاً، إذ من الممكن أن يكون النائب وزيراً وبالعكس، لأن مهام كل سلطة كثيرة، ولا يتمكن إنسان واحد أو فئة أن يجمع بينهما عادة، ولو فرض الجمع لزم النقص وسرى الخبال إلى كلتا المهمتين.

ثم إنه لا يحق لإحدى السلطتين أن تتدخل في شؤون السلطة الأخرى، لأنه إذا تدخلت لزم خطر أن يستغل المنفذ السلطة التشريعية لفائدته.

ويدل على الانفكاك الذي ذكرناه ما تقدم في الدليل الثالث عشر من المسألة الثالثة من كون هذا الأسلوب أقرب إلى طاعة الله وأبعد عن سيطرة الظالمين وأنفع للمسلمين.

الثالث: سلطة القضاء، ويلزم أن تكون مستقلة لكثرة مهامها مما لا تجتمع مع السلطتين السابقتين، ولئلا تستغل إحدى السلطات السلطة الأخرى في نفعها الشخصي.

إن قلت: ألا يكفي العدالة المشروطة في هذه السلطات في كونها سداً أمام استغلال الإنسان سلطته لنفع نفسه.

قلت: أولاً: لا إشكال في لزوم عدالة رئيس الدولة ـ أي الفقيه ـ وكذلك لا إشكال في لزوم عدالة القاضي، أما لزوم عدالة المشرع[1] والمنفذ فهو محل نظر، لاحتمال كفاية الوثاقة، كما هو ظاهر من قوله (عليه السلام): «إن كان مثلك ومثل عبد الحميد فلابأس»[2]، فإن قرينة الحكم والموضوع تدل على كفاية الثقة، وإن كان اشتراط العدالة أحوط أو أقرب، لما تقدم من أنه أقرب إلى طاعة الله وأبعد عن سيطرة الظالمين وأنفع للمسلمين.

---

(١) الوسائل: ١٢ ص٢٧٠ الباب ١٦ عقد البيع وشروطه ح٢.

(٢) بالمعنى الذي سبق.

وثانياً: مهما كان الإنسان عادلاً فإن غير المعصوم محل الاشتباه والسهو والنسيان والانزلاق، كما هو المشاهد في بعض العدول، وكثيراً ما يتمكن أصدقاء العادل وأقرباؤه أن يزينوا له خلاف الواقع فيراه مشروعاً، بينما هو غير مشروع.

أما السلطة الرابعة، فهي سلطة الإعلام والمطبوعات، فاللازم أن تكون هي مستقلة أيضاً، كما يلزم أن تكون في غاية النزاهة، لئلا تلبس الحق بالباطل، وتهتك الاعراض بغير سبب، وتدعو لأجل المال، إلى ما ليس بصحيح، وأحياناً يضر المجتمع.

((وزارة الإرشاد والدعوة الإيمانية))

ثم إنه يجب أن تضاف إلى الوزارات المتعارفة في الدولة وزارة الإرشاد، لأجل تبليغ الإسلام في الداخل والخارج، وليكون له فرع للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1]، فإن الآية وإن كان لا يبعد أن يراد بها كل المسلمين، وتكون (من) نشوية بقرينة (هم المفلحون) إذ معناه أن ما عداهم ليس مفلحاً، إلاّ أن القدر المتيقن منها لزوم وجود فئة هذا شأنهم.

ثم إن من أهم الوزارات وزارة الدعوة والإرشاد، فيلزم أن يكون لها فروع بعدد البلاد الإسلامية وغير الإسلامية، ويلزم أن يكون لها من الرصيد والأعوان ما يقوم بأربع مهمات رئيسية.

الأولى: مهمة مكافحة الإلحاد التي انتشرت في العالم بشكل مدهش.

الثانية: مهمة مكافحة عبادة غير اللّه، سواء كان بشراً كالمسيح (عليه السلام)، أو حجراً كالأصنام التي تعبد إلى الآن في قطاعات واسعة من العالم، كالهند

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٤.

والهند الصينية، واليابان والصين وغيرها.

الثالثة: مهمة مكافحة الصهيونية التي لها في قرننا الحاضر صولة وجولة.

الرابعة: مكافحة الأديان المزيفة والمحرفة كالبهائية والمجوسية.

هذا بالإضافة إلى مهماتها الأخر في سبيل الإنقاذ ومكافحة المنكر والفساد.

بقي أمران:

الأول: ماتقدم الإشارة إليه من النسبة بين الدولة والفقهاء والمثقفين الزمنيين.

الثاني: في أنه هل يلزم وحدة الدولة الإسلامية أم لا.

((بين الدولة والفقهاء والأخصائيين الزمنيين))

أما الأول: فالظاهر لزوم أن يكون مجلس الفقهاء المشتمل على الرئيس الأعلى للدولة وأعوانه ومستشاريه من سائر الفقهاء، ويعضدهم الخبراء، أعلى سلطة في الدولة، فالأمة إنما تنتخب الرئيس لها من هذا المجلس، فهو مجلس حر يصل إليه الفقهاء العدول الذين هم مراجع التقليد في الأمة، وهي سلطة منفصلة عن الدولة مشرفة عليها، ويكون انتخاب الرئيس الأعلى للدولة منها.

وللأمة أن تقلد أي المراجع شاءت، سواء كان داخلاً في هذا المجلس أم لا، وسواء كان الرئيس الأعلى للدولة أم لا.

ولا يحق لرئيس الدولة ولا لأفراد هذا المجلس استغلال مكانتهم لأجل تقليد الناس إياهم، بل «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه»[1].

كما لا يحق لوزارة الإرشاد أن تتدخل في شؤون أئمة الجماعة والخطباء والمؤلفين، بل هم أحرار ما لم ينحرفوا عن جادة الإسلام، فالدين إنما يحدد سلطة الدولة، لا أنه يحق للدولة أن تحدد سلطة الدين، وإنما يكون بينهما تعاون لإرشاد العباد وإصلاح

(١) البحار: ج٢ ص٨٨ الباب ١٤ ح١٢.

البلاد.

واللازم جعل صيغة ملائمة تبقى حرية الفقهاء والعلم والدين والشعائر، وتوجب التعاون بين مجلس الفقهاء والدولة.

((الدولة الواحدة أم عدة دول))

وأما الثاني: فالظاهر أن وحدة الدولة أفضل، لأنها قوة ليس فوقها قوة.

وقد قال سبحانه: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جَمِيعًا وَلاتَفَرَّقُوا﴾[1].

وقال: ﴿وَأَعِدّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾[2].

إلاّ أنه لا دليل على وجوب ذلك.

نعم إذا كانت دول متعددة فاللازم عليهم أمران:

الأول: عدم إقرار أي منهم ما يخالف الإسلام من الحدود بينهما، إذ ذلك خلاف الإسلام الذي يقول بحرية المسلم في سفره وإقامته وتجارته واشترائه الأرض وبنائه وغير ذلك.

الثاني: لزوم التعاون بينهم في إنماء المسلمين داخلاً وخارجاً، وفي الوقوف صفاً واحداً أمام أعداء الإسلام، فيكون بينهم شبه (اتحاد) إذا لم تكن (وحدة).

لكن الأفضل بل الاحوط، بل يراه بعض الفقهاء لازماً، توحيد البلاد الإسلامية في حكومة واحدة مركزية، وإن كانت مقتسمة إلى ولايات، ولكل ولاية انتخابه ورئيسه، كما هو الحال في (أمريكا) مثلاً.

أما الطريق إلى توحيد الحكومة الإسلامية، فهو أن يعمل فئة من المخلصين المضحين بتشكيل نواة من جميع المدن الإسلامية من إندونيسيا إلى باكستان، وتقوم تلك النواة بتنمية نفسها، وتعمل جاهدة بكل هدوء وسلام ولا عنف، لأجل إزالة الحواجز المصطنعة، وتحكيم حكم الإسلام في البلاد، وتطبق الإسلام على

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٣.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

نفسها، مهما ارتطم بالقانون، فمثلاً لا يعمل بقوانين الحدود، ولا بقوانين الجنسية، ولا بقوانين القومية، وهكذا، وتجعل منهاجها في المعاملات والقضاء والأحوال الشخصية وغيرها الإسلام فقط، وتستعد لأن تتلقى كل إهانة واضطهاد في سبيل ذلك.

ومن الطبيعي أن تكبر النواة وتكبر حتى تصل إلى حيث تسقط حكومات هذه المناطق، أو تنجبر لانضمامها إلى الحركة، بأن تبقى حكومة محلية خاضعة لقانون الإسلام، كما كان بعض رؤساء القبائل في زمن الرسول (صلى الله عليه وآله) يخضع للإسلام ويقرره الرسول (صلى الله عليه وآله) في إمارته.

ولابد حينئذ أن تعطى هذه الحركة ثمارها الطيبة ولو بعد خمسين سنة، وأمامنا في التاريخ عدة أمثلة، أولها حركة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وفي زماننا حركة الصين، وحركة الهند بزعامة الغاندي.

والأفضل اتباع حركة الرسول (صلى الله عليه وآله)، إذ حركة الصين لم تنجح بشرياً، وإن نجحت حكومياً، إذ هي بلاد صادرت حريات الناس وقتلت الملايين، وحركة الإسلام للبشر لا ضد البشر، وحركة الهند وإن نجحت بشرياً، إلاّ أن عدم استعمال سلاح الدفاع أخر من نجاحها، وإن كان لهم عذر في ذلك لأنهم واجهوا أطغى قوى الاستعمار.

أما الرسول (صلى الله عليه وآله) فقد استعمل سلاح اللاعنف والسلام، إلاّ إذا اضطر فاستعمل السلاح للدفاع، كما هو مشهور في التواريخ، مثله مثل الطبيب الذي يستعمل السلام والدواء، فإذا اضطر بتر عضواً وأجرى عملية جراحية.

وعلى كل حال، فهذه مسألة ثانوية، وإنما المهم الشروع في هذه الحركة، لإعادة بلاد الإسلام تحت لواء الوحدة الإسلامية، ولواء الأحكام الإسلامية، ولواء الاستقلال بعد أن صارت ذيلاً للشرق والغرب وعملائهم، من حين تركوا

العمل بأحكام الإسلام، وسادت فيهم الأنانيات والجهل والأثرة، مما اكتوى الجميع بنارها من غير فرق بين الحكام والشعوب.

وليس إعادة الإسلام إلى الحياة شيئاً مستحيلاً أو بعيداً، بعد أن كان الإسلام دين العدالة والحرية والفطرة، وكان المسلمون مهيئين نفسياً لقبوله، والله المستعان.

((الدولة الإسلامية والاهتمام بالاقتصاد))

(**مسألة ١٤**): من الضروري اهتمام الدولة الإسلامية بالاقتصاد، ففي المثل: (الكرامة الاقتصادية توجب الكرامة الاجتماعية).

عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزوجل: ﴿رَبّنا آتِنا فِي الدّنْيا حَسَنَةً وَفِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً﴾[1]، قال: «رضوان الله في الجنة في الآخرة، والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا»[2].

وعن المعلى بن خنيس، قال: رآني أبو عبدالله (عليه السلام) وقد تأخرت عن السوق، فقال (عليه السلام): «اغدُ إلى عزك»[3].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة التي تحض على الغنى والتجارة وغير ذلك.

((مقومات الاقتصاد الإسلامي))

والاقتصاد في الدولة الإسلامية تعتمد:

ألف: على إطلاق حريات الناس في التجارة، والزراعة، والصناعة، والعمارة، وحيازة المباحات، وما أشبه ذلك، حتى إذا أثرت الأمة أثرت الدولة، لإعطائهم الضرائب الإسلامية، وقلة ما تقع على الدولة من الإرهاق، لقلة الفقراء والمساكين.

ب: على اتجار نفس الدولة.

ج: على ما تستفيده من المعادن وغيرها.

د: على قلة موظفي الدولة، فإن كثرة الموظفين التي نشاهدها في الدول الحاضرة هي نتيجة الديكتاتوريات والجهل، وقد رأيت في تقرير دولي

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠١.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٢ الباب ١ ح١.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص٣ الباب ١ ح٢.

إن جمال عبد الناصر كان بحاجة إلى موظفين قلة لإدارة شؤون مصر، لكنه ضاعف العدد أضعافاً كثيرة لأجل أنه كان يحتاج إلى المصفقين، وبهذه الخطوة أوجب إفلاس مصر وإفقار أهلها، كما أن تكثير الدوائر لا وجه له إلاّ الجهل، فإن الدوائر الكثيرة توجب كبت الحريات، وإضاعة الطاقات، وتكثير جيش العاطلين، إذ موظفو تلك الدوائر عاطلون في الحقيقة، يضاعفون الكَلّ على الأمة، كَلّ أنهم يستهلكون ولا يعلمون عملاً نافعاً للأمة، وكَلّ أنهم يستنفذون طاقات الناس في مراجعة الدوائر، وصرف أموالهم فيما لا يعود لهم إلاّ بالضرر.

فعلى الدولة الإسلامية أن تبطل كل الدوائر الزائدة، كدائرة الجنسية والإقامة والهوية والمباحث والجمارك وغيرها.

كما أن اللازم على الدولة الإسلامية إرجاع الدوائر اللازمة على حجمها الطبيعي، كدائرة القضاء ونحوها، فإن دائرة القضاء الموجود الآن أكبر من دائرة القضاء الموجود في الإسلام بمائة ضعف أو ما يشبه ذلك.

هـ: على عدم تبذير رؤساء الدولة في رواتبهم وفي شؤونهم الشخصية، أو ما يسمى بشؤون الدولة، فالرسول (صلى الله عليه وآله) كان يصرف لنفسه كأقل المسلمين في معيشته.

فقد روي عن إحدى زوجاته: (كنا نعيش بالأسودين) الماء والتمر (وكنا نطعم الناس بالأحمرين) اللحم والحنطة.

وكان (صلى الله عليه وآله) يشد حجر المجاعة على بطنه، إلى آخر ما هو معروف من سيرته الطاهرة، ولا شك أنه أسوة للحاكم، كما أنه أسوة لكل

مسلم ومسلمة.

وعلي أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يحتاط لبيت المال حتى أنه أطفأ السراج الذي كان زيته من بيت المال، وأوقد سراجاً ثانياً حيث جاءه طلحة والزبير يريدان التكلم معه، حيث لم ير أن كلامهما مربوط بشؤون المسلمين[1].

وقصة حديده المحماة مع أخيه عقيل مشهورة، وفي نهج البلاغة مذكورة[2].

وقد وقف (عليه السلام) كل أملاكه التي غنمها أو استصلحها بيده الكريمة، كما أنه لما توفي لم يترك إلاّ سبعمائة درهم، فضل من عطائه أراد به اشتراء خادم لأهله، كما ذكره المجلسي (رحمه الله) في كتابه القيم (بحار الأنوار)[3].

وكان (عليه السلام) يعجبه من الطعام ما جشب، ومن اللباس ما خشن، وكان يقول: «ءأقنع من نفسي أن يقال لي أمير المؤمنين ولا أشاركهم مكاره الدهر»[4].

وحيث فعل (عليه السلام) هذا كان لكل عائلة في مملكته الواسعة دار، كما يظهر من بعض الأخبار، وكان شبح الفقر معدماً حتى أنه لم يكن يقطع بوجود فقير واحد في كل مملكته، حتى قال: «لعل هناك باليمامة أو الحجاز من لا عهد له بالشبع أو لا طمع له في القرص»[5] أنظر كلمة (لعل).

ومن فذلكة القول أن يقال: إن الإمام (عليه السلام) كان من الجائز له أن لا يطفئ الشمعة، ويعطي أخاه، لكنه أراد أن يكون مثالاً صادقاً لحفظ أموال الأمة إلى هذا القدر، وأن يعد جوع إنسان والحال أن الحاكم شبعان، من أكبر الأمراض:

وحبسك داءً أن تبيت ببطنة

وحولك أكباد تحن إلى القدر.

وإذا قست هذا بما شاهدناه

(١) انظر بحار الأنوار: ج٤١ ص١١٦.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ٢٢٤.

(٣) بحار الأنوار: ج٤٠ ص٣١٩ ح٣، ومناقب آل أبي طالب: ج٢ ص٩٣.

(٤) نهج البلاغة: الكتاب رقم ٤٥.

(٥) نهج البلاغة: الكتاب رقم ٤٥.

من سرقة رئيس فيتنام ست أطنان من الذهب، وسرقة هيلاسي لاسي ثلاثمائة مليون دولار، وسرقة الشاه وحده ثلاثة وعشرين مليار دولار، وسرقة أخته ثلاثة مليارات، وبناء سارق عربي داراً لنفسه بعشرة ملايين دينار، بينما كان راتبه قبل ثورته ثمانية عشر ديناراً فقط، وصرف سارق عربي آخر ثلاثين مليون دولار على مائدة قمار واحدة، وغيرها وغيرها، تعرف لماذا افتقرت الشعوب في عالم يعج بالمال.

ثم إن الدولة الإسلامية إلى جانب عدم تبذيرها وعدم سرقتها لا تحتكر المال، بل المال مال اللّه، والأمة عباد اللّه، والدولة أمين اللّه، ولذا تقوم بكل حوائج الناس، فلا تجد في الدولة الإسلامية إنساناً ليست له دار، أو محتاجاً، أو فتى أو فتاة بلا زواج، أو إنساناً عاطلاً عن العمل، لأنه إذا كان عطله بسبب عدم رأس المال زودته برأس المال، وإن كان بسبب عدم العمل فإنه حيث تطلق الدولة الحريات فلا أحد لا يجد عملاً.

وقد حدث التاريخ أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذات ليلة كان كاسف البال، فلما رؤي في غدها سئل عن سبب ذلك، قال (صلى الله عليه وآله): لأنه كان عندى البارحة أربعة دراهم، وقد صرفتها في مصرفها اليوم، ولذا زال ما بي من الهم، وكان يرى بيت مال المسلمين في إبان حكم الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) تبعد فيه السوائم، حيث كان الإمام يوزع أموال المسلمين بينهم.

أما اليوم فتجد كثيراً من الناس في أشد حاجة إلى دار، وإلى زوجة أو زوج، وإلى معاش، وإلى عمل، ثم ترى إلى جانب ذلك السرقة وتكديس الأموال في البنوك الداخليه والخارجية واحتكار الأراضي وكبت الحريات.

وقد قلت ذات مرة: لو أني كنت الآمر في العراق كنت أطلق الحريات حتى يتمكن كل إنسان أن يعمر ويزرع ويحوز ويبني ويفعل ما يشاء من الأعمال

المحللة، وكنت أعطي كل من يريد الأرض الكافية لداره وزراعته وسائر شؤونه، وكنت أساعد كل محتاج إلى أي شأن من شؤونه بالمال الكافي لقيم أوده، حتى لا تجد بعد سنتين من تاريخ تطبيق هذه البنود الإسلامية، إلاّ وكل إنسان له دار، وزوجة أو زوج، وعمل، ومعاش بقدر كاف، ولم أقل ذلك جزافاً، وإنما بعد محاسبة دقيقة، وملاحظة النسبة بين النفوس والوارد، وغير ذلك، وإذا اخذ الإسلام بالزمام خصوصاً في البلاد النفطية فسيرى الإنسان بأم عينه صدق هذا الكلام.

((الدولة والأخوة الإسلامية))

بقي شيء:

وهي أن الدولة الإسلامية لا تفرق بين مسلم ومسلم، فكل مسلم في البلد الإسلامي له كل الحقوق، وعليه كل الواجبات، فلا تنظر الدولة إلى الجنسية، واللون، واللغة، وسائر الفروق التي جاء بها الاستعمار.

بل تعمل بقوله سبحانه: ﴿إِنّ هذِهِ أُمّتُكُمْ أُمّةً واحِدَةً وَأَنَا رَبّكُمْ﴾[١].

وبقوله: ﴿إِنّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ الله أَتْقاكُمْ﴾[٢].

وبقوله (صلى الله عليه وآله): «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأبيض على أسود إلاّ بالتقوى»[٣].

والحديث في هذا المقام طويل نكتفي منه بهذا القدر.

((التطبيق التدريجي للإسلام))

مع ضرورة الإلماع إلى أن الدولة الإسلامية إذا قامت في مكان فليست الدولة تسبب الفوضى بتحطيم كل مقومات الدولة السابقة دفعة، حتى يسود الهرج والمرج، بل تطبيق الإسلام تدريجياً حسب اقتضاء الظروف، فلا مانع من عدم

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ٩٢.

(٢) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٣٤٠ الباب ٧٥ ح٦.

الهدم السريع إذا اضطرت إلى عدم الهدم، ومن المعروف أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) تدرج حسب أمر الله في بيان الأحكام، مع أن الله سبحانه كان قد قرر إنزال كل الأحكام من أول يوم، قال تعالى: ﴿ورتلناه ترتيلا﴾[1].

نعم يجب أن يكون عدم الهدم حسب الضرورة القصوى، فإن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورات تقدر بقدرها.

((الدولة الإسلامية وتوفير النعم))

ثم إن ما تقدم من اعطاء الإسلام لحاجات الفرد ليس خاصاً بالبلاد النفطية، كما ربما يزعم، ففي بعض العهود الإسلامية الصحيحة كانت حاجات الناس موفورة وإن لم يكن نفط ولا معدن آخر، بل وإن لم يكن لهذه المعامل الكبيرة الكثيرة الإنتاج أثر، والسر يتلخص في كلمات:

١: الحريات الموفورة.

٢: الأرض المباحة لكل أحد.

٣: الإيمان المحفز لصحة العمل.

٤: إشغال الناس كل طاقاتهم الفكرية والبدنية.

٥: عدم سرقة الأموال وعدم التبذير فيها، والدولة الإسلامية إذا قامت توفر كل ذلك.

ففي صدد البند الأول يقول سبحانه: ﴿يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلالَ الّتي كانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[2].

وللبند الثاني ورد: «الأرض لله ولمن عمرها»[3].

---

(١) سورة ص: الآية ٣٩.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٣٢٦ الباب ١ ح٥.

وللبند الثالث يقول القرآن الحكيم: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا﴾[1].

ويقول: ﴿كُلّ امْرِئ بِما كَسَبَ رَهينٌ﴾[2].

وفي الحديث: «الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل اللّه»[3].

وللبند الرابع ورد في الحديث: «فكرة ساعة خير من عبادة سبعين سنة»[4].

ومن المعلوم أن فكرة إصلاح الدنيا داخلة في هذه الكلية.

وتقدم في حديث عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «من وجد ماءً وتراباً ثم افتقر فأبعده اللّه»[5] .

وفي حديث: إن الرسول (صلى الله عليه وآله) كان إذا رأى أحداً سئل عن عمله، فإن قيل: لا عمل له، قال (صلى الله عليه وآله): «سقط من عيني»[6].

وفي حديث آخر: إنه (صلى الله عليه وآله) رأى يداً عاملة قد أثر فيها العمل، فقال (صلى الله عليه وآله): «إن هذه يد يحبها اللّه».

وفي حديث ثالث: إنه (صلى الله عليه وآله) رآى فاطمة (عليها السلام) في عمل شاق، فقال لها: «يا فاطمة تعجلي مرارة الدنيا لحلاوة الآخرة»[7].

أما البند الخامس: فهو من الوضوح بمكان.

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٥.

(٢) سورة الطور: الآية ٢١.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص٤٢ الباب ٢٣ ح١.

(٤) نهج الفصاحة: ص٤٣٦ ح٢٠٥٩.

(٥) الوسائل: ج١٢ ص٢٤ الباب ٩ ح١٣.

(٦) انظر المستدرك: ج١٣ ص١١ الباب ٢ ح٤ الطبعة الجديدة.

(٧) نور الثقلين: ج٥ ص٥٩٤.

وفي الآية الكريمة: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلّ يَوْمَ الْقِيامَةِ﴾[1].

وفي حديث آخر: «إن الله أوحى إلى داود (عليه السلام): نعم العبد أنت لولا أنك تأكل من بيت المال، فبكى داود (عليه السلام) وأخذ يأكل من كسب يده»[2].

إلى غيرها من الأحاديث الكثيرة في كل بند بند.

(١) سورة آل عمران: الآية ١٦١.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٢٢ الباب ٩ ح٣.

((الدولة والعقوبات الإسلامية))

(**مسألة ١٥**): لا تطور في عقوبات الإسلام الثابتة بالشريعة المقدسة، ولبيان ذلك يجب أن يعلم أمور:

((لا عقاب على القوانين المجعولة))

الأول: إن الإسلام لا يعاقب على مخالفة القوانين المجعولة، سواء كان جاعلها الملك أو الأمير أو البرلمان أو غيرها، بل الإسلام يعاقب على مخالفة القوانين الإلهية فقط، وهي ما ذكرت في الكتب الإسلامية، وبذلك تحصر العقوبات في الجرائم فقط، أما العقوبة لمن خالف قانون البناء، أو قانون الدخول في البلد، أو قانون الخروج منه، أو قانون الاستيراد، أو قانون التصدير، أو قانون، أو قانون، فليست موجودة في الإسلام، لأن هذه القوانين غير موجودة في الإسلام، وبذلك لعل العقوبة تقل إلى واحد في المائة بالنسبة إلى القوانين الموجودة الآن.

((قلة الجرائم))

الثاني: إن الناس تحت الحكم الإسلامي تقل جرائمهم، لأنهم يعتقدون بالإسلام، ولأنهم يرون الله رقيباً عليهم، ولأنهم يعتقدون بأن القانون الإلهي في صالحهم.

وكم فرق بين أن يرى الإنسان الدواء في صالحه فيشربه، وإذ لم يشربه كان ذلك شاذاً نادراً، وبين أن يرى أن الشيء الذي يقدم إليه باسم الدواء سم حيث إنه لا يهتم بالمنع، إلاّ إذا خاف عقاب الدولة، وكذلك مثل القوانين الوضعية والأحكام الإسلامية، ولذا ترى المتدين تقل جرائمه بما لا نسبة لها مع جرائم غير المتدين، فهل وجدت متديناً سرق، أو زنى، أو شرب الخمر، أو قتل النفس التي حرم الله إلاّ بالحق، أو قطع طرف إنسان، أو لاط، أو ما أشبه.

ويدل على ذلك دلالة بسيطة ما إذا دخل الإنسان السجون الحالية، أو مستشفيات الأمراض الزهرية، ومستشفى الأعصاب، فإنه لا يجد من الذين فيها واحداً بالمائة من المتدينين، وإذا وجد متديناً في السجن لابد وأنه عمل مخالف القانون لا مخالف الشرع.

والحاصل: إن الإيمان الذي تبثه الدولة الإسلامية يوجب أن يكون لكل إنسان رادع داخلي يكفي لإيقافه عن الإجرام.

((**تنظيف الأجواء**))

الثالث: الدولة الإسلامية تنظف الأجواء فلا تجد في بلاد الإسلام خمراً ولا قماراً، ولا محل دعاوة، ولا أحواض ومسابح ومدارس مختلطة، ولا نساء خليعات، ولا سينماءات مستهترات، إلى غيرها مما يغوي الإنسان قليل الإيمان بالجريمة، ولذا فالجو لا يساعد على الجريمة، وإنما بالعكس فالجو يساعد على عدم الجريمة.

((**تأمين الحاجات البشرية**))

الرابع: الدولة الإسلامية تعطي كل حاجيات الفرد، فكل فرد في الدولة مكفي المؤونة، لا بمعنى أن الدولة تعطي كل حاجة مباشرة، بل بمعنى أن الطاقات الإنسانية تتحرك في الدولة في كل الأبعاد، لوجود المال والحرية والإيمان، كما تقدم بيانه في مسألة سابقة، والدولة تكون مساعدة ومكملة للأمة، وعليه لا تكون حاجة للإنسان غير موفورة، وهذا بدوره يقف أعظم حاجز أمام الإجرام.

مثلاً جريمة السرقة تنشأ غالباً من الفقر، والإسلام لا يدع فقيراً في الدولة، ولذا لما رأى الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) فقيراً يتكفف في عاصمة دولته الكوفة الوسيعة، وربما قيل إن نفوسها كانت ذلك اليوم أربعة ملايين، وقف الإمام متعجباً قائلاً: «ما هذا»، بلفظ (ما) لا بلفظ (من)، قيل له: إنه نصراني كبر وعجز فأخذ يتكفف، قال (عليه السلام): «ما أنصفتموه، استعملتموه حتى إذا كبر وعجز تركتموه، أجروا له من بيت المال راتباً»[1].

وقال (عليه السلام): «ولعل هناك بالحجاز أو اليمامة من لا عهد له بالشبع

(١) الوسائل: ج١١ ص٤٩ الباب ١٩ من جهاد العدوح ١

أو لا طمع له في القرص»[1] .

وجريمة الزنا تنشأ غالباً من فقد الزوج والزوجة، والإسلام يزوج الفتاة إذا بلغت العاشرة ورشدت، ويزوج الفتى إذا أكمل الخامس عشرة، أو قبل ذلك، فلا إنسان بالغ غير متزوج، وحتى أن البغية التي كانت مهنتها البغاء قبل الإسلام فالإسلام يزوجها، كما ورد بذلك رواية عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ذكرها الوسائل[2]. وعليه فلا يوجد زنا أو لواط أو سحق أو عادة سرية، وقد ورد: إن إنساناً استعمل (الاستمناء) فجيء به إلى الإمام (عليه السلام) فضربه حتى احمرت يده، وزوّجه من بيت المال[3].

وجريمة القتل إنما يوجد في المجتمع ذي الطبقات والأحقاد، والإسلام ينظف المجتمع عن الطبقات وعن الأحقاد، ولذا لا يكون هناك قتل ولا مقدماته ولا توابعه ولا جراحات، وهكذا وهكذا، ولذا تقل الجرائم في المجتمع قلة لا مثيل لها.

((لا سجون في الإسلام))

الخامس: لا سجون في الإسلام إلاّ نادراً، فإن الناس الذين يسجنون تراهم قليلاً جداً، كالمرأة المرتدة حتى تتوب، والواجد الذي لا يعطي دينه، ومن إليهما، ولذا كان سجن الإمام في الكوفة من (الخوص) وشرد منه السجناء، ثم بنى سجناً عادياً وسمي بـ (المحبس)، وكان ذلك عملاً اضطرارياً، حيث إن الكوفة ذات النفوس الكثيرة ارتطمت في الفوضى في أواخر أيام عثمان، مما كان اللازم نوع من التشديد لإرجاع الأمور إلى نصابها، وحيث إنه لم يكن للنبي (صلى

---

(١) نهج البلاغة: الكتاب رقم ٤٥.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٥٧٤ الباب ٣ من نكاح البهائم ح١.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٥٧٤ الباب ٣ ح١.

الله عليه وآله) اضطرار إلى ذلك لم يبن سجناً، بل غالب بلاد الإسلام لم تكن لها سجون حتى في بعض أزمنة الخلفاء بالباطل، واقرأ كتاب (عذر التقصير إلى محمد (صلى الله عليه وآله) والقرآن) لترى ماذا يقول المسيحيون عن بلاد الإسلام في زمن العثمانيين.

وبعد كل ذلك من:

١) تنظيف الجو.

٢) وإملاء الإيمان.

٣) وإعطاء الحاجيات.

٤) وتحطيم الفوارق.

٥) ورفع القوانين الكابتة.

يأتي دور الإسلام في مطاردة الجريمة مطاردة شديدة:

فيجلد الزاني، ولماذا الزنا ويجد الإنسان الزوج، أليس هذا اعتداء على الفرد وعلى المجتمع، ويرجم الزاني المحصن، ولماذا الزنا المحصن، إن امرأة لها زوج يغدو ويروح عليها ويقوم بحاجاتها إذا زنت ألا تستحق أن تعاقب أشد العقاب، حيث عبثت بالمجتمع وجعلت المحصنات بفعلها في حافة الرذيلة وهددت الأسرة.

وقل لمن يقول بصرامة هذا العقاب: ماذا جزاء زوجتك وأنت تشبعها في حاجاتها الجسدية والجنسية، إذا اختلطت بإنسان آخر وزنت معه.

ويقطع يد السارق، ولماذا السرقة، وهو مكفول كل حاجاته، أليس مثل هذا الإنسان يستحق أن يؤخذ بأشد النكال.

((صعوبة توفر شروط العقوبات))

السادس: الإسلام لا يجري العقوبة إلاّ بعد شروط يصعب توفرها إلاّ نادراً، مثل شهادة شهود عدول رأوا بأم أعينهم، مثلاً رأى الزنا كالميل في المكحلة أربعة رجال عدول، ورأى السرقة شاهدان عادلان، مع شروط أخرى، إلى غيرها

مما ذكر في فقه الإسلام، ولم يكن في ارتكاب الجريمة جهل، ولا اضطرار، ولا إكراه، ولا شبهة للمرتكب ولا للحاكم، للقاعدة المشهورة: (الحدود تدرأ بالشبهات)[١].

((وهل يترك المجرم))

السابع: وبعد كل ذلك فهل الأفضل صرامة العقاب، أو ترك المجرم بعقاب خفيف يوجب تماديه في الغي، ويوجب عدوى مرضه إلى غيره، ويوجب إغراق المجتمع في الخوف والفوضى والإرهاب، كما نجده اليوم في البلاد التي تسمى بالراقية، كفرنسا وبريطانيا وأمريكا وألمانيا الغربية واليابان، كما يعرف ذلك كل من قرأ الصحف، واستمع إلى الإذاعات، أو عاش في تلك البلاد.

إن نسبة الإسلام إلى قسوة العقوبة، أنما نشأت من الجهل بموازين الإسلام، أو من الجهل بأنه إذا لم تكن صرامة أوجب الفوضى والاضطراب في البلاد.

((جب الإسلام والإيمان وقيام الدولة))

الثامن: لاشك أن «الإسلام يجب ما قبله»[٢]، والاستبصار يجب ما قبله، كما ورد بكلا الأمرين متواتر الروايات المعمول بها قديماً وحديثاً، وقد ذكرنا طرفاً من الكلام في ذلك في كتابي الزكاة والحج، وغيرهما من شرح العروة.

لكن هل يجري هذا القانون بالنسبة إلى ما سبق على قيام الدولة الإسلامية أم لا، احتمالان، وإن كان الأرجح أن ذلك بيد الحاكم الإسلامي الفقيه الجامع للشرائط، وذلك لأمور:

الأول: عفو النبي (صلى الله عليه وآله) عن جملة من الكفار ومنهم أهل مكة، حيث قال (صلى الله عليه وآله): «اذهبوا فأنتم الطلقاء»[٣]، مع وضوح أنهم لم يسلموا، وأنهم كانوا أساؤوا إلى المسلمين بالقتل والجرح ونهب الأموال، وذلك بضميمة

---

(١) كما في الوسائل: ج١٨ ص٣٣٦ الباب ٢٤ ح٤، والغوالي: ج١ ص٢٣٦ ح١٤٧.

(٢) الغوالي: ج٢ ص٥٤ ح١٤٥ وص ٢٢٤ ح٣٨.

(٣) البحار: ج١٩ ص١٨١، والوسائل: ج١١ ص١٢٠ الباب ٧٢ ح١.

﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾[1]، وحيث إن النبي (صلى الله عليه وآله) منّ عليهم نقول بأن الفقيه له المن، كما أن له الأخذ، وذلك حسب ما يراه لصلاح الإسلام والمسلمين.

واحتمال أن ذلك كان من ولاية رسول الله (صلى الله عليه وآله) الخاصة، مدفوع بأن الأصل في أعماله (صلى الله عليه وآله) كونه لبيان الحكم إلاّ ما خرج بالدليل، ولذا لم يعد ذلك من اختصاصاته (صلى الله عليه وآله).

الثاني: منّ الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) على من حاربه في البصرة، مع أنهم كانوا قتلوا وجرحوا وفعلوا كل منكر، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يا علي حربك حربى»[2]، ومنّه (عليه السلام) كان مثل منّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) حيث قال: «مننت على أهل البصرة كما من النبي (صلى الله عليه وآله) على أهل مكة»[3]، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الجهاد (الفقه).

وكونه (عليه السلام) فعل ذلك بالولاية الخاصة فهو خلاف الظاهر كما عرفت.

لا يقال: فلماذا خطب (عليه السلام) بعد مقتل عثمان، وقال: بأنه يأخذ قطائع عثمان[4].

لأنه يقال: قد تقدم أن ذلك كان له، فإن رأى الصلاح أخذ، وإن رأى الفساد ترك، ولعل سر تفريقه (عليه السلام) أن قتل الناس والاقتصاص منهم يثير الناس كثيراً، ويطبع الدولة بطابع القسوة والوحشية، ويسبب زحزحة أصول الحكم.

أما أخذ المال فلا يسبب أي ذلك، ولذا نرى في الحكومات الثورية الحاضرة يأخذون أموال العهد المباد التي جمعوها من قوت الشعب، بينما يتركون غالب

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

(٢) بحار الأنوار: ج٤٠ ص١٧٧ و١٩٠.

(٣) انظر الوسائل: ج١١ ص٥٨ الباب ٢٥ ح٦

(٤) نهج البلاغة: الخطبة ١٥.

الناس إلاّ المجرمين الذين يتطلب عقلاء الناس إجراء عقوبة القتل أو القصاص أو السجن بحقهم.

الثالث: دوران الأمر بين الأهم والمهم، حيث إن قتل الناس وسجنهم والقصاص منهم ربما يوجب تشويه سمعة الإسلام وزعزعة كيانه، فلابد للحاكم الإسلامي أن يلاحظ الأهم والمهم من الأمرين.

وهذا هو سر أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يتعرض لأذي للفارين من الزحف في أُحُد وحنين وغيرهما، ولا للزاوين لحكمه وحكم الله تعالى كما في متعة الحج وغيره، مع أنهم كانوا على أقل تقدير فساقاً يستحقون التعزيز، هذا كله بالنسبة إلى القتل والقصاص ونحوهما.

أما بالنسبة إلى مرتكبي المنكرات، كما إذا أخذ الإسلام بزمام الحكم في بلد كان قبل ذلك غارقاً في أوحال الأحكام التي لم ينزل الله بها من سلطان، وفي أعمال كذلك، كالزنا وشرب الخمر وتعاطي الربا ونحو ذلك، فذلك أيضاً إلى رئيس الدولة، ويدل عليه أمران:

الأول: الأولوية بالنسبة إلى حقه في عدم قتل مستحقي القتل.

الثاني: ما ذكرناه في الدليل الثالث من الأهم والمهم.

ويؤيد ذلك ما ورد في الوسائل، في باب أن على الإمام أن يزوج الزانية بزوج يمنعها من الزنا، عن الشيخ بإسناده إلى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة زنت وشردت أن يربطها إمام المسلمين بالزوج، كما يربط البعير الشارد بالعقال»[1].

((حكومات تدعي الإسلام))

التاسع: في الحكومات التي تسمى باسم الإسلام وهي ليست مسلمة

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٤١٢ الباب ٤٤ ح١.

لا تجرى الحدود وإن كان المجري مجتهداً، أو كان مأموناً عن الضرر، مثلاً لا يصح قطع يد السارق وقتل الزاني الغاصب إلى غير ذلك، لأنه لا إطلاق للأدلة بحيث يشمل الأمر في ظل غير الحكومة العاملة بالإسلام، فإذا قدر المجتهد بأن يقتل مستحق القتل خفية لا يصح له أن يقتله، إلى غيرها من الحدود.

والقول بإطلاق الأدلة غير تام، بعد أن المتيقن أو المنصرف منها ما كان في أجواء إسلامية، فإن الجو الإسلامي يكمل النواقص ثم يأمر بعقوبة صارمة للمجرم، أما في غير الأجواء الإسلامية فحيث لا تكميل للنواقص فلا يعلم بجريان الأحكام، والمسألة بعد بحاجة إلى مزيد التتبع والتأمل.

((**ردع المنكر مطلقاً**))

العاشر: لا إشكال في لزوم ردع المنكر ولو تحت ظل حكومة غير إسلامية، وعليه فاللازم الردع بما يمكن ولو بضرب المرتكب لما فيه القتل والرجم، وذلك لإطلاق أدلة رفع المنكر ودفعه، ولا يقيده الأمور الخاصة، لما عرفت من أنها إنما تكون تحت حكم إسلامي صحيح.

ومنه يعلم وجوب إخبار السلطة بفاعل المنكر، كالآكل في رمضان أو الزاني أو ما أشبه، وإن كانت السلطة غير شرعية تعاقب بغير العقوبات الإسلامية.

((**الغرامات المالية**))

الحادي عشر: الظاهر جواز جعل الحاكم الغرامة المالية على بعض المحرمات إذا لم يتمكن من إجراء الحدود المقررة لما تقدم، وذلك لإطلاق أدلة ردع المنكر الشامل لذلك، وكذلك جعل السجن.

لكن كلا الأمرين حالة استثنائية لا يصار إليها إلاّ عند الاضطرار، فالاضطرار يسقط التكليف الأولي، وأدلة النهي عن المنكر يثبت حكماً استثنائياً يراه الحاكم الإسلامي صلاحاً، فهو مثل أكل الميتة للمضطر، فتأمل.

((شرط تحديد بعض الصلاحيات))

الثاني عشر: يجوز للحاكم الإسلامي التحديد من صلاحيات الناس، بتضييق دائرة (الناس مسلطون على أنفسهم وأموالهم)[1]، إذا كان ذلك صلاحاً للأمة، مثل جعل قوانين للمرور، إذا كان عدم الجعل يسبب فوضاً واضطراباً وتعريضاً للأنفس والأموال إلى الخطر، فإنه وان كان تحديداً للناس في حريتهم إلاّ أنه لأجل أمر أهم، ولأنه مقتضى الولاية المجعولة له، فإن معنى كونه ولياً أن يعمل حسب صالح الأمة.

وربما يستدل لذلك بقاعدة «لا ضرر» بناءً على شمولها للنوعي أيضاً، كما أنها تشمل الشخصي، وهذا وإن كان غير بعيد إلاّ أن المشهور لا يقولون به.

أما النقض على ذلك بأنه يستلزم أن يرفع الوضوء ممن لا ضرر له إذا كان في الوضوء ضرراً نوعياً، والحال أنه لا يقول به أحد، غير وارد، إذ لا يرى العرف ربطاً بين «لا ضرر» وبين غير المتضرر في استعمال الماء، بخلاف مثل المقام حيث يرون ربطاً بين الأمرين، والسر أن كل إنسان في المقام محل الخطر المحتمل، والواجب على الولي رفع الخطر.

ومن قبيل قواعد المرور جعل الأنظمة الصحية كتزريق الناس بالإبر عند خوف الوباء، فإنه وإن كان تحديداً لحريتهم إلاّ أن الأدلة المتقدمة شاملة له.

ثم في المقام أمران:

((وجوب اتباع الحاكم))

الأول: إنه إذا حكم الحاكم الإسلامي بأمثال هذه الأمور وجب على الناس اتباعه وحرم مخالفته، لأن أمره أمر الإمام (عليه السلام): «فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما بحكم الله استخف وعلينا رد، والراد عليهم كالراد علينا، وهو على حد الشرك بالله»[2].

لا يقال: كيف يصبح حلال محمد حراماً وبالعكس.

لأنه يقال: لم يصبح الحلال حراماً وبالعكس، وإنما دخل كل من الحرام والحلال تحت عنوان

(1) البحار: ج٢ ص٢٧٢.

(2) الوسائل: ج١٨ ص٩٨ الباب ١١ ح١.

آخر كعنوان الاضطرار ونحوه، فهو من باب تبدل الموضوع لا من باب تبدل الحكم.

ولذا استدل بالعنوان الثانوي في رد من أشكل على المجدد الشيرازي (رحمه الله) بأنه كيف يحرم التنباك، فإنه إن كان حلالاً فهو حلال إلى يوم القيامة، وإن كان حراماً فلماذا استحله قبل ذلك، وحاصل الرد: إنه كان حلالاً لما لم يضر، أما إذا سبب الضرر فهو حرام.

ووجوب سماع الحكم حين تحريم الحاكم الإسلامي ليس خاصاً بمن يرى الضرر، بل هو حرام لأجل النهي وإن لم ير فيه الفرد ضرراً أصلاً، كما إذا جاء إلى الإشارة وكانت حمراء فإنه لم يجز له أن يتعداها وإن علم أنه لا ضرر ولا خوف اصطدام.

لا يقال: فأي فرق بين حاكم الإسلام وحاكم الجور حيث تقولون بجواز المخالفة في الثاني دون الأول.

لأنه يقال: الفرق هو أن الثاني ليس ولياً دون الأول، فالحاكم الإسلامي مخول من قبل المالك سبحانه وتعالى.

((غرامات رادعة))

الثاني: حيث إن الناس لا يرتدعون في كثير من الأحيان بسبب الأمر والنهي، كالأمر بالتزام قوانين المرور، وكالنهي عن استيراد الأطعمة عن البلد الذي اجتاحه الوباء، يحق للحاكم الإسلامي جعل غرامة مالية أو نحوها لأجل الردع، والحكم بذلك ثانوي.

فلا يقال: كيف والحال أن الضرائب الإسلامية محدودة، والسجن في الإسلام لأفراد خاصين ليس منهم مخالف المرور ومستورد الأطعمة في أيام الوباء.

لكن من الضروري أن يكون العقاب الرادع أقرب إلى روح الإسلام والعدالة، وأوفر لأكبر قدر ممكن من الحرية لأنه حالة اضطرارية، والضرورات تقدر بقدرها.

لا يقال: فكل ما تفعله حكام الجور في هذا الزمان من تحديد الحريات والسجن وأخذ الغرامة صحيح في نفسه، وإن لم يصح من هذا الحاكم الخاص.

لأنه يقال: ليس كذلك، إذ الغالب أن حكام الجور يغرقون في الكبت، بينما الإسلام يحدد الأمر بالضرورة، مثلاً في بعض البلاد الإسلامية إذا أراد الإنسان تعمير داره يلزم عليه أخذ الموافقة، بينما نرى عدم الاحتياج في بلد آخر، وكذلك بالنسبة إلى الاستيراد والتصدير والمكوس وغيرها.

ثم مما ذكرناه من صلاحية الحاكم الإسلامي للأمور المذكورة تبين أنه لا فرق بين أن يكون تحديداً لحرية ذاتية، أو تحليلاً لمحرم ذاتي، كما رأى الحاكم الإسلامى أن رفع المكس من البضائع الأجنبية يوجب تحطيم الصناعة الوطنية وبالنتيجة تضرر المسلمين وتأخرهم عن الكفار، أو استعمار الكافر لبلاد الإسلام استعماراً اقتصادياً، فإنه يحق له الردع بأي شكل من الأشكال ولو بجعل المكوس، إذا لم يكن العلاج إلاّ بذلك، أو كان هو أحد العلاجات الممكنة، إذ كما أنه يبيح الاضطرار للأمر الواحد إذا اضطر إليه يبيح الاضطرار لعدة محرمات ذاتية متساوية، مثلاً كل من السجن وأخذ الغرامة وحرمان المستورد للبضاعة المستوردة محرم ذاتاً ويحل اضطراراً لأمر أهم. فإذا دار الأمر بين العقوبات الثلاثة جاز أي منهما إذا كانت متساوية في قدر الاضطرار.

هذا ولكن ظاهرهم في كتاب الحدود أن المخالفة إنما توجب التعزير فقط، فاللازم ملاحظة هذا الأمر بأن يكون الرجوع من التعزير إلى عقاب آخر من باب الأهم والمهم إذا كانت هناك جهة مرجحة.

((أدلة جواز الغرامات))

ثم إنه يمكن أن يستدل لجواز الغرامة والسجن حال الاضطرار بأمور:

الأول: قول علي (عليه السلام) في عهده إلى مالك الأشتر حين ولاه مصر: «فامنع من الاحتكار» إلى أن قال (عليه السلام: «فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه

فنكل به وعاقب في غير إسراف»[1]، فإن إطلاق (نكل وعاقب) شامل للغرامة والسجن.

الثاني: قوله (عليه السلام): «ليّ الواجد يحل عقوبته وعرضه»[2]، فإن العقوبة يشمل الغرامة.

الثالث: ما رواه الدعائم عن علي (عليه السلام): إنه قضى فيمن قتل دابة عبثاً، أو قطع شجراً، أو أفسد زرعاً، أو هدم بيتاً، أو غور بئراً، أو نهراً، أن يغرم قيمة ما استهلك وأفسد، وضرب جلدات نكالاً، وإن أخطأ ولم يتعمد ذلك فعليه الغرم ولا حبس عليه ولا أدب[3]، فإنه أثبت الغرامة للإفساد، وإن لم يكن له مالك لإطلاق الموضوع، كما جعل الحبس له في صورة العمد.

الرابع: ما رواه الشيخ عن الأصبغ، عن علي (عليه السلام): إنه قضى في الدين أنه يحبس صاحبه، فإن تبين إفلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا»[4].

«وقضى في الرجل يلتوي على غرائمه أنه يحبس ثم يؤمر به، ينقسم ماله بين غرمائه بالحصص، فإن أبى باعه فقسمه بينهم»[5].

الخامس: ما رواه الشيخ بإسناده إلى زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كان علي (عليه السلام) لا يحبس في الدين إلاّ ثلاثة، الغاصب، ومن أكل مال اليتيم ظلماً، ومن ائمتن على أمانة فذهب بها، وإن وجد له شيئاً باعه، غائباً كان أو شاهداً»[6].

---

(١) نهج البلاغة: الكتاب رقم ٥٣.

(٢) الوسائل: ج١٣ ص٩٠ الباب ٨ ح٤.

(٣) المستدرك: ج٣ ص٢٧٢ الباب ٣٤ ح٧.

(٤) الاستبصار: ج٣ ص٤٧ الباب ٢٥ ح٣.

(٥) الوسائل: ج١٣ ص١٤٦ الباب ٦ من أبواب أحكام الحجر ح١.

(٦) الاستبصار: ج٣ ص٤٧ الباب ٢٥ ح١.

أقول: من المحتمل أن يراد أنه (عليه السلام) ما كان يحبس حبساً طويلاً إلاّ الثلاثة الذين استثناهم، كما احتمله الشيخ.

السادس: ما في بعض الروايات من أن الإمام (عليه السلام) كان يعاقب بغير التعزير، فقد روى الشيخ بإسناده عن طلحة، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، إنه رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها، فقال (عليه السلام): «هل رأيتم غير ذلك»، قالوا: لا، قال: «فانطلقوا به إلى مخرأة فمرغوه عليه ظهراً لبطن ثم خلو سبيله»[1].

السابع: ما في بعض الروايات من أنه (عليه السلام) صفع الرجل الذي كان ينظر إلى امرأة في الطواف، وأنه (عليه السلام) صفع ظالماً في الكوفة، وقال: إنه حق السلطان، والصفع غير التعزير الذي هو بالسوط، كما ورد أنه كان يؤدب بالدرة وهي غير السوط[2].

الثامن: ما رواه الوسائل في باب جواز منع الإمام من الزنا والمحرمات ولو بالحبس والقيد، عن الصدوق، عن ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: إن أمي لا تدفع يد لامس، فقال: (صلى الله عليه وآله): فاحبسها، قال: قد فعلت، فال: فامنع من يدخل عليها، قال: قد فعلت، قال (صلى الله عليه وآله): قيدها فإنك لا تبرها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله عزوجل»[3].

(١) الوسائل: ج١٨ ص٤١٠ الباب ٤٠ ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٥٧٨ الباب ٤ ح١.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٤١٤ الباب ٤٨ ح١.

التاسع: مارواه الوسائل في باب من يجوز حبسه من كتاب القضاء، عن علي (عليه السلام)، قال: «يجب على الإمام أن يحبس الفساق من العلماء، والجهال من الأطباء، والمفاليس من الأكرياء»[1].

العاشر: ما رواه الوسائل في كتاب الشهادات، في باب شاهد الزور يضرب، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان إذا أخذ شاهد زور فإن كان غريباً بعث به إلى حيه، وإن كان سوقياً بعث به إلى سوقه، فطيف به ثم يحبسه أياماً ثم يخلي سبيله»[2].

إلى غيرها من الروايات المتفرقة التي يجدها المتتبع، مما يدل في الجملة على أن التعزير ليس هو العقاب الوحيد للمخالفة، وإن كانت المسألة بحاجة إلى تتبع تام، وتأمل في كلمات الأعلام.

(١) الوسائل: ج١٨ ص٢٢١ الباب ٣٢ ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٢٤٤ الباب ١٥ ح٣.

((شروط الحاكم الإسلامي))

(**مسألة ١٦**): قد تبين مما سبق اشتراط العلم الديني والعدالة والكفاءة في الرئيس الأعلى للدولة، والظاهر أن له توكيل إنسان كفوء لأجل القيام بالمهمات، كما فعله كاشف الغطاء الكبير بالنسبة إلى (فتحعلي شاه).

أما نواب المجلس فيشترط فيهم: العلم الديني ولو بدون حد الاجتهاد، كما أن الظاهر اشتراط العدالة فيهم، وإن احتملنا سابقاً كفاية الوثاقة، ويشترط فيهم أيضاً الكفاءة.

وعملهم منحصر في تطبيق القوانين الإسلامية على مرافق الدولة، من باب تطبيق الكبرى الكلية على الصغريات الجزئية.

ولا مجلس للأعيان في الدولة الإسلامية، وذلك لأن مجلس الأعيان ليسوا منتخبي الأمة ولا مرشحي الفقيه الرئيس الأعلى، بل هم كما يلخصه (منتسكيو) المقنن الغربي المشهور في كتابه (روح القوانين) وأن في كل دولة توجد عدة من الأشراف والعلماء والأثرياء، هؤلاء لهم الأولوية على سائر الناس، ولذا يجب أن يكونوا ممثلين عن الناس.

وهذا الكلام كما يراه كل عاقل فارغ عن الصواب، إذ الأشراف والأثرياء لا تؤهلهم شرافتهم وثروتهم أن يتكلموا باسم الناس بدون رضاهم، أما العلماء فإن اختارهم الناس فلهم الحق في أن يتكلموا عن الناس، وإن لم يخترهم الناس فبأي حق يتكلمون عن الناس.

والحاصل أن الذي يتكلم عن الناس يجب أن يكون ذا صفتين: صفة (رضاية الله) بشخصه ومنطقه، وصفة (اختيار الناس له)، والأولى تتحقق بأن يكون عادلاً ويتكلم في الإطار الإسلامي، والثانية تتحقق بانتخاب الناس له، فإن لم يتوفر فيه ما ذكر لم يكن له حق أن يتكلم، ولذا فمجلس العموم البريطاني وما أشبهه، لا اعتبار له من ناحية العقل والمنطق، وكم نرى في العالم الغربي ما لا اعتبار له، والتي من جملتها جعل حق (الفيتو) لمثل أمريكا وروسيا، فإن معنى ذلك أن القوة تحكم لا العقل

والمنطق والبرهان.

إذن في الدولة الإسلامية:

١: حوزة علمية دينية، تستمد منها الدولة فقه الإسلام وطهارة الضمير، ومنه يتكون الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية.

٢: الجامعات الحديثة التي تستمد منها الدولة المثقفين الزمنيين.

وتكون النسبة بينهما أنه لابد من دراسة الدين والدنيا لكل فرد، حتى إذا أكمل المقدار اللازم دخل دائرة التخصص، فكل رجل دين يطلع على الثقافة الزمنية بقدر اللازم، كما أن كل مثقف زمني يتعلم ما يجب تعلمه من الدين ويكرع القدر اللازم من الطهارة الإيمانية، قال سبحانه: ﴿هُوَ الّذي بَعَثَ فِي ٱلأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آياتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ ويُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كانُوا مِنْ قَبْلُ لَفي ضَلالٍ مُبينٍ﴾[1].

٣: مجلس أمة ينتخب أعضاءها الأمة ممن تتوفر فيهم علوم الدين والدنيا، بالإضافة إلى اشتراط العدالة.

أما سائر كيفيات الحكم وخصوصياته فليس ما يهم كتابنا هذا، بل يلاحظ بشأنها الأصلح بحال الأمة.

---

(١) سورة الجمعة: الآية ٢.

((الطوائف في الحكومة الإسلامية))

(**مسألة ١٧**): في البلاد الإسلامية:

١) طائفتان إسلاميتان هم الشيعة والسنة، ولعل كل واحدة منهم قريب نصف المسلمين، كما دل على ذلك بعض الإحصاءات، ويلحق بهما الفروع المتفرعة منهما، مثل الزيدية والإسماعيلية والبهرة، والخوارج والظاهرية وما أشبه.

٢) الأقليات الدينية التي لها أصل ديني ثابت، كاليهود والنصارى والمجوس.

٣) الأقليات التي تربط نفسها بالدين، وإن لم يكن لدينها أصل، كالبهائية والقاديانية.

٤) من لا دين له أصلاً، كالمشركين الملحدين ومن إليهم.

هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية في البلاد الإسلامية (لغات) و(قوميات) و(إقليميات) و(ألوان) وما إلى ذلك.

أما بالنسبة إلى الناحية الأولى:

١: فالدولة الإسلامية تؤاخي بين كل المسلمين أصولاً وفروعاً، والمعيار في معاملتهم الأخوة الإسلامية، مع جعل حرية البحث والنقاش والنقد البناء لكل طائفة، ليظهر ما عنده من الأدلة للتوصل إلى الحقيقة، فإن الحقيقة واحدة والاختلافات لا توجب تصدع الوحدة الإسلامية، كما أنها تحفز الأطراف لأجل تحقيق الحق واتباع سبيل الحقيقة.

٢: والأقليات الدينية التي لهم كتاب، فهم محترمون في الدولة الإسلامية، وقد ورد فيهم «ألزموهم بما التزموا به»[1]، ولهم واجبات وحقوق، واللازم عليهم أن يعملوا بواجباتهم وأن يؤدوا حقوقهم، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب (الفقه) القسم الخاص بالجهاد.

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٣٢١ الباب ٢٠ ح٥.

٣: والأقليات الأخر، لا يتعرض الإسلام لهم بسوء، بل إن تمكن الإسلام أقنعهم باعتناق الإسلام حسب قوله سبحانه: ﴿ادْعُ إلى سَبيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجادِلْهُمْ بِالَّتي هِيَ أَحْسَنُ﴾[١]، وأجرى عليهم الحكم الذي ذكره الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في عهده إلى مالك الاشتر: «الناس صنفان، إما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق»[٢]، ومنه يعلم حكم القسم.

٤: والجزية التي تؤخذ من أهل الكتاب إنما هو في مقابل الخمس والزكاة التي تؤخذان من المسلم.

كما أن القسمين الثالث والرابع تؤخذ منهم أيضاً الحقوق المالية حسب نظر الدولة الإسلامية بما لا يكون مجحفاً، ويكون مقتضى العدل والإنصاف، قال سبحانه: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلى أن لا تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى﴾[٣].

واحتمال أن يخير هاتان الطائفتان بين الإسلام والسيف غير تام، كما ذكرناه في كتاب الجهاد، ولم يعهد من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا من علي أمير المؤمنين (عليه السلام) عمل ذلك، بل فتح الرسول (صلى الله عليه وآله) بلاد الكفار كمكة وكان أهلها مشركين، ومع ذلك لم يعمل الرسول (صلى الله عليه وآله) السيف فيهم حتى يسلموا.

وكذلك كان في الدولة الإسلامية إبان حكم الإمام (عليه السلام) كثير من غير أهل الكتاب ولم يخيرهم علي (عليه السلام) بين الإسلام والسيف.

بل شعار الإسلام: ﴿لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[٤]. وقال سبحانه: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّما أَنْتَ مُذَكِّرٌ، لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾[٥].

---

(١) سورة النحل: الآية ١٢٥.

(٢) نهج البلاغة: الكتاب رقم ٥٣.

(٣) سورة المائدة: الآية ٨.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٥٦.

(٥) سورة الغاشية: الآية ٢١.

نعم الواجب على غير المسلمين أن لا يظهروا المناكير، كما أن لهم أن يرجعوا إلى أحكام أنفسهم عند المنازعة أو يرجعوا إلى حكم الإسلام، فقد قال علي (عليه السلام): «لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم»[1] .

وقد قرر في الإسلام ميراث المجوسي الذي يختلف عن ميراث المسلمين.

والحكم الذي قرره الإسلام للأقليات أفضل من الحكم الذي قرره الشرق والغرب، فإن كليهما لا يحترمان أحكام الأقليات في الأمور القضائية، بل اللازم عليهم مراجعة محاكم الدولة.

((الفروق اللغوية والعرقية))

أما بالنسبة إلى الفروق اللغوية والعرقية وماأشبه فالإسلام لم يعتبر أياً من تلك الفروق، بل قانون الإسلام تساوي المسلمين، والمفاضلة إنما تكون بالتقوى فقط، ولذا فالدولة التي تشتمل على ألوان من هذه الفروق لا تهتم بأي فرق، بل كل إنسان له الكفاية يصل إلى مرتبة علمية أو عملية في الدولة، من دون أن يكون للونه وللغته ولقوميته ولإقليميته أي مدخل في رفعته أو ضعته، فإن الإسلام أذاب كل هذه الفوارق، وصهر المسلمين كلهم في بوتقة واحدة.

ولذا فكل مسلم في أي بلد إسلامي فهو مواطن، له كل مزايا المواطن، كما أن عليه كل واجبات المواطن، وفي الحديث: «من تعزى بعزاء الجاهلية فاعظوه بهن أبيه ولاتكنوا»، فإن من يخرج عن الهن لا يفتخر، فإن الفخر فخر الأحساب لا فخر الأنساب.

---

(١) البحار: ج٤٠ ص١٣٦ الباب ٩٣ ح٢٩.

((لا للقومية والشيوعية))

(**مسألة ١٨**): لقد جاء الغرب إلى المسلمين بالقوميات، وقد جاء الشرق إلى المسلمين بالشيوعية، وكلا المبدأين باطلان بالنظرة الإنسانية، بله الإسلامية.

فإن القومية ترى ترجيح القوم على غيره وإن كان الغير أكثر كفاءة، مع أن العقل والمنطق يقولان بأن الكفاءة هي المعيار، فالأكثر كفاءة أولى وإن لم يكن قوماً، والأقل كفاءة ليس له أولوية وإن كان قوماً، فإذا أراد الإنسان أن يبني داراً فهل يأتي ببناء من قومه لا كفاءة له، أم يأتي ببناء من غير قومه له الكفاءة، وكذا لو مرض هل يراجع طبيباً أكثر كفاءة من غير قومه، أو يراجع طبيباً أقل كفاءة من قومه، وكذا قل في سائر الأمور.

وقد قرر الإسلام الكفاءة، قال تعالى: ﴿إِنّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقاكُمْ﴾[1]، ومن المعلوم أن التقوى تصنع الكفاءة، لأنه اتقاء مواضع السقوط والانحطاط سواء في الأمور الدينية أو الدنيوية، وقد جاء الغربيون بهذا المبدأ لتحطيم الوحدة الإسلامية، فأتاتورك نادى بالقومية التركية، وبهلوي بالقومية الفارسية، وعبد الناصر بالقومية العربية، والبرزاني بالقومية الكردية، وهكذا وهلم جراً.

كما إنهم جاؤوا بمبدأ الإقليمية، فجعلوا لكل إقليم حدوداً، وإن كان كلاهما شريكين في القومية، فللعراق حدود، ولسوريا حدود، وللأردن حدود، وهكذا، وبهذا الأسلوب حطموا البلاد وأسقطوها عن القوة والعزة وسلبوا ثرواتها، إلى آخر ما هنالك.

والعلاج لإزالة هذا الشيء تذكير المسلمين بأن القومية تضر دينهم ودنياهم، وأن المسلمين إنما تقدموا لإزالة هذه الفوارق، فالرسول (صلى الله عليه وآله) كان تحت لوائه أبوذر العربي وسلمان الفارسي وصهيب الرومي وبلال الحبشي، كما كانت تحت لوائه صفية اليهودية الأصل، ومارية النصرانية الأصل، وأم أيمن الحبشية الأصل، وسودة العربية الأصل. هذا بالنسبة إلى القوميات.

---

(١) سورة الحجرات: الآية ١٣.

((أخطاء الشيوعية))

أما بالنسبة إلى الشيوعية، فقد جاء بها الشرق، وإن كانت منبتها الغرب أولاً، وهي تعتمد على ثلاثة أخطاء كبيرة، كلها ضد العقل والمنطق والإنسان.

الأول: الخطأ في الفلسفة الكونية، حيث تزعم أن لا إله، وأن الطبيعة هي التي خلقت كل شيء من الأزل وستبقى إلى الأبد، وهذا منطق مفلوج، لا يرتضيه عقل طفل، فكيف بعقول العقلاء، إلاّ أن شأن الإنسان اتباعه للأخطاء إذا طبل لها وزمر، ألم يقع العالم من قبل في خطأ الوثنية، وألم يقع قسم كبير من الناس في خطأ التثليث.

الثاني: الخطأ في علاج الاقتصاد، حيث جعل اقتصادهم كل الناس فقراء، وجعل المال بيد الدولة، فاجتمعت الدولة والمال في جانب قلة قليلة، كما اجتمع الفقر والمحكومية في جانب الكثرة الكاثرة.

الثالث: الخطأ في الحكم، وكان ذلك وليداً للخطأين الأولين، كما أن الخطأ الثاني نشأ من الخطأ الأول، فقد جعل من الحاكم دكتاتوراً ليس فوقه دكتاتور، كما جعل من الإنسان آلة بسيطة في المعمل، لا يقام له وزن، ولذا هددوا كرامة الإنسان بما لم يهدد مثله في أي تاريخ.

واللازم على الدولة الإسلامية علاج ذلك لا في بلاد الشيوعيين . فإن ذلك سيأتي في مسألة أخرى . بل في بلاد المسلمين، فقد اعتاد الشرق الملحد أن يكون في بلاد الإسلام نواة للشيوعية في خفية وسرية، وتساعدها بالدعم المالي والفكري، فتأخذ النواة تنمو وتنمو حتى تأتي أبشع الثمار، أو يقع في لهيبها من كان نواة وغيره، والمحل الذي تنمو فيه الشيوعية هو المحل غير الإسلامي، فإذا قوي الإسلام عقيدة وعملا، لم تجد الشيوعية الأرض الصالحة للنمو.

((مقومات تقوية الإسلام))

وتقوية الإسلام بأمور:

الأول: تعميم الإيمان وتقويته في النفوس، فإن الإيمان يمنع من خرافة عدم الإله.

الثاني: إزالة الحرمان، فإن الفقر محل خصب لنمو الشيوعية، وقديماً قالوا: «كاد الفقر أن يكون كفراً»[1]، والشيوعية وإن لم تكن تزيل الفقر بل تزيده سوءاً، إلاّ أن دعاياتهم المضللة تجعل من الشيوعية جنة تسبب انحراف المغفلين، حتى إذا جاؤوها لم يجدوها شيئاً، كالسراب ولكن قد فات الأوان، واستحكمت قبضة الدولة الشيوعية على الأمة بما لا خلاص لهم منها.

الثالث: إطلاق الحريات، فإن الكبت يولد الانفجار.

وكل هذه العلاجات كفيلة لها الإسلام، فإنه يعمم الإيمان ويزيل الحرمان ويحد الطغيان، ولذا فاللازم على الدولة الإسلامية الاهتمام بكل هذه الشؤون في برنامج خاص مستمر يقع على طبق الواقع وبقدر الاحتياج، لا أن تجعل ذلك من الأمور الهامشية أو الروتينية، ويشهد لصدق ما ذكرناه أن الدولة الغربية حيث وفرت بعض هذه الأمور الثلاثة ـ في الصورة الناقصة التي نعلم بها ـ تمكنت من إزالة الشيوعية عن بلادها، بما لم يبق منها شيء يذكر.

ثم يأتي بعد ذلك كله لزوم الدعاية المنظمة ضد أباطيل الشيوعية بجوانبها الثلاثة، جانب الفلسفة الباطلة، وجانب الاقتصاد المنهار، وجانب الديكتاتورية الهائلة، فإن من أوجب الواجبات على المسلمين الاهتمام لتحطيم الإلحاد المنظم، ولإنقاذ الناس من أيدي الديكتاتوريين الذين استعبدوا المسلمين والمستضعفين بما لا نظير له من الإذلال والإهانة طول التاريخ المحفوظ، حتى في عصر

(١) نهج الفصاحة: ص٤٤٩ ح٢١١٤.

الفراعنة، فإنهم إنما كانوا قد استعبدوا جماعة خاصة من الناس، لا كل الناس الذين تحت سلطتهم، وإني أرى أن من الواجب أن جماعة من العلماء يبدؤون بتشكيل منظمة لأجل القيام بتحطيم الشيوعية، ويكون هؤلاء كنواة مركزية لحركة واسعة النطاق، لها فروع في كل بلد ممكن، وينشرون أكبر قدر من الكتب والأشرطة والمناشير، ويتصلون بمختلف وسائل الإعلام، وينشرون مبادئ الإسلام في قبال المبادئ الشيوعية، وذلك لأجل أمور:

الأول: إنقاذ الشعوب من الديكتاتوريات.

الثاني: إنقاذ المسلمين الذين يعيشون في بلاد الشيوعية تحت أكبر قدر من الكبت والإرهاب والتصفيات الجسدية والسجون والتعذيب.

الثالث: تحطيم الإلحاد المنظم الذي يدعو بكل قوة وإمكانية إلى الإلحاد.

قال سبحانه: ﴿وَما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ في سَبيلِ الله وَالْمُسْتَضْعَفينَ﴾[1].

ولا يخفى أن الإلحاد أخطر المبادئ على البشرية، بينما الإيمان أفضل المبادئ لرفاه البشر وسعادته لا في الآخرة فحسب، بل في الدنيا أيضاً، وذلك لوضوح أن معنى (الإيمان بالله) تساوي البشر أمامه، وأنه لا يحق لأحد أن يستعبد أحداً، وأن الأفضل هو الأكثر كفاءة علماً وعملاً، وهذه المبادئ المنبثقة من الإيمان أحسن كفيل لرفاه البشر وسعادته بما لا مثيل له في أي مبدأ.

((لا رخصة للأحزاب الإلحادية))

بقي شيء:

وهو أنه هل يجوز إجازة الأحزاب الشيوعية في الدولة الإسلامية.

والجواب: إنه لا يجوز إجازة حزب يدعو إلى الإلحاد وتحطيم الحريات وإلى استعباد الناس، فإنه لا حرية لأعداء الحرية.

(١) سورة النساء: الآية ٧٥.

ثم هل تجوّز البلاد الشيوعية أن يؤسس المسلمون فيها الأحزاب الإسلامية.

لا يقال: إنه ينافي ﴿لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ﴾[1].

لأنه يقال: نعم لا إكراه في الدين، لا أنه لا إكراه في رفض الفساد، فإنه يجب أن يكره الناس على ترك الفساد، كما يكرهون على عدم السرقة وعدم قتل الناس وعدم البغاء، إلى غير ذلك.

إن قلت: أليست الأديان والمبادئ متساوية أمام القانون.

قلت: من الخطأ أن نجعل المفسد كالمصلح، فهل يجوز أن تعطى وزارة التجارة رخصة استيراد البضائع الفاسدة، والعقيدة الفاسدة والدعوة الفاسدة أضر من الطعام الفاسد.

وهنا سؤال يفرض نفسه، وهو أنه: إذا أخذ الإسلام بالزمام فماذا يفعل بالشيوعيين.

والجواب: قد ألمحنا سابقاً إلى أن الإسلام يهيؤ المناخ الملائم لسعادة الناس، وبذلك تختفي الشيوعية تلقائياً، كما تختفي الجريمة تلقائياً حينما يوفر الإسلام جو الفضيلة.

لا يقال: إن لم يجز إجازة الأحزاب الشيوعية فلماذا ترك الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) ابن كوا، وترك الإمام الصادق (عليه السلام) ابن أبي العوجاء.

لأنه يقال: الملحدون موجودون في كثير من الأزمنة، وليس الكلام في وجود أفراد فاسدي العقيدة، وإنما الكلام في إجازة حزب منظم يدعو إلى الإلحاد وينشر مبادئ يوجب الكبت والفقر.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٥٦.

((الإسلام دين السلام))

(**مسألة ١٩**): لا شك أن الإسلام دين السلام، وأن الحرب ضرورة لا يصير الإسلام إليها إلاّ كما يضطر الإنسان لإجراء عملية جراحية.

وقد كان من عادة الرسول (صلى الله عليه وآله) أنه يجعل حروبه دفاعية، حتى يكون المذنب الطرف المهاجم، ولا ينافي ذلك وجوب الجهاد حتى الابتدائي منه، لأن المراد بالجهاد الابتدائي في قبال الدفاعي، والمراد بجعل الرسول (صلى الله عليه وآله) حروبه دفاعية، أنه كان يصبر حتى يهاجمه العدو فيهاجمه ويدخل معه في حرب، فإنه لا شك في أن كل قوتين متجاورتين تتصادمان، والرسول (صلى الله عليه وآله) كان ينتظر خرق القوى الآخرة للموازين فيجد المبرر العقلائي لخوض الحرب.

ثم إن الرسول (صلى الله عليه وآله) إذا دخل الحرب، كان يقتنع بأقل قدر ممكن من الاستفزاز، فيقتل من لابد من قتله، ثم يعفو ويطلق سراح الأسراء ومن أشبههم، مناً أو في قبال فداء بسيط، ويكرمهم ويقول: «أكرموا عزيز قوم ذل»[1].

وكان (صلى الله عليه وآله) يعطي لهم سهم المؤلفة قلوبهم، ويداري المنافقين أكبر قدر من المداراة.

وقد قال (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) ذات مرة: «يا علي من مكارم أخلاق الدنيا والآخرة أن تعفو عمن ظلمك، وتلين الكلام، والسخاء»[2]، وقد نظمه الشاعر بقوله:

مكارم الأخلاق في ثلاثة منحصرة

لين الكلام والسخا والعفو عند القدرة

وقد سأل رجل الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في المنام عن أنهم كيف عفوا لما ملكوا، وأن أعداءهم لماذا انتقموا بأبشع انتقام لما تسلطوا، فقال له

---

(١) انظر: البحار: ج٢ ص٤٤ الباب ١٠ ح١٦، ونهج الفصاحة: ص٥١ ح٢٦٢.

(٢) انظر مكارم الأخلاق: ص٤٣٥، والمحاسن: ص٦ ح١٤.

الإمام (عليه السلام): اسأل ابن الصيفي.

ولما سأله الرجل غداً، قال: لقد قلت البارحة شعراً ولم يطلع عليه أحد، ثم أنشد له هذه الأبيات الثلاثة الجميلة:

ملكنا فكان العفو منا سجية

ولما ملكتم سال بالدم أبطح

وحللتم قتل الأسارى وطالما

ظللنا عن الأسرى نعفو ونصفح

فحسبكم هذا التفاوت بيننا

وكل إناء بالذي فيه ينضح

فإن تعقل الإسلام ورؤيته للعواقب وحكمته وحزمه، أوجب أن يعمل عملاً لا يكون له رد فعل سيء.

((من أخطاء الخلافة المغتصبة))

وقد وقعت بعد الرسول (صلى الله عليه وآله) أخطاء كبيرة سببت أبشع الآثار التي يكتوي المسلمون بها إلى هذا اليوم.

الأول: الخطأ في ما سمي بحروب الردة، بينما لم تكن ردة عن الإسلام بل عدم الاعتراف بخلافة أبي بكر، كما يدل على ذلك أصح التواريخ، وعوض أن تعالج ذلك بروح نبوية، عولجت أبشع معالجة مما سبب تنفر الناس عن الإسلام.

الثاني: الخطأ في الفتوحات، فإنهم غيروا خطة الرسول (صلى الله عليه وآله) في الدفاع إلى الهجوم، ثم عاملوا البلاد المفتوحة وأهلها أسوأ معاملة، مما سبب أن يصبغ الإسلام بطابع العنف عوض طابعه الواقعي الذي كان الرفق.

الثالث: الخطأ في زمن عثمان، حيث استبدت الدكتاتورية والأثرة وعدم الكفاءات بزمام المسلمين، حيث أوجب الانشقاق الداخلي، وليس كلامنا الآن حول الخلافة بما هي خلافة، وإنما في الأخطاء الكبيرة التي رافقتها، ومن جراء هذه الأخطاء صارت النتيجة:

أولاً: عدم نمو المسلمين نمواً حضارياً، بل جمد المسلمون وتبدل الحكم إلى أبشع دكتاتورية منذ زمان معاوية، وهذا كان من أسباب انحطاط المسلمين وتقدم الغرب والشرق عليهم.

ثانياً: نكوص العالم عن الإسلام، فبينما أن سيرة الرسول (صلى الله عليه وآله) لو كانت السائدة بعده (صلى الله عليه وآله) لدخل كل العالم في الإسلام، نرى أن قوى العالم تكالبت ضد المسلمين، ووقفت صداً دون نشر الإسلام.

ثالثاً: الانشقاق الداخلي الذي قسم المسلمين إلى سنة وشيعة إلى هذا اليوم، إلى ما جر كل ذلك من الويلات على الإسلام والمسلمين، منذ فجر الإسلام وإلى ما لا يعلم مداه إلاّ الله تعالى.

لا يقال: إذا كانت الفتوحات كما ذكرت، فلماذا اشترك فيها الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) بمشورته وبأولاده وبأصحابه، كالحسنين (عليهما السلام) وكسلمان وأبي ذر وعمار ومن إليهم.

لأنه يقال: سبب مشاركة الإمام (عليه السلام)[1] أنها خففت من غلواء الانفراط، فلاحظ الإمام (عليه السلام) قاعدة الأهم والمهم، وفي المثل المشهور (كلما تداركت الخسارة فهو ربح).

وكيف كان فهذا أمر يهم التاريخ.

((الدولة الإسلامية والبناء على السلم))

أما ما نحن بصدده الآن أن الدولة الإسلامية يجب أن تبنى على ما بنى عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) دولته الكريمة، ويجب أن تدعو إلى السلام ﴿يا أَيّهَا الّذينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافّةً﴾[2]، وأن تجنح للسلام كلما جنحت الدولة غير

---

(١) بناءً على أصل المشاركة، فإن البعض يرى عدم مشاركة الإمام (عليه السلام) ولا مشاركة الحسنين (عليهما السلام).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٠٨.

الإسلامية إلى ذلك ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾[1].

وإذا اضطرت إلى حرب خارجية أو إخماد ثورة داخلية، فاللازم أن تراعي منتهى النظافة والإنسانية، فإن الحرب مثالها مثال العملية الجراحية تقدر بقدرها الاضطراري.

((إيقاف الحروب والثورات وسباق السلاح))

ثم إن هناك واجباً كبيراً ملقى على عاتق الدولة الإسلامية، وهو إيقاف هذه الحروب والثورات وسباق التسلح، والذي وقع العالم في دركها الهائل، حتى اتصلت الثورات والحروب وتتالت الانقلابات، والتهمت السلاح أكبر وارد العالم، فصارت البشرية بين جحيم الحروب، وجحيم الفقر التي أكلت الأسلحة ثروتها، فأخذت تعاني الأمرين، قال سبحانه: ﴿وَما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ في سَبيلِ الله وَالْمُسْتَضْعَفينَ﴾[2]، فإيقاف الدولة الإسلامية لهذه الأمور الفجيعة، يكون من أحسن سبل اللّه، ومن أحسن سبل إنقاذ المستضعفين.

أما كيف تتمكن الدولة الإسلامية أن تساهم في ذلك.

والجواب: إنه بأمور:

الأول: إيقاف الانقلابات الفجائية، التي من أخطاء الأمم المتحدة قانون الاعتراف بها، باعتبار أنها أمر داخلي، إنك إذا سألت من أي عاقل أنه إذا تنازع زوج وزوجة في دار، وأراد الزوج قتل زوجته مثلاً، فهل يحق للجيران السكوت باعتبار أنه أمر داخلي لا يرتبط بهم، أم أن الواجب عقلاً ومنطقاً عليهم التدخل لإنقاذ الزوجة، إنه لا يشك عاقل في وجوب التدخل.

إذاً فلماذا يجب على الجيران التدخل لإنقاذ زوجة، ولا يعتبر الأمر داخلياً، ولا يجب التدخل لإنقاذ أمة بحجة أنه أمر داخلي، ألا ينطبق على ذلك قول الشاعر:

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٦١.

(٢) سورة النساء: الآية ٧٥.

قتل امرئ في غاية جريمة لا تغتفر

وقتل شعب آمن مسألة فيها نظر

ثم إن عقلاء العالم يصافقون في أن إيكال درس أربعين طفلاً في الصف الأول الابتدائي، إلى مدرس يحتاج إلى صفين من الدراسة، وتجربة حسن سلوك المدرس، ومدة سنة أو أكثر من التطبيق، فهل إيكال قطر بكامله إلى جماعة من الضباط لا يحتاج إلى تجربة سابقة في العلم والمؤهلات والسياسة.

فكيف أيها العقلاء لا تعترفون بالمدرس إلاّ بعد تلك المؤهلات، وهنا تعترفون بالضباط بدون أية مؤهلات.

ثم أليس حكم نائب في مجلس الأمة يحتاج إلى أصوات عدة كبيرة من الناس، بينما لا يفوض إلى النائب إلاّ أن يكون جزءاً صغيراً في مجلس الأمة، وتراقبه الصحف، وتضغط عليه الجماعة التي انتخبته، إذا كان كذلك فكيف يسمح قوانين مجلس الأمن الدولي الاعتراف بأناس من الضباط لم ينتخبهم أحد، وإنما جاؤوا فجأة إلى الحكم بقوة السلاح، أليس ذلك مثل الاعتراف بلصوص دخلوا دار إنسان آمن وقتلوا أهلها وتسلطوا بالقوة على ما في الدار وبقايا من في الدار.

وأين جمعيات ما يسمى بحقوق الإنسان من هذا الأمر البشع، بينما هم يدافعون عن سجين واحد أو عن مشكلة صغيرة في حق إنسان إذا أهدر.

هذا كله من الناحية العقلية، أما من الناحية الشرعية فقد عرفت أن الإسلام يرى أن شكل الحكم[1] (شورى)، مع توفر الشرائط المتقدمة ذكرها في الرئيس وفي أعوانه، والتي من جملتها لزوم التقيد بأحكام الله سبحانه حرفياً، فلا الانقلابات الفجائية عقلية ولا شرعية، وإنما شيء جعله الشرق والغرب الجاهلان، منفذاً إلى استعمار الشعوب الضعيفة، وصافقت عليه من سموا بعقلاء الأمم في مجلس الأمن الدولي.

وإذا جاء الانقلابيون إلى

(١) في غير المعصوم عليه السلام.

الحكم ليس لهم هم إلاّ القتل وسفك الدماء والتعذيب، وإملاء السجون ومصادرة الأموال، وخنق الحريات، وتحطيم الصناعة والزراعة، وإبعاد المثقفين عن مراكز الحكم، كما شاهدنا ذلك في أكثر من ثلاثين انقلاباً في البلاد الإسلامية وغيرها في مدة ثلاثين سنة الأخيرة بعد الحرب العالمية الثانية.

فاللازم على الدولة الإسلامية أن تعمل بكل جد وإخلاص لإحباط هذه المؤامرة الاستعمارية، حتى يبطل هذا القانون، قانون أن الانقلاب أمر داخلي لا يرتبط بالأمم المتحدة، وإنما عليه الاعتراف إذا حدث.

الثاني: ايقاف حق (الفيتو) الذي أملاه على الأمم المتحدة السلاح، فأي معنى أنه إذا أخذت الأمم المتحدة قراراً بالأكثرية، أن يكون لمثل أمريكا وروسيا حق (الفيتو) وإبطال رأي الأكثرية.

أليس هذا خلاف العقل والمنطق والشرع الذي يقول بالشورى كما تقدم.

فإنه في الحقيقة لون آخر من أحكام الغاب، وتحكيم السلاح مكان العقل والمنطق، ويصدق عليه ما قال الشاعر:

تلوا باطلاً وجلوا صارماً

وقالوا صدقنا فقلنا نعم

نعم إن المسلم لا يقول لهذا الشيء (نعم)، بل يقف موقف الرفض ويقول (لا).

الثالث: وجوب أن يهتم الدولة الإسلامية بتحجيم السجون والمعتقلات وإلغاء الإعدامات الاعتباطية، وإلغاء الفقر والمرض والجهل بكل طاقتها، فإنها هي مبعث الثورات والحروب.

الرابع: الاهتمام بالحد من صنع الأسلحة بكل جد وإخلاص، وتحويل تجارة الأسلحة ومعاملها إلى تجارة الأشياء النافعة، وإلى معامل تفيد البشرية بدل أن تضرها، إلى غير ذلك من الوسائل الكفيلة بتعميم السلام وإبعاد شبح الحرب عن العالم.

صحيح أن ذلك كله ليس مقدور دولة إسلامية في حجم عادي، إلاّ أن من الصحيح أيضاً أنه إذا سخرت الدولة ما أمكنها من الطاقات البشرية والمالية لأجل ذلك، بالدعوة والدعاية والجمعيات والمنظمات والمعاهدات الدولية وغير ذلك، فإنها تتمكن من الحد عن ذلك بقدر لا يستهان به، وما ذلك على الله بعزيز.

((خطوات الإصلاح في الدولة الإسلامية))

(**مسألة ٢٠**): الدولة الإسلامية إذا قامت يجب أن تبدل الأوضاع بكل حزم وحذر، لئلا يكون تبديلها رد الفعل، بل تشرع من أسهل الطرق، فتبدل أولاً بأول، وتصلح ما أمكن إصلاحه، فتصلح أولاً الدوائر، بأمور:

الأول: تقليلها، حتى تكون بقدر الاحتياج، بدون زيادة عليها في أعداد الدوائر، أو في أعداد أفراد الدائرة الواحدة، وقد تقدم أن حجم الدوائر وحدات وأفراداً صارت أكثر من أضعاف القدر المحتاج إليها.

الثاني: إعطاء الدوائر الممكنة بيد الأمة، حتى تخفف من كاهل الدولة أولاً، وتشغل الأمة بالأعمال الحيوية ثانياً، فإن الدولة لم توضع إلاّ لإشاعة العدل ولتقديم الأمة إلى الأمام، بما في ذلك بناء نفسياتهم على الإيمان والفضيلة، وبناء اقتصادهم وسياستهم وغير ذلك، فلا وجه لتدخل الدولة في كل الشؤون.

فمثلاً تفوض الدولة المطارات والقطارات والمواصلات والشركات والمعامل وما أشبه إلى أيدي الناس، وكل حاجة من حاجات الناس تحرضهم الدولة ببنائها، فإذا احتاجت البلاد إلى معمل الأدوية مثلاً، حرضتهم الدولة لبنائها وهكذا، وإذا كانت الأمة لا تستطيع من البناء بفردها ساعدتها، بطريق الأسهم أو تبني الدولة بنفسها الشيء المحتاج إليه ثم تعرضه للبيع، تماماً أو بعضاً، حسب تقبل الناس للاشتراء والمشاركة، فإنه إذا فعلت الدولة ذلك اشتغل الكل وظهرت الطاقات ولم تبق مصلحة معطلة.

الثالث: تسليم الأمور إلى الكفاءات، فتبدل الدولة كل غير ذي كفاءة من رؤساء الدوائر ومن أشبههم إلى أصحاب الكفاءات، الذين يتوفر فيهم العلم والفضيلة وفهم الدنيا، فإن الكفوء الواحد يفعل ما لا يفعله ألف غير كفوء، مع ملاحظة إعطاء كل ذي حق حقه، فالمحسوبية والمنسوبية لا مجال لهما في الدولة

الإسلامية، وقد سئل عن شيخ من بني أمية بعد انقراض دولتهم، كيف انقرضت دولتكم مع العلم أنها كانت قوية ضاربة بأجزائها في الأرض، قال: من خطأ الحكام، فقد أعطوا المناصب الكبيرة لأناس صغراء، وأعطوا المناصب الصغيرة لأناس كبراء، فلا الصغير تمكن من إدارة المنصب الكبير لعدم قدرته، ولا الكبير قام بشأن الأمر الصغير لأنفته ورؤية نفسه أرفع من المنصب، وبين ذا وذا ضاعت الدولة.

وقد تقدم سابقاً وجوب إصلاح القوانين، فإن وضع صيغة عملية للدولة بمختلف شؤونها، وللأمة بمختلف حاجاتها، بحيث تكون تلك الصيغة مطابقة للإسلام أولاً، ومطابقة للعصر ثانياً يحتاج إلى جمهور مكثفة من رجال العلم الديني ورجال العلم الزمني، بحيث يكونون ذوي مستويات رفيعة جداً في العلم، وقد زاولوا الاجتماع مدة مديدة، حتى عرفوا حاجات الناس ومشاكلهم وطرق حلها.

مثلاً: الإسلام يحرم (الربا) ويحرم (المكس) ويحرم (تشريح الأموات)، فالدولة الإسلامية إن أبقت على البنوك الربوية وعلى الكمارك وعلى كلية الطب بأسلوبه الحالي، كان معنى ذلك هدر قيم الإسلام، وإن ألغى كل ذلك تضعضع الاقتصاد، ودخلت البضائع الأجنبية البلاد بحيث تحطم الاقتصاد الوطني الإسلامي، وذلك ضرر على المسلمين، وتأخر الطب.

إذاً فاللازم أن تضع عدة خبراء محنكين من رجال العلمين، مناهج لبنوك لا ربوية، ولحدود لا عُشرية، ولكلية طب لا تشريحية، بحيث يحفظون على قوانين الإسلام وفي نفس الوقت يحفظون على اقتصاد البلاد والطب المتقدم، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ثم من ناحية أخرى: الواجب على الدولة الإسلامية أن تجد العمل

المناسب للذي تعطلهم الدولة عن العمل الذي كانوا يزاولونها، لأنها عمل غير مشروع، أو لأن الدائرة زائدة عن قدر الحاجة بذاتها، أو بعدد أفرادها.

مثلاً تلغي الدولة الإسلامية البغاء، فالنساء اللاتي كن يتعاطينها، يلزم أن تجد لهن الدولة ممر رزق إذا كن فقراء، كما أن من الأفضل بل اللازم أحياناً أن تجد لهن الدولة أزواجاً، وقد تقدم حديث أن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) أمر بتزويج المومسة[١].

وكذا تجد الدولة العمل المناسب بالنسبة إلى السراق الذين تابوا، وبالنسبة إلى العشارين الذين كانوا يزاولون أخذ المكوس من البضائع، وبالنسبة إلى (المباحث) الذين كانوا يهدفون خنق الأصوات وتحديد الحريات.

ولا يخفى أنه لا بأس بجعل الدولة (المحتسب) للنهي عن المنكر وإخبار السلطة بذلك، كما لا بأس أن تجعل الدولة الإسلامية (العيون) على الكفار، وشأن هؤلاء جمع المعلومات لا كبت الحريات وخنق الأصوات، ومن الواضح الفرق الشاسع بين الدائرتين.

وبالنسبة إلى عمال إدارة السجون وما أشبه، حيث قد عرفت أنها في الدولة الإسلامية، صغيرة إلى أبعد حد، وبالنسبة إلى غيرها وغيرها مما يطول تعدادها.

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٤١٢ الباب ٤٤ من حد الزنا ح١.

((إنقاذ المسلمين المظلومين في العالم))

(**مسألة ٢١**): من الواجبات على الدولة الإسلامية إنقاذ المسلمين الذين يعيشون في سائر الدول، سواء كانوا تحت دولة تسمى بالإسلامية وليست بإسلامية حقيقة، لعدم تطبيقها قوانين الإسلام، أو كانوا تحت دولة غير إسلامية اسماً وواقعاً مما يضغط على المسلمين ضغطاً متزايداً كالدول الشيوعية، أو ضغطاً غير متزايد كالهند ونحوها.

ويدل عليه من الكتاب: قوله سبحانه: ﴿وَما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ في سَبيلِ الله وَالْمُسْتَضْعَفينَ﴾[1]، فإذا وجب القتال وجب ما دونه بطريق أولى.

وقوله سبحانه: ﴿أَشِدّاءُ عَلَى الْكُفّارِ رُحَماءُ بَيْنَهُمْ﴾[2]، فإنه كما تجب الشدة على الكافر يجب الرحم على المؤمن، بقرينة المقابلة، في غير ما علم استحبابه.

وقوله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾[3]، والآية في مقام التشريع فتدل على أن هذا هو شرع اللّه.

ومن السنة: ما دل على وجوب إنقاذ المسلم، فقد روى الكليني، عن فرات بن أحنف، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أيما مؤمن منع مؤمناً شيئاً مما يحتاج إليه وهو يقدر عليه من عنده أو من عند غيره، أقامه الله يوم القيامة مسوداً وجهه، مزرقة عيناه، مغلولة يداه إلى عنقه، فيقال: هذا الخائن الذي خان الله ورسوله، ثم يؤمر به إلى النار»[4].

(١) سورة النساء: الآية ٧٥.

(٢) سورة الفتح: الآية ٢٩.

(٣) سورة التوبة: الآية ٧١.

(٤) الكافي: ج٢ ص٣٦٧ باب من منع مؤمناً ح١.

إلى غيرها من الروايات المذكورة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد ذكرنا بعضها في كتاب (الفقه) فراجع.

((من مقومات الإنقاذ))

ثم إن انقاذ أولئك المسلمين يكون بأمرين أساسيين، وتتبعهما فروع:

الأول: تنظيمهم في الداخل.

والثاني: إيجاد العون لهم في الخارج.

أما تنظيمهم في الداخل، ولنفرض ذلك في بلاد شبه حرة، فيشتمل على:

ألف: تنظيمهم سياسياً حتى يتدخلوا في مختلف مرافق الدولة، سواء كانت دولة انتخاباتية أو دولة دكتاتورية، فإن التنظيم السياسي لكل أمة بدؤ إحيائها، وبدون السياسة لا ينفع غيرها مطلقاً أو نفعاً يذكر، وسنأتي إلى تفصيل ذلك في مسألة آتية.

ب: تنظيمهم اقتصادياً، فإن الكرامة الاقتصادية توجب الكرامة الاجتماعية، والعكس بالعكس، وفي الأثر: «الفقر سواد الوجه في الدارين»[1] .

ج: تنظيمهم ثقافياً بكلا شقي الثقافة الدينية والدنيوية، فإن الثقافة الدينية أساس السعادة، والثقافة الدنيوية توجب إمكان اهتبال الدنيا، وفي الحديث: «من لا معاش له لا معاد له»، ولذا قدمه الله سبحانه في قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبّنا آتِنا فِي الدّنْيا حَسَنَةً وَفِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النّارِ أُولئِكَ لَهُمْ نَصيبٌ مِمّا كَسَبُوا﴾[2].

---

(١) البحار: ج٦٩ ص٣٠ ذيل ح٢٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٠١.

د: تنظيمهم اجتماعياً، فإن تقوية الاجتماع بالتكتلات والهيئات والجمعيات والنقابات والنوادي وما أشبه توجب تقدم الأمة، وفي الحديث: «يد الله مع الجماعة»[1].

إلى غير ذلك، ومن المعلوم أن لكل واحد من هذه الامور فروعاً وشؤوناً.

ثم إن كان السلاح مباحاً حملها في تلك الدولة غير الإسلامية أو التي بالاسم فقط إسلامية، فاللازم أن يحمل المسلمون السلاح وذلك بـ :

هـ: تنظيمهم سلاحياً، فإن الخير كل الخير تحت ظلال السيف، وفي الآية الكريمة: ﴿وَأَعِدّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوّةٍ﴾[2].

وإذا لم يكن حمل السلاح جائزاً في قانون الدولة، فاللازم دخول المسلمين فيها في القوات المسلحة، فإن كل فئة لهم ضباط وقواد لابد من أن يحترموا، مما يعكس احترامهم في كل مرافق الحياة، والويل كل الويل لأمة يفقدون مثلث السعادة (السياسة والاقتصاد والسلاح)، وقد رأينا في العراق كيف كانت الشيعة لهم عز واحترام وكلمة مسموعة ما دام كانت العشائر الشيعية تحمل السلاح، وحيث خلعت بريطانيا منهم السلاح على أيدي ما يسمى بالحكام الثوريين الذين ابتدؤوا بعبد الكريم قاسم، ذهبت شوكتهم، واندثرت عزتهم، وذهب ريحهم، وهكذا في بعض البلدان الأخر التي لا يهمنا ذكرها، وتفصيل الكلام حولها.

ثم هذه الأمور التي ذكرناها إن أمكن كلها علناً، قاموا بها علناً، وإن لم

---

(١) نهج الفصاحة: ص٦٤٦ ح٣٢١١.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

يتمكنوا من القيام بها علناً، يلزم أن يقوموا بها سراً، وهذا ما يسمى بالتقية، وقد قال سبحانه: ﴿لا يَتّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الله في شَيْءٍ إلاّ أن تَتّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً وَيُحَذِّرُكُمُ الله نَفْسَهُ﴾(١)، وقد ورد في الحديث: «التقية ديني ودين آبائي»(٢).

فهو أمر عقلائي يعمل به كل عاقل في تمرير مبادئه، والإبقاء على نفسه، في قبال الأعداء الذين يريدون اجتثاث جذورهم، وقد فعل بها النبي (صلى الله عليه وآله) في أول الإسلام، حيث أخفى دينه عن المناوئين، كما نزل في عمار ﴿إلاّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنّ بِالْإيمانِ﴾(٣)، وكما أخفى (نعيم) إسلامه وأوجد الوقيعة بين المشركين واليهود، إلى غيرها من قصص الأنبياء (عليهم السلام) وبالاخص قصة نبينا (صلى الله عليه وآله) وأصحابه، وتفصيل الكلام في ذلك في باب التقية.

والحاصل: إن التقية لها دوران، دور ايجابي ودور سلبي، فلا يراد بها السلب فقط بل الإيجاب أيضاً، بأن تخفى طريقتك لأجل تمشية أمرك، وهذا هو معنى (الحرب خدعة)(٤)، مما يفعله الفدائيون في كل زمان ومكان، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يخفي بعض حروبه حتى ينجح، وحتى لا يكثر القتلى.

وكيف كان، فاللازم على المسلمين في كل بلد كابت للحريات، أن يعملوا بالبنود السابقة في سرية واختفاء، ويساعدهم المسلمون في الخارج دولةً وأفراداً وجماعات، لكن غالب الكَلّ يقع على عاتق الدولة الإسلامية.

هذا كله بالنسبة

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٢٨.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٤٦٠ الباب ٢٤ ح٣.

(٣) سورة النحل: الآية ١٠٦.

(٤) الوسائل: ج١١ ص١٠٢ الباب ٥٣ من أبواب جهاد العدو ح١ و٢ و٣.

إلى الأمر الأول الذي هو عبارة عن تنظيم المسلمين في الداخل.

وأما الأمر الثاني: وهو إيجاد العون لهم في الخارج، فاللازم على الدولة الإسلامية . ونقول الدولة باعتبارها أكثر إمكانية، وإلا فهو واجب كل فرد قادر . أن ينظم مسلمي خارج البلاد المعنية، لمساعدة مسلمى الداخل، مالياً وإعلامياً وسائر خدمات.

فتجعل لهم صناديق خيرية لمساعدتهم، والصناديق تستحصل المال من المساعدات ومن أرباح التجارات وما أشبه ذلك، كما تنشر الدولة أحوالهم في مختلف وسائل الإعلام، سواء كانت ملكاً للدولة الإسلامية أو كان النشر تبرعاً أو بإيجار وما أشبه.

وكذلك توجد الدولة الإسلامية الضغط الكافي على الدولة الكابتة للحريات، بسبب المجتمعات الدولية، والجمعيات المدافعة عن حقوق البشر، وغير ذلك من أسباب الضغط، أما إذا لم ينفع كل ذلك في إطلاق حريات المسلمين فاللازم أن تهيئ الدولة الإسلامية وسائل إسقاط دولة الديكتاتور، بما تراه الدولة الإسلامية صلاحاً.

وكل ما ذكرناه من الأمرين بحاجة إلى الخبراء والمستشارين والفقهاء الذين يرشدون الهيئات العاملة الطريق الصحيح الموافق للشريعة الإسلامية ولموازين العالم المعاصر.

((الثقافة الفكرية الإسلامية))

(**مسألة ٢٢**): من الواجبات على الدولة الإسلامية إخراج المسلمين من طرز الفكر الغربي والشرقي الذي ساد بلاد الإسلام في هذا القرن، فإن هذا الطرز جاء إلى البلاد مع الاستعمار العسكري أولاً، ثم غذاه الاستعمار الفكري حتى صار المسلمون بأنفسهم حماة هذا الطرز من الفكر، وويل للضحية إذا أخذ يفكر كما يفكر الجلاد.

وهذا التغيير وإن كان عملاً شاقاً، إلاّ أنه لابد منه، فإنه بدون ذلك تكون البلاد ألعوبة بأيدي المستعمرين، ويبتدئ انفصال الفكر الإسلامي عن الفكر الغربي في ثلاث نقاط جوهرية:

١) إن الله موجود، بينما طرز الفكر الغربي: إن الله ليس بموجود، فإن رد فعل الكنيسة باق إلى الآن في أذهان الغربيين، ثم أخذ هذا في طرز الفكر الشرقي الذي نفى الله نفياً قاطعاً.

٢) إن الله له الحكم، كما أن الله له التكوين، بينما طرز الفكر الغربي والشرقي أن البشر له الحكم، وهذا الأمر الثاني انبثق من الأمر الأول.

٣) إن الإنسان هو أهم شيء في الكون.

قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ﴾[1].

وفي الحديث القدسي: «خلقت الأشياء لأجلك وخلقتك لأجلي».

ولا يخفى أن معنى (لأجلي) لأن تعرفني وتعبدني فتصل إلى الكمال الممكن الكامن فيك، لأن البشر كلما ازداد لله معرفة ازداد لله عبادة، ﴿وما خلقت الجن والإنس إلاّ ليعبدون﴾[2].

فيظهر كامن معدنه النير أكثر فأكثر، كالمعدن المخلوط بالتراب إذا وضع في البوتق.

هذا بينما الفكر الغربي إن المادة هي الأصل، لا الإنسان،

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٠.

(٢) سورة الذاريات: الآية ٥٦.

ولذا نرى الإسلام يضحي بالمادة للإنسان، بينما الغرب يضحي بالإنسان لأجل المادة.

وهذه البنود الثلاثة هي جوهر الصراع بين الإسلام وبين الغرب، والشرق لا استقلال له، وإنما هو إغراق في أسلوب الفكر الغربي.

((الاستفادة من الإنجازات البشرية))

ثم إنه من الواضح أن البشرية طول هذه القرون تقدمت إلى الأمام وأنجزت انجازات مدهشة في ميادين العلم والصناعة، وهذا ما لا يمكن التفريط به بأي حال، فاللازم الفصل بين الانجازات الإنسانية، وبين الرواسب العالقة بهذه الانجازات، ليأخذ المسلمون الجيد ويدعو الرديء.

وهذا الفصل يحتاج إلى أكبر قدر من العلماء الدينيين والعلماء الزمنيين، ويكون كلا الجانبين قد ألم بما عند الثاني من معرفة في الجملة، ليمكن التفاهم بينهما، وإنتاج وليد شرعي لكلتا الحضارتين، بما يلائم الشريعة ويلائم العصر، وهذا بحاجة إلى توفير كلا القسمين من العلماء.

ولا يخفى النقص الهائل في الجانب الأول، من ناحية الكم ومن ناحية الكيف، كما لا يخفى النقص الهائل في الجانب الثاني من ناحية الكيف.

كما أن من الضروري إيقاف العقول المهاجرة إلى الغرب من أبناء المسلمين، فإنهم يهاجرون لأجل أمرين:

ألف: لأجل مايشاهدون هناك من الحرية والاحترام غير المهيئين في البلاد الإسلامية.

ب: لأجل زيادة المادة في الغرب من المادة في البلاد الإسلامية.

وبالهجرة تفتقر بلاد الإسلام لتعمر بلاد الشرق والغرب، فاللازم علاج الأمر علاجاً عملياً، لإيقاف الهجرة.

ثم التقريب بين الجانبين، علماء الدين وعلماء الزمن، وبعد أن فصل هذا الأمر في قطر، لابد وأن ينقل إنتاجه وتجاربه إلى سائر الأقطار، وبذلك تتساقط

الحكومات الغاصبة التي تمشي على طراز الفكر الغربي والشرقي، لتخلي مكانها إلى حكومات تفكر على طراز الإسلام، (وإذا تغير السلطان تغير الزمان).

ومن بدء هذا التاريخ يأخذ المسلمون يستردون أنفاسهم، ليعيدوا الكرة ويكونوا أسياد أنفسهم، وثم أسياد العالم لينقذوا البشرية من ظلمات قرن العشرين إلى نور الإسلام، ﴿يَهْدي بِهِ الله مَنِ اتّبَعَ رِضْوانَهُ سُبُلَ السّلامِ وَيَهْديهِمْ مِنَ الظّلُماتِ إلى النّورِ﴾[1] .

(١) سورة المائدة: الآية ١٦.

((النظام الاقتصادي الإسلامي))

(**مسألة ٢٣**): لقد ألمحنا في بعض الفصول السابقة إلى شيء من الاقتصاد الإسلامي، ونعود لنقول إنه ليس مثل الاقتصاد الرأسمالي، ولا مثل الاقتصاد الشيوعي، ولا مثل الاقتصاد الاشتراكي.

فإن الأول: يطلق يد رأس المال في عمل ما شاء من أنواع الاستثمار، ولو كان بالربا والاحتكار والاتجار بالمضار كالخمر والأفيون، إلى غير ذلك.

والثاني: يكبت حريات الإنسان في اقتناء الملك، حتى أنه لا يحق له أن تكون له دار مملوكة، بل وأحياناً حتى دجاجة، بل الكل ملك الدولة، والناس عمال الدولة، فلكل أن يعمل حسب طاقته، وأن يستفيد من أملاك الدولة حسب حاجته.

ولهذا الاقتصاد أضرار كثيرة:

منها: تقليل الإنتاج، فإن الإنسان ليس له شوق أن ينتج ليأكل غيره ثمره، فيقل الإنتاج كماً ونوعاً.

ومنها: جبرية العمل، مما يسبب بالإضافة إلى قلة الإنتاج الكآبة الدائمة، وعدم الثقة، وإخراج الإنسان من إنسانيته إلى بهيمة مربوطة ليس له من الاختيار شيء وهو أفضل الخلق.

ومنها: انعدام العدالة الاجتماعية، حيث تجمع الأقلية في يدها كل المال والقوة، بينما تحرم الأكثرية المطلقة من أي قدر من المال والقدرة، مما بدوره يهدم طاقات الأكثرية.

ومنها: تفويت الفرصة على المظلوم لرد ظلامته، لأن طرفه التي هي الدولة هي التي تملك القوة، (وويل لمن شفعائه خصمائه)، إلى غير ذلك من المفاسد.

والثالث: يجمع بين سيئات النظام الرأسمالي حيث يعربد المال بقدر، وبين سيئات النظام الشيوعي حيث ينقل قسماً من ما للناس حق التصرف فيه إلى الدولة.

بل للإسلام نظام اقتصادي مستقل، يمنع من كل أنواع الكبت، وكل أنواع

الاستغلال، وكل أنواع عربدة المال، وفيه يبقى الأغنياء أغنياءً ولا يبقى حتى فقير واحد، على ما فصلنا خطوطه العريضة في بعض كتبنا الإسلامية.

((استثمار الموارد الطبيعية والعامة))

وهنا سؤال يفرض نفسه، وهو: هل أن للدولة المنع عن استثمار الموارد العامة الطبيعية والصناعية أم لا، مثل أنه هل للدولة أن تمنع على الأفراد والجماعات من استخراج المعادن وإحياء الأراضي واستملاك الغابات وما أشبه ذلك، وهل للدولة المنع عن انتقال الصناعات الثقيلة مثل القطارات والمطارات والمعامل الكبيرة وما أشبه إلى يد فرد أو جماعة، ليكون ثمرها له أو لهم.

قد يقال بذلك لأمرين:

أولا: للحديث الوارد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) الذي يفيد اشتراكية الماء والكلاء والنار[1]، يراد بها نيران الأحجار والأشجار القادحة للنار، مما يفهم منه اشتراكية بقية الثروات العامة، طبيعية كانت أو غير طبيعية.

وثانياً: لأن في إطلاق الحريات لاستثمار هذه الأمور لفرد أو جماعة إضراراً بالآخرين، وقد ورد: «لا ضرر ولا ضرار»[2].

لكن الظاهر عدم صحة هذا القول، إذ الحديث الأول على تقدير سلامة سنده لا يشمل بنفسه حيازة المباحات التي الناس فيها شرع سواء، ودليل «لا ضرر» لا يمنع ما لا ضرر فيه، بل يمكن أن يقال: إن أدلة حيازة المباحات لا تشمل ما فيه ضرر على عامة الناس، لا أن دليل «لا ضرر» يخصصها، وذلك لانصراف أدلة الحيازة عن مثل ذلك.

ويؤيد هذا الانصراف ما ورد من أن فقر الفقراء إنما هو لسبب منع الأغنياء، ففي رواية محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام): «وإنهم» الفقراء « لم

---

(١) كما في الدعائم: ج٢ ص٢٠ ح٣٣.

(٢) الفقيه: ج٣ ص١٤٧ الباب ٧٠ ح١٨.

يؤتوا من قبل فريضة الله عزوجل، ولكن أوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم»[1] الحديث.

وفي رواية معتب، عن الصادق (عليه السلام): «وإن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلاّ بذنوب الأغنياء، وحقيق على الله تعالى أن يمنع رحمته ممن منع حق الله في ماله»[2] الحديث.

إلى سائر الروايات، وهي وإن وردت في باب الزكاة إلاّ أن عموم العله فيها يشمل المقام.

((النظام الاقتصادي في الإسلام))

وبناءً على ما ذكرناه فإن لكل أحد:

١: أن يستثمر ويحوز المباحات المطلقة كما يشاء.

٢: وعليه أن يؤدي حقوقه الواجبة من خمس وزكاة وما أشبه.

٣: ولا يحق لأحد أن يأخذ المال من غير حله، كالربا والاحتكار والغش ونحوها.

٤: وليس لأحد أن يضع المال في غير حله، من السرف والتبذير والفساد.

٥: وليس لأحد أن يستثمر المباحات بما يضر سائر الناس، ولو أراد ذلك فإن أمكن الدولة أن تمنعه بالوسائل المنافسية فعلت، وإلاّ تدخلت لمنعه، مثلاً إنسان اشترى كل حنطة البلد، ثم أراد أن يبيعها بما يضر الفقراء، فإن أمكنت الدولة أن تستورد الحنطة وتبيعها بقيمة رخيصة فعلت، وذلك يوجب رخص السعر لحنطة التاجر تلقائياً، وإن لم تتمكن الدولة من ذلك منعت من احتكارها، ودليل «لا ضرر» وإن كان بناؤهم أنه لا يتكفل الأحكام الإيجابية، لكنه يمكن أن يستدل به للمقام على نحو ما استدلوا به لخيار الغبن فراجع.

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٣ الباب ١ ح٢.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٤ الباب ١ ح٦.

((النظافة الاقتصادية))

ثم لا يخفى أن الإسلام حيث ينقي الجو بإشاعة العدل، وينظف النفوس بحب الخير والإيمان، قلما نجد غنياً يفكر في إضرار الناس بالاحتكار الحيازي أو التجاري أو الصناعي أو ما أشبه.

فليس المجتمع الإسلامي كالمجتمع الرأسمالي الذي لا يضبط إلاّ بفرض القوانين، ولا تراحم فيه بين الناس، قال سبحانه: ﴿مُحَمّدٌ رَسُولُ الله وَالّذينَ مَعَهُ أَشِدّاءُ عَلَى الْكُفّارِ رُحَماءُ بَيْنَهُمْ﴾(1).

أما ما ورد من أن (الأسعار بيد اللّه) و(أنه لا تسعير):

فالمراد بالأول: مثل الآيات والأحاديث التي تقول: ﴿وَما رَمَيْتَ إذ رَمَيْتَ﴾(2)، ﴿لَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلكِنّ الله قَتَلَهُمْ﴾(3)، ﴿ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزّارِعُونَ﴾(4)، إلى غيرها من الآيات التي تنسب كل شيءِ إلى الله، باعتبار أن منه سبحانه الآلة.

والمراد بالثاني: عدم جواز التسعير في نفسه، لأنه خلاف (الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم)(5)، ولا ينافي ذلك جواز التسعير لأمر طارئ لدليل «لا ضرر» ونحوه.

---

(1) سورة الفتح: الآية ٢٩.

(2) سورة الأنفال: الآية ١٧.

(3) سورة الأنفال: الآية ١٧.

(4) سورة الواقعة: الآية ٦٤.

(5) البحار: ج٢ ص٢٧٢.

((العمل في دوائر الحكومات الكافرة))

(**مسألة ٢٢**): وفيها فروع:

((تطبيق قانون الكفار عليهم))

١: الدخول في دوائر الحكومات الكافرة جائز للمسلم، وتطبيقه قوانينهم على الكافرين مباح له، وذلك لقاعدة «ألزموهم بما التزاموا به»[(١)].

قال علي (عليه الصلاة والسلام): «لو ثنيت لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم»[(٢)].

وفي صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن الأحكام، قال: «تجوز على أهل كل ذي دين بما يستحلون»[(٣)].

وفي الموثق: «لكل قوم نكاح»[(٤)].

وللعلة في رواية الهيثم بن أبي مسروق، عن بعض أصحابه، قال: ذكر عند الرضا (عليه السلام) بعض العلويين ممن كان ينتقصه، فقال (عليه السلام): «أما إنه مقيم على حرام»، قلت: جعلت فداك كيف وهي امرأته، قال: «لأنه قد طلقها»، قلت: كيف طلقها، قال (عليه السلام): «طلقها وذلك دينه فحرمت عليه»[(٥)].

فإن قوله (عليه السلام): «وذلك دينه» ظاهر في إلزام كل ذي دين بدينه، ولا ينافي ذلك عدم الحرمة واقعاً، إذ المراد التجري بعد أن علم من الخارج أن الأحكام الواقعية لا تتغير بأهواء الناس.

ومثله ما في تعليل رواية محمد بن عبد الله العلوي، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن تزويج المطلقات ثلاثاً، فقال لي: «إن طلاقكم الثلاث

---

(١) الغوالي: ج٣ ص٥١٤ ح٧٦.

(٢) البحار: ج٤٠ ص١٣٦ الباب ٩٣ ح٢٨.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٥٩٨ الباب ٣ من أبواب ميراث المجوس ح١، وص ٤٨٤ الباب ٤ من أبواب ميراث الأخوة ح٤.

(٤) الوسائل: ج١١ ص٥٩ الباب ٢٦ ح٢.

(٥) الوسائل: ج١٥ ص٣٢٠ الباب ٣٠ ح٢.

لا يحل لغيركم، وطلاقهم يحل لكم، لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها»[1].

إلى غير ذلك من الروايات التي نحن الآن لسنا بصددها.

وليس المراد بالدين الدين المنزل، لوضوح أن أهل الكتاب لم يعملوا بدينهم المنزل، بل حرفوا الكلم عن مواضعه، ونسوا حظاً مما ذكروا به، بل دينهم المعمول به عندهم، ولذا ذكر جمهرة من الفقهاء القدماء والمتأخرين توارث المجوس بالسبب الصحيح عندهم، وإن كان فاسداً عندنا، كما ذكروا جواز أخذ ثمن الخمر والخنزير منهم وإن لم يصح أخذ ثمنهما من المسلم.

بل المفهوم من هذه الروايات والفتاوى أنه لا يلزم كون دينهم له أصل منزل، بل يكفي كون ذلك طريقتهم المعترف بها لديهم وإن كانوا وثنيين مثلاً، ولذا لا يصح التزويج بزوجة الوثني ولا أخذ ماله.

((الكفار وقانون الإسلام))

٢: كما أن الظاهر جواز تطبيق الموظف الداخل في حكومات الكفار، أحكام المسلمين عليهم، مثلاً لو راجعه اثنان في قصة مال أو زوجة جاز له أن يطبق عليهم حكم الإسلام، قال سبحانه: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾[2].

والأدلة السابقة لا تدل على وجوب تطبيق أحكامهم، بل تدل على جوازه.

ويدل عليه أيضاً: ما عن هارون بن حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: رجلان من أهل الكتاب نصرانيان أو يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور، فأبى الذي قضى عليه أن يقبل وسأل أن يرد إلى حكم المسلمين، قال: «يرد إلى حكم المسلمين»[3].

ثم إن جواز الحكم بحكم الإسلام مطلقا إلاّ

(١) الوسائل: ج١٥ ص٣٢١ الباب ٣٠ ح٩.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٩.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص ٢١٨ الباب ٢٧ ح٢.

ما علم بخروجه من نص أو إجماع أو ضرورة، مثل أنه لا يصح أن يطبق حكم الله الواقعي على زوجة رجل ليست زوجته لتحريم الإسلام مثل هذا الزواج، كما إذا كانت أخته من الرضاعة، إلى غيرها من الأمثلة.

((الكفار والقانون الثالث))

٣: أما تطبيق حكم آخر ليس حكمهم ولا حكم الله عليهم فذلك غير جائز قطعاً، لأصالة العدم بعد عدم الدليل على الجواز، كما إذا طبق على اليهودي أحكام المجوس، أو بالعكس.

((الكفار وترك التحاكم فيهم))

٤: كما يجوز أن لا يحكم بينهم، ويتركهم وشأنهم، فيرجعون إلى حكامهم أو ما أشبه ذلك.

فعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إن الحاكم إذا أتاه أهل التوراة وأهل الإنجيل يتحاكمون إليه، كان ذلك إليه إن شاء حكم بينهم وإن شاء تركهم»[1].

((المسلم وقانون الكفار))

٥: كل ما سبق بالنسبة إلى تطبيق المسلم حكم الكافرَين على أنفسهم، أما تطبيق المسلم في دولة الكفار، حكم الكافر على المسلم المراجع له الذي يعيش في دولة الكفر، فذلك غير جائز للأصل، بعد وجوب الحكم بما أنزل الله، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ الله فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ﴾[2].

إلاّ إذا اضطر المسلم الحاكم على ذلك لأمر أهم، ولم يكن إلى حد الدم، لأنه لا تقية في الدماء، وهذه المسألة مذكورة في محلها من كتاب القضاء والحدود.

كما لا يجوز له أن يحكم بحكم ثالث لا حكم الحق ولا حكم الكافر.

والظاهر أنه لا يجوز له أن لا يحكم إلاّ إذا كان الحكم على سبيل الوجوب الكفائي وكان يوجد من فيه الكفاية غيره.

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٢١٨ الباب ٢٧ ح١.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٤.

((حكومة المخالفين والولاية عنهم))

٦: والدخول في حكومات المخالفين جائز للموالي، ويجوز أن يطبق عليهم أحكام أنفسهم للأولوية في مثل «لحكمت بين أهل التوراة»[1]، ولعموم العلة في بعض الروايات السابقة.

وعن معاذ بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «بلغني أنك تقعد في الجامع فتفتي الناس»، قلت: نعم، وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، إني أقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، ويجيء الرجل أعرفه بمودتكم وحبكم فأخبره بما جاء عنكم، ويجيء الرجل لا أعرفه ولا أدري من هو فأقول جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا، فأدخل قولكم فيما بين ذلك، فقال (عليه السلام) لي: «اصنع كذا، فإني أصنع كذا»[2].

ويؤيده عمل السيد بحر العلوم (رحمه الله) في مكة حيث كان يفتي كل مذهب حسب مذهبه.

أما السيد قاضى نور الله (رحمه الله) فالمنقول عنه أنه كان يفتي بفتوى الأئمة (عليهم السلام) لكن كان يخفي ذلك في ضمن فتوى إحدى المذاهب الأربعة، فهو كان يعمل بما ذكرناه قبلاً من جواز الفتوى بمذهب أهل الحق لمن لا يرى ذلك وإنما كان مذهبه مخالفاً، فتأمل.

كما يؤيد جواز أعمال المؤالف في دولة المخالف، بل يدل عليه: تأييد الإمام (عليه السلام) لعلي بن يقطين وداود الزربي وغيرهما في بقائهم في حكم المخالفين، مع وضوح أن الحكم الذي كان يحكمه الوزراء في دولة بني العباس كان حكم

---

(١) البحار: ج٤٠ ص١٣٦ الباب ٩٣ ح٢٨.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص١٠٨ الباب ١١ ح٣٦.

المخالفين لا حكم أهل البيت (عليهم السلام).

وكيف كان، فيجوز للموالي في دولة المخالفين أن يحكم بحكمهم[1]، وأن يحكم بالحق، وأن لا يحكم للأصل، إلاّ إذا توقف الحق على حكمه ولم يكن غيره.

حيث إن الظاهر أن أدلة وجوب الحكم مثل ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾[2] ونحوه يشمله.

وهل يجوز أن يحكم لمذهب بالفتوى من مذهب آخر، احتمالان: من إطلاق «ألزموهم»[3]، ومن انصرافه إلى مذهبه لا مذهب آخر.

لا يقال: كيف تقولون بجواز الدخول في حكومة المخالفين مع أنه لا تحق الولاية إلاّ لأهلها.

لأنه يقال: يدل على ذلك دخول سلمان، وأبي ذر، وعمار، وعلي بن يقطين، وداود الزربي وغيرهم، فإن الأئمة (عليهم السلام) قرروهم على ذلك، ولأنه من باب دوران الأمر بين الأهم والمهم، فإنهم يخففون من الظلم، وقد فعله من قبل يوسف الصديق (عليه السلام).

((لا فرق بين حكومات المخالفين))

(٧) ولا فرق بين المخالف الحاكم حسب مذهبه باسم الإسلام، كما في بني العباس ونحوهم، أو المخالف الحاكم حسب الموازين غير الدينية، مثل المخالفين اليوم الذين يحكمون حسب قوانين الشرق والغرب، للمناط، فإن الحكم حيث لم يكن لله سبحانه لا فرق بين أن كان باسم الله أو باسم غيره، فإجازتهم (عليهم السلام) بأن يكون الإنسان والياً عند بني العباس يستفاد منه إجازتهم (عليهم السلام) الولاية عند غيرهم، بل ربما كان هذا أولى لأنه لا يهدم الدين باسم الدين، بخلاف مثل بني العباس الذين كانوا يهدمون الدين باسم الدين، كالمنافق

---

(١) أي لمن راجعه منهم.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٩.

(٣) الغوالي: ج٣ ص٥١٤ ح٧٦، والوسائل: ج١٧ ص٥٩٨ الباب ٣ ح١.

الذي هو أشد ضرراً من الكافر.

قال سبحانه: ﴿جاهِد الْكُفّارَ وَالْمُنافِقينَ﴾[1].

وقال في آية أخرى: ﴿إِنّ الْمُنافِقينَ فِي الدّرْكِ ٱلأَسْفَلِ مِنَ النّارِ﴾[2].

ووجه الأشدية أنهم لا يُتخذون أعداءً كما يُتخذ الكافر فيهدمون من الداخل، وسر قبولهم في صف المسلمين مع هذه الحالة أنهم في صفوف الكفار أشد ضرراً، فهم من ناحية أخبث نفساً، لأنهم جمعوا بين الكفر والخداع، ومن ناحية لابد للإسلام منهم تقليلاً لجبهة الكفار ولو صورة.

((أدلة جواز الدخول في حكوماتهم))

ثم إنه يدل على الجواز في المقام وفيما قبله وفي ما بعده جملة من الروايات:

مثل ما رواه الكليني، عن الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد (عليهم السلام) ويخرج مع هؤلاء في بعثهم، فيقتل تحت رايتهم، قال: «يبعثه الله على نيته». قال: وسألته عن رجل مسكين خدمهم رجاءَ أن يصيب معهم شيئاً فيغنيه الله به فمات في بعثهم، قال (عليه السلام): «هو بمنزلة الأجير إنه إنما يعطي الله العباد على نياتهم»[3].

وصحيحة زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من تولى أمراً من أمور المسلمين فعدل فيهم وفتح بابه ورفع ستره ونظر في أمور الناس كان حقاً على الله أن يؤمن روعته يوم القيامة ويدخله الجنة»[4].

ورواية زياد بن أبي سلمة، عن موسى بن جعفر (عليه السلام): «يا زياد لأن أسقط

---

(١) سورة التوبة: الآية ٧٣.

(٢) سورة النساء: الآية ١٤٥.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص١٤٦ الباب ٤٨ ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٢ ص١٤٠ الباب ٤٦ ح٧.

من شاهق فاتقطع قطعة قطعة أحب إلي من أن أتولى عملاً أو أطأ بساط رجل منهم، إلاّ لماذا»، قلت: لا أدري جعلت فداك، قال: «إلاّ لتفريج كربة مؤمن أو فك أسره أو قضاء دينه»[١].

ورواية علي بن يقطين: «إن لله تعالى مع السلطان من يدفع بهم عن أوليائه»[٢].

قال الصدوق: وفي خبر آخر: «أولئك عتقاء الله من النار»[٣].

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان»[٤].

وفي ذيل رواية زياد بن أبي سلمة: «وإن وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك يكون واحدة بواحدة»[٥].

وعن المقنع: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل يحب آل محمد (صلى الله عليه وآله) وهو في ديوان هؤلاء يُقتل تحت رايتهم، قال: «يحشره الله على نيته»[٦].

وفي رواية أبي بصير: «ما من جبار إلاّ ومعه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين، وهو أقلهم حظاً في الآخرة لصحبة الجبار»[٧].

وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: «إن لله تعالى في أبواب الظلمة من نور الله به البرهان، ومكّن له في البلاد

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٤٠ الباب ٤٦ ح٩.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١٣٩ الباب ٤٦ ح١.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص١٣٩ الباب ٤٦ ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٢ ص١٣٩ الباب ٤٦ ح٣.

(٥) الوسائل: ج١٢ ص١٤٠ الباب ٤٦ ح٩.

(٦) الوسائل: ج١٢ ص١٣٩ الباب ٤٦ ح٦.

(٧) الوسائل: ج١٢ ص١٣٤ الباب ٤٤ ح٤.

ليدفع بهم عن أوليائه، ويصلح الله بهم أمور المسلمين، إليهم ملجأ المؤمنين من الضرر، وإليهم مرجع ذوي الحاجة من شيعتنا، يؤمن الله روعة المؤمنين في دار الظلمة، أولئك المؤمنون حقاً، أولئك أمناء الله في أرضه، أولئك نور الله في رعيته، يوم القيامة يزهر نورهم لأهل السماوات كما يزهر نور الكواكب الدرية لأهل الأرض، أولئك نور يوم القيامة، تضيء منه القيامة، خلقوا والله للجنة وخلقت الجنة لهم، فهنيئاً لهم، ما على أحدكم أن لو شاء لنال هذا كله». قلت: بماذا جعلت فداك، قال: «يكون معهم فيسّرنا بإدخال السرور على المؤمنين من شيعتنا فكن منهم يا محمد»[١].

وعن المقنع، قال: روي عن الرضا (عليه السلام) إنه قال: «إن لله مع السلطان أولياء يدفع عن أوليائه»[٢].

وعن علي بن يقطين، إنه كتب إلى أبي الحسن موسى (عليه السلام): «إن قلبي يضيق مما أنا عليه من عمل السلطان، وكان وزيراً لهارون، فإن أذنت جعلني الله فداك هربت منه، فرجع الجواب: «لا آذن لك بالخروج من عملهم واتق اللّه أو كما قال»[٣].

وعن العبيدي، قال: كتب أبو عمر الحذاء إلى أبي الحسن (عليه السلام)، وقرأت الكتاب والجواب بخطه، يعلمه أنه كان يختلف إلى بعض قضاة هؤلاء، وأنه صير إليه وقوفاً ومواريث بعض ولد العباس أحياءً وأمواتاً، وأجرى عليه الأرزاق، وأنه كان يؤدي الأمانة إليهم، ثم إنه بعدُ عاهد الله أن لا يدخل لهم في

(١) البحار: ج٧٢ ص٣٨١ الباب ٨٢ ح٤٦.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١٣٩ الباب ٤٦ ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص١٤٣ الباب ٤٦ ح١٦.

عمل وعليه مؤونة، وقد تلف أكثر ما كان في يده، وأخاف أن ينكشف منه ما لا يحب أن ينكشف من الحال، فإنه منتظر أمرك في ذلك فما تأمر به، فكتب (عليه السلام) إليه: «لا عليك وإن دخلت معهم، الله يعلم ونحن ما أنت عليه»[1].

إلى غيرها من الروايات، والتي يستفاد منها أن الولاية التي بذاتها محرمة عن الجائر، لأجل أنه لا ولاية له حتى يعطيها لغيره، فلا يحق للوالي التصرف في شيء من الأمور، فإنه تصرف لم يأذن به اللّه، بل إنما أذن في تصرف أوليائه فقط، أجيزت من قبلهم (عليهم السلام) لأجل المعاش بشرط الإحسان إلى الإخوان.

وقد تكون مستحبة إذا لم يقصد من دخوله في ولايتهم إلاّ الإحسان إلى الإخوان، وقد تكون واجبة إذا توقف الذب عن المؤمنين عليها، كما أنها تكون واجبة أيضاً إذا توقف الأمر الأهم عليها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودفع المنكر، وقد رأيت كيف أن إطلاق الأدلة يشمل كل ولاية عن كل جائر سواء كان الجائر كافراً أو مسلماً مخالفاً أو مؤالفاً.

((الولاية عن المؤالف الجائر))

٨: ومنه يعلم حكم الولاية عن قبل المؤالف الجائر، وحيث إن الرسالة لم توضع لتفصيل هذه المسائل، فعلى الطالب أن يرجع إلى كتاب (المكاسب) للشيخ المرتضى (رحمه الله) وغيره من الكتب المفصلة.

ولذا دخل نصير الدين الطوسى (رحمه الله) مع المغول، ودخل القاضي نعمان مع الفاطمية، وإن كان لم يعلم فسقهم، فإن بعضهم كانوا اثنى عشرياً، كما يظهر من التواريخ، وقد نشروا العدل كما يظهر من تواريخهم، وليس كل حاكم حكم في التاريخ الإسلامي جائراً، وإن لم يأخذ بالشورى، لوضوح أنهم على ثلاثة أقسام:

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٤٣ الباب ٤٦ ح١٤.

الأول: من أخذ الحكم بالسيف، وهو يمكن أن يكون أخذه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفعل ذلك، وكان في نفسه عادلاً، ولا إشكال في أنه حاكم بالحق إذا استأذن من العلماء النواب للأئمة (عليهم السلام).

الثاني: من أخذ الحكم وراثة، وهذا أيضاً يمكن أن يكون عادلاً جامعاً للشرائط.

الثالث: من أخذه بأحد الطريقين ولم يكن جامعاً للشرائط، فهذا من مصاديق الجائر، فتوهم جور الكل في غير محله، وجملة من الصفوية على أحد الطريقين الأولين، كما يدل على ذلك دخول العلماء الجهابذة أمثال الكركي والمجلسي والبهائي والداماد وغيرهم في حكمهم، بالإضافة إلى كشف تاريخهم عن حسن سيرتهم، وكذلك بعض القاجارية إلى غير ذلك.

فقد حكم الشيعة وأئمتهم (عليهم السلام) على طول التاريخ الإسلامى بما لا يقل عن حكم غير الشيعة بكثير، فالإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) والإمام الحسن (عليه السلام) حكما، كما دخل في الحكم سلمان وعمار وغيرهما، ثم حكم المختار، وما نرى حوله من التشويش ليس إلاّ دخيلاً أو محمولاً على التقية، وحكم بنو طباطبا في العراق، وحكم في الحجاز واليمن الشرفاء من بني الحسن (عليه السلام)، كما حكم في ايران الدعاة، وخدابنده، والصفوية، والصفارية، وغيرهم، وحكم في العراق بنو بويه، كما حكم اسبهبد الذي تشيع على يدي ابن فهد الحلى (رحمه الله)، وفي سوريا بنو حمدان، وفي مصر الفاطميون، وفي المغرب الأدارسة، وكذلك حكم الشيعة في كل من الهند وأفغان وإندونيسيا، إلى غير ذلك مما هو كثير، والمتكفل بتفصيله كتب التواريخ، ولعل الله يقيض من يجعل من همه كتابة تواريخ هؤلاء مفصلاً، ومدى شرعية كل حاكم حاكم،

فإن ذلك بنظري يستوعب ما لا يقل من عشرين مجلداً.

وعلماؤنا الكبار على الأغلب، إما دخلوا الحكم مستقيماً أو غير مستقيم، بأن شاركوا في توجيه الحكام، وإما حاربوا الحكام مقاطعة أو تهجماً عليهم باللسان أو حرباً بالسلاح، ففي العصر الأخير حارب والدي (رحمه الله) والسيد الحكيم وابن العم وغيرهم (قدس سرهم) حكومات الملكيين في العراق، ثم قاسم وعارف وبكر، حرباً بالكلام والمقاطعة والقلم وما أشبه.

وقبلهم حارب السادة القمي والسيد أبو الحسن والبروجردي وغيرهم (رحمه الله) حكومتي الملكيين والبهلوي الأول، وحارب قبلهما الآخوند الخراساني الاستبداد في ايران، كما حارب صاحب العروة والسيد الحبوبي وغيرهما العثمانيين في العراق.

وكذلك حارب قائد الثورة الشيخ محمد تقي الشيرازى الإنكليز في العراق، وقبلهم حارب الميرزا الكبير الإنكليز في إيران في قصة التنباك الشهيرة، وقبله حارب السيد محمد المجاهد، كما أن السيد شرف الدين حارب فرنسا في الأقطار السورية، إلى غيرها وغيرها مما تفصيله يحتاج إلى مجلدات، وقد ذكر شيئاً منها السيد الأمين في (الأعيان)، والشيخ الأميني في (شهداء الفضيلة).

وعلماؤنا الآن في حالة حرب مع أسرة البهلوي في إيران، وحزب البعث في العراق، ونسأل الله أن ينصرهم بمحمد وآله الطاهرين.

وكيف كان فقد ظهر مما ذكرناه في هذه المسألة أمران:

الأول: حكم الدخول في حكومات الظلمة.

الثاني: إن الداخل كيف يطبق القوانين على الكافر والمسلم المخالف والمؤالف.

((حرمة تصرف الحكومات الجائرة))

ثم إن تصرفات الحكومات الجائرة، كافرة كانت أو مسلمة، موالية أو مخالفة

عقيدةً، عاملة بالإسلام أو بقوانين الشرق والغرب محرمة، لأنها تصرفات لم يأذن بها الله تعالى.

لكن هذه التصرفات أبيحت لنا، فإذا أعطوا إنساناً مالاً، أو اشتروا منه شيئاً وأعطوا ثمنه، أو باعوا له أو ما أشبه ذلك من سائر المعاملات جاز له التصرف، وذلك لروايات جوائز السلطان وغيرها مما تقدم بعضها.

وفي صحيحة أبي ولاد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما ترى في رجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب من أعمالهم وأنا أمر به وأنزل عليه فيضيفني ويحسن إلي، وربما أمر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك، فقال (عليه السلام) لي: «كل وخذ منها، فلك المهنا وعليه الوزر»[1].

وصحيحة أبي المعزا: أمرّ بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها، قال (عليه السلام): «نعم»، وقلت: أحج بها، قال (عليه السلام): «وحج بها»[2].

ورواية محمد بن هشام: أمرّ بالعامل فيصلني بالصلة أقبلها، قال: «نعم»، قلت: وأحج بها، قال: «نعم وحج بها»[3].

ورواية محمد بن مسلم وزرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام): «جوائز السلطان ليس بها بأس»[4].

وقد دلت جملة من الروايات على أخذهم (عليهم السلام) الجوائز من السلطان، وكان يأخذ الجوائز ابن المسعود وعمار وأبو ذر وغيرهم، كما أخذ الإمام الصادق (عليه السلام) الجائزة للشقيري في نصيحة مشهورة نصحه بها، لما أعطاه (عليه السلام)

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٥٦ الباب ٥١ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١٥٦ الباب ٥١ ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص١٥٧ الباب ٥١ ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٢ ص١٥٧ الباب ٥١ ح٥.

عطاءه من الخليفة، إلى غير ذلك.

ومن ذلك كله تبين أن الدخول في مناصب الدولة لأجل الإصلاح جائز، وأخذ أموالهم جائز، والتعامل معهم جائز، إلاّ أن كل ذلك حرام على نفس السلطان، فتصديه باطل، وأخذه المال من الناس سواء كان بعنوان الزكاة أو غير ذلك حرام، ومعاملته باطلة إذا كانت معاملات سلطانية، لا المعاملات الشخصية فإنها صحيحة، إذ ليست الحكومات الجائرة مالكة ولا مأذونة، وإنما أجاز الولي الحقيقي بالنسبة إلينا.

ومما تقدم يظهر أن الروايات الواردة في المنع عن الدخول في ولايتهم ومعاونتهم محمولة على غير الموالي أو الذي يدخل لا بقصد الإصلاح وحسن النية.

ومن أراد الاطلاع على تفصيل ما ذكرناه فعليه بكتاب المكاسب للشيخ المرتضى (رحمه الله) في مبحث إعانة الظالم والولاية.

ومن ذلك كله ظهر أن قوانينهم ومعاملاتهم التي يجرونها بعنوان السلطة ـ لا المعاملات الشخصية ـ ليست ملزمة إذا كانت في نفسها حلالاً، أما إذا كانت في أنفسها حراماً، كجعلهم المكوس وأخذها، فاللازم عدم التعاون معهم في تنفيذها إلاّ في مقام الاضطرار.

نعم إذا كانت وظائفهم تنفع المسلمين، بحيث يضرهم التخلف عنها وجب ذلك، لا من حيث إنهم عاملون لهم، وإنما من حيث لزوم عدم الإضرار بالمسلمين، مثلاً المشرف على امتحان الطلاب لا يحق له ترك الإشراف من جهة أنه يسبب خروج الطلاب جهلة، ويسبب ذلك تأخير البلاد الإسلامية وضرر المسلمين، وكلاهما محرمان، إلى غير ذلك من الأمثلة.

إذاً كانت وظائفهم بالنسبة إلى

الوفاء وعدمه على ثلاثة أقسام:

قسم يحرم الوفاء، لكونه محرماً في نفسه.

وقسم يجب الوفاء، من حيث إنه واجب في نفسه.

وقسم يجوز الوفاء، إذا لم يكن أحد القسمين السابقين.

((إسقاط الطواغيت))

(**مسألة ٢٥**): الحكومات الجائرة التي تحكم بغير ما أنزل اللّه، وتطبق القوانين الجائرة على عباد الله، يجب إسقاطها بكل الوسائل الممكنة.

قال سبحانه: ﴿وما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ في سَبيلِ الله وَالْمُسْتَضْعَفينَ﴾[1]، والله سبحانه وعد النصر.

قال تعالى: ﴿وَنُريدُ أن نَمُنّ عَلَى الّذينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الأرض وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوارِثِينَ، وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهامانَ وَجُنُودَهُما مِنْهُمْ ما كانُوا يَحْذَرُونَ﴾[2]، ففرعون مثال الحاكم الظالم، وهامان مثال الوزير الخائن، وجنوده مثال المرتزقة الذين لا يهمهم إلاّ رزقهم.

((عدم إعانة الظلمة))

١: أما عدم التعاون معهم، فلحرمة معاونة الظالم، في غير ما تقدم في المسألة السابقة.

قال سبحانه: ﴿وَلاتَرْكَنُوا إلى الّذينَ ظَلَمُوا فَتَمَسّكُمُ النّارُ﴾[3].

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) فيما رواه الصدوق: «من عظم صاحب الدنيا وأحبه طمعاً في دنياه سخط الله عليه، وكان في درجته مع قارون في التابوت الأسفل من النار»[4].

أقول: المراد أنه مثله في أصل الظلم، لا أن له نفس الدرجة، كما أنه المراد في مثل: (كان في درجة محمد (صلى الله عليه وآله)، فإن الأخيار في درجة

---

(١) سورة النساء: الآية ٧٥.

(٢) سورة القصص: الآية ٥.

(٣) سورة هود: الآية ١١٣.

(٤) الوسائل: ج١٢ ص١٣٠ الباب ٤٢ ح١٤.

والأشرار في درجة، كما يقال: فلان مثل فلان في السجن، وكثيراً ما يكون بينهما فرق كبير.

وفي حديث آخر، عنه (صلى الله عليه وآله): «من مدح سلطاناً جائراً أو تخفف أو تضعضع له طمعاً فيه كان قرينه في النار»[1].

نعم إذا مدح اضطراراً لم يضر.

وعن الشيخ الورام، قال: قال (عليه السلام): «من مشى إلى ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج عن الإسلام».

قال: وقال (عليه السلام): «إذا كان يوم القيامة ينادي مناد: أين الظلمة، أين أعوان الظلمة، أين أشباه الظلمة، حتى من برأ لهم قلماً أو لاق لهم دواة، فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم»[2].

والمراد بأشباه الظلمة من تشبه بهم للإخافة ونحوها، لا لأجل تمثيلهم ليظهر دورهم السيء لأجل تنفير الناس عنهم.

وعن النبي (صلى الله عليه وآله): «من علق سوطاً بين يدي سلطان جائر جعلها الله حية طولها سبعون ألف ذراع، فيسلطها الله عليه في نار جهنم خالداً فيها مخلداً»[3].

أقول: الأعمال الدنيوية تنمو في الآخرة، فالصدقة تكون كجبل أحُد، والسوط يكون بطول سبعين ألف ذراع، كما في الدنيا فحبة حنظلة تعطي ألوف الحنظلات، ونواة تمرة تعطي ألوف التمرات، ولا يكون العقاب إلاّ بقدر العمل، ﴿إنّما

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٣٢ الباب ٤٣ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١٣١ الباب ٤٢ ح١٥ و١٦.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص١٣٠ الباب ٤٢ ح١٤.

﴿تُجْزَوْنَ ما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[1]، ﴿وَمَنْ جاءَ بِالسَّيِّئَةِ مِثْلَها﴾[2]، فلا يكون العقاب هناك أكثر من الاستحقاق، وإن كان ربما يظهر من ظواهر بعض الآيات والروايات أنه أكثر، فإن أحكام الآخرة تتفاوت عن أحكام الدنيا، وعلى كل حال فالمسألة كلامية خارجة عن محل البحث.

وفي رواية يونس بن يعقوب: «لا تعنهم على بناء مسجد»[3].

وفي رواية الكاهلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من سود اسمه في ديوان ولد سابع (مقلوب عباس) حشره الله يوم القيامة خنزيراً»[4].

وقال (عليه السلام): «ما اقترب عبد من سلطان جائر إلاّ تباعد من اللّه»[5].

وعن النبي (صلى الله عليه وآله): «إياكم وأبواب السلطان وحواشيها، فإن أقربكم من أبواب السلطان وحواشيها أبعدكم عند الله تعالى»[6].

وفي رواية ابن أبي يعفور، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ دخل عليه رجل من أصحابنا، فقال: جعلت فداك ربما أصاب الرجل من الضيق والشدة فيدعى إلى البناء يبنيه أو النهر يكريه أو المسناة يصلحها، فما تقول في ذلك، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما أحب أن عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاءً وأن لي ما بين لابيتها لا ولامدة بقلم، إن أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من

---

(١) سورة الطور: الآية ١٦.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٦٠.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص١٢٩ الباب ٤٢ ح٨.

(٤) الوسائل: ج١٢ ص١٣٠الباب ٤٢ ح٩.

(٥) الوسائل: ج١٢ ص١٣٠ الباب ٤٢ ح١٢.

(٦) الوسائل: ج١٢ ص١٣٠ الباب ٤٢ ح١٣.

نار حتى يفرغ الله من الحساب»[1].

ورواية محمد بن عذافر، قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «يا عذافر بلغني أنك تعامل أبا أيوب وأبا الربيع، فما حالك إذا نودى بك في أعوان الظلمة»، قال: فوجم أبي، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «لما رأى ما أصابه أي عذافر، إنما خوفتك بما خوفني الله عزوجل به»، قال محمد: فقدم أبي فما زال مغموماً مكروباً حتى مات[2].

ورواية صفوان بن مهران الجمال، قال: دخلت على أبي الحسن الأول (عليه السلام)، فقال لي: «يا صفوان كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً»، فقلت: جعلت فداك أي شيء» قال (عليه السلام): «إكراؤك جمالك من هذا الرجل يعنى هارون الرشيد»، قلت: والله ما أكريته أشراً ولا بطراً ولا لصيد ولا للهو، ولكن أكريته لهذا الطريق يعني طريق مكة، ولا أتولاه بنفسي، ولكن أبعث معه غلماني، فقال لي: «يا صفوان أيقع كراؤك عليهم»، قلت: نعم جعلت فداك، قال: «أتحب بقاءهم حتى يخرج كراءك»، قلت: نعم، قال: «من أحب بقاءهم فهو منهم، ومن كان منهم كان ورده إلى النار»، قال صفوان: فذهبت فبعت جمالي عن آخرها فبلغ ذلك إلى هارون فدعاني، فقال لي: يا صفوان بلغني أنك بعت جمالك، قلت: نعم، قال: ولم، قلت: أنا شيخ كبير وإن الغلمان لا يقومون بالأعمال، فقال: هيهات هيهات إني لأعلم من أشار إليك بهذا، إنما أشار عليك بهذا موسى بن جعفر (عليه السلام)، قلت: ما لي ولموسى بن جعفر، قال: دع هذا عنك وأبقه، لولا حسن صحبتك لقتلتك»[3].

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٢٩ الباب ٤٢ ح٦.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١٢٨ الباب ٤٢ ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص١٣١ الباب ٤٢ ح١٧.

وما ورد في تفسير الركون إلى الظالم من أن الرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه إلى أن يدخل يده في كيسه فيعطيه[1].

((وجوب إسقاط الظلمة))

٢: وأما وجوب إسقاطهم، فلأنهم من أعظم المنكرات، والمنكر يجب رفعه، وقد ورد بذلك متواتر الروايات:

ففي رواية الكليني، عن جابر وغيره، عن الباقر (عليه السلام) في حديث قال: «فأنكروا بقلوبكم، وألفظوا بألسنتكم، وصكوا بها جباههم، ولا تخافوا في الله لومة لائم، فإن اتعظوا وإلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق، أولئك لهم عذاب أليم، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم وأبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً، ولا باغين مالاً، ولا مريدين بالظلم ظفراً، حتى يفيؤوا إلى أمر الله ويمضوا على طاعته»[2].

وفي رواية يحيى الطويل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما جعل الله بسط اللسان وكف اليد، ولكن جعلهما يبسطان معاً ويكفان معاً»[3].

وفي نهج البلاغة، في وصية الإمام (عليه السلام) للحسن (عليه السلام): «وأمر بالمعروف تكن من أهله، وانكر المنكر بيدك ولسانك، وباين من فعله بجهدك، وجاهد في الله حق جهاده، ولا تأخذك في الله لومة لائم»[4].

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أيضاً إنه قال: «أيها المؤمنون، إن من رأى عدواناً يعمل به، ومنكراً يدعى إليه، وأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ، ومن

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٣٣ الباب ٤٤ ح١.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٤٠٣ الباب ٣ ح١.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٤٠٤ الباب ٣ ح٢.

(٤) نهج البلاغة: الوصية رقم ٣١.

أنكره بلسانه فقد أجر وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين هي السفلى فذلك الذي أصاب الهدى، وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين»[1].

أقول: (سلم وبرئ) أي عن أن يكون شريكاً بسبب رضاه، و(أجر) لأنه أنكر، (وأصاب الهدى) معناه أن الأولين لم يصيبا الهدى.

وفي رواية، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، إنه قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، ليس وراء ذلك شيء من الإيمان»[2].

وفي رواية: «إن ذلك أضعف الإيمان»[3].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة المذكورة في كتابي (الجهاد) و(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وقد ذكرنا جملة منها في الكتابين المذكورين من (الفقه).

وفي رواية جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «أوحى الله إلى شعيب النبي (عليه السلام) إني معذب من قومك مائة ألف، أربعين ألفاً من شرارهم، وستين ألفاً من خيارهم، فقال (عليه السلام): يا رب هؤلاء الأشرار، فما بال الأخيار، فأوحى الله عزوجل إليه: داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي»[4].

وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال في حديث: «وإن الله ليعذب الجعل

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٤٠٥ الباب ٣ ح٨.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٤٠٦ الباب ٣ ح١٢.

(٣) نهج الفصاحة: ص٦١٤ ح٣٠١٠.

(٤) الوسائل: ج١١ ص٤١٦ الباب ٨ ح١.

في جحرها بحبس المطر على الأرض التي هي بمحلتها لخطايا من بحضرتها، وقد جعل الله لها السبيل إلى مسلك سوى محلة أهل المعاصي»[1].

وفي رواية هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن الله بعث إلى بني إسرائيل نبياً يقال له إرميا» إلى أن قال: «فاختلفوا فعملوا بالمعاصي، فقال سبحانه: فلأسلطن عليهم في بلدهم من يسفك دماءهم ويأخذ أموالهم، وإن بكوا لم أرحم بكاءهم، وإن دعوا لم أستجب دعاءهم، فشلوا وفشلت أعمالهم، لأخربنها» أي بيت المقدس «مائة عام» إلى أن قال: «أن قُل لهم: إنكم رأيتم المنكر فلم تنكروه فسلط عليهم بخت النصر ففعل بهم ما قد بلغك»[2].

أقول: الله الذي ﴿بَعَثَ فِي ٱلْأُمِّيِّينَ رَسُولاً﴾[3] رحمة، بعث إلى العصاة بخت النصر، وقال: ﴿بَعَثْنا عَلَيْكُمْ عِبادًا لَنا أُولِي بَأْسٍ شَديدٍ﴾[4].

((الطرق السلمية في تغيير الطغاة))

٣: واللازم في الإسقاط تحري طرق السلم أولاً، لأن الطرق غير السلمية تؤدي إلى محرمات ذاتية في الأغلب لا يجوز ارتكابها إلاّ عند الضرورة، فإن كان بالإمكان الإسقاط بالطرق السلمية لم يجز غيرها.

أما إذا انحصر الطريق بالوسائل غير السلمية، تدرج من التخريب الذي لا يضر الإنسان مثل إحراق بنوك الدولة وقطع سكك الحديد وهدم السجون وما إلى ذلك، وهذه وإن كانت أموال المسلمين إن بنيت من أموالهم، أو راجعة إلى حاكم الشرع إن كانت مجهولة المالك، والمال لا يجوز تلفه، بل وإن كان من خالص مال الجائر أيضاً لم يجز

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٥٠٠ الباب ٣٧ ح٤.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٤١٢ الباب ٥ ح٧.

(٣) سورة الجمعة: الآية ٢.

(٤) سورة الإسراء: الآية ٥.

أولاً وبالذات لأنه إسراف وذلك غير جائز في نفسه، إلاّ أن الاضطرار ولزوم رفع المنكر وقانون الأهم والمهم يبيحه.

بل ما ذكر يبيح التخريب وإن كان من أموال الشخص المحترم المال مع لزوم تعويضه إن أمكن، جمعاً بين الحقين، وإلاّ سقط التعويض.

فإن لم يمكن إلاّ بما يضر الإنسان جاز، ولذا أفتى الفقهاء بقتل المسلم الذي يتترس به الكفار لتوقف النصر عليه، ومنه حروب العصابات ضد أعوان الدولة، وما يتلف فيه من مال ونفس فهو هدر، لكن اللازم التحفظ مهما أمكن على نظافة الهدم والتخريب وحرب العصابات.

((إسقاط الجائرين وحكم القتيل من الطرفين))

٤: ثم إن الذي يقتل من طرف الدولة إن كان مسلماً يجري عليه تجهيزات الإسلام من الغسل والكفن وغيرها، وفي كون الصلاة عليه كالمنافق يلعن عقيب الرابعة للمناط أو كغير المنافق، احتمالان.

أما إذا كان المقتول مخالفاً، فالظاهر جواز إجراء المراسيم عليه كالمؤمن وكالمخالف، لإطلاق أدلة الأحكام الشامل للمؤمن والمخالف، ولقاعدة «ألزموهم بما التزموا به»، فحاله حال الحكم لغير المسلم أو للمخالف حيث يجوز الحكمان لكل منهما، كما ذكرناه في باب الحكم.

أما الذي يقتل من طرف المؤمنين الذين يحاربون لإسقاط حكم الجائر، فله حكم الشهيد في عدم الغسل والكفن، إلى آخر ما ذكر في كتاب الأموات لإطلاق الأدلة، لكن بالشرائط المعتبرة هناك من كون الموت في ساحة القتال وغير ذلك كما هو واضح.

كما أن الذي يقتل صبراً من أي الجانبين يحكم عليه بأن يغتسل ويكفن بنفسه، كما ذكرناه في كتاب (الفقه) مع وجود الشرائط المذكورة هناك، وكذلك من يصلب من أي جانب، له حكم المصلوب المذكور في كتاب الأموات.

((**اتهام الظلمة والجائرين**))

٥: ويجوز اتهام الجائر وأعوانه لأمرين:

الأول: لمقابلة اعتدائه بالاعتداء المماثل، فكما يتهم هو المؤمنين يتهم المؤمنون إياه.

الثاني: لقانون الأهم والمهم.

قال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ﴾[١].

وفي بعض الروايات دلالة عليه، بالإضافة إلى الفحوى في قوله (عليه السلام): «الحرب خدعة»[٢]. والحروب الباردة كالحروب بالسلاح، إن كانت الحرب بينهما باردة، وإلا فيشمله «الحرب خدعة» بالإطلاق.

ومن أقسام الاتهام الدعاية السوداء كما في المصطلح الحديث، وإذا تمكن الفئة المجاهدة من إنماء الوعي في الشعب بحيث علم الشعب موقع الجائر ومقدار ضرره للبلاد والعباد، وأنه كيف حطم السياسة الرشيدة والاقتصاد المستقيم، كما أن تحطيم السياسة والاقتصاد من شؤون الجائر دائماً، وتمكنوا من تجنيح الإنماء التوعوي بجناح إنماء الكتلة المجاهدة عددياً ونوعياً وبجناح التنمية المالية بسبب الصناديق التجارية وما أشبه، وقرروا ضوابط للحركة والتقدم، وخلفيات صلبة لكل مرحلة من التقدم، واتسم قادة المجاهدين بالتواضع الذي تلزمه الحركة، لسهل إسقاط الجائر وقصر الطريق.

((**مقومات إسقاط الطغاة**))

والحاصل: إن أسهل الطرق وأقصرها لإسقاط الطغاة:

١: فئة مجاهدة ذات تواضع لازم.

٢: جعل ضوابط وخلفيات للحركة.

٣: إنماء الكتلة المجاهدة بشرياً ونوعياً.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٢) الوسائل: ج١١ ص١٠٢ الباب ٥٣ من أبواب جهاد العدو ح١ و٢ و٣.

٤: جعل الصندوق المالي التنموي الذي يمول الحركة بالقدر الكافي.

وبهذا يمكن تمزيق الطاغية إعلامياً، حتى تنهار فئته نفسياً وتعيش في جو من الازدراء والتحقير، مما يستسلم للأمر الواقع.

٥: وإذا سقطت الطاغية وقد كان جمع المال من الحرام، وجب مصادرة أمواله وأموال فئته التي جمعتها من الحرام، وطول بقاء الأموال تحت تصرف الطاغية لا يوجب أن تكون ملكاً له، فإذا عرف أصحابها ردت إليهم، وإلا كان مجهول المالك يتصدق بها، كما دل على ذلك النص والإجماع.

فعن ابن عباس: إن علياً (عليه السلام) خطب ثاني يوم من بيعته في المدينة، فقال (عليه السلام): «ألا إن كل قطيعة أقطعها عثمان وكل مال أعطاه من مال الله فهو مردود في بيت المال، فإن الحق القديم لا يبطله شيء، ولو وجدته قد تزوج به النساء وملك به الإماء لرددته، فإن في العدل سعة، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق»[1].

أقول: (القطائع) الأراضي التي كانت للمسلمين وأقطعها عثمان لبعض من كان يقوي به سلطانه، وذكر تزويج النساء وملك الإماء من جهة أن المهر والثمن مقابل الفرج، يكون للمرأة حقاً لأنها أعطت أغلى شيء عندها في مقابل المال، كما أن الله أحل فرجها في قبال المال، لكن هذا لا يسبب كون المال المغصوب لها أو لمالكها.

ولعل معنى الجملة الأخيرة أن من عجز عن تدبير أمره بالعدل فهو أكثر عجزاً عن التدبير بالجور، لأن الناقمين على العدل أقل من الناقمين على الجور، وقد ورد في بعض الروايات إيجاب الإمام (عليه السلام) على بعض عمال

(١) البحار: ج١٠٠ ص٥٩، وفي النهج: الخطبة رقم ١٥.

بني أمية التصدق بكل ما حصل في دولتهم.

ثم إن كان مال الطغاة وأعوانهم مختلطاً من الغصب وأموال أنفسهم، أو لم يعلم هل هذا ماله الشخصي أو ماله الذي غصبه، جاز مصادرة جميعه[1]، لا لأن كله حرام، بل لأن الحلال من أموالهم يجوز للدولة الإسلامية أو النائب العام للإمام (عليه السلام) إباحته، إذ لا احترام لمن يحارب المسلمين لا مالاً ولا نفساً.

ولذا قال علي (عليه السلام): «مننت على أهل البصرة كما منّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) على أهل مكة»[2].

مع أنه كان له إجازة نهب أموالهم، كما كان للنبي (صلى الله عليه وآله) ذلك بالنسبة إلى أهل مكة، ولذا أجاز علي (عليه السلام) نهب أموال بني ناجية حيث ثاروا على الدولة الإسلامية في زمان الإمام (عليه السلام)، كما أن الرسول (صلى الله عليه وآله) أمر بإحراق مسجد ضرار، وأحرق علي (عليه السلام) بعض بيوت الظلمة، كما هو مثبوت في التاريخ.

وقد ذكرنا في كتاب الأمر بالمعروف من (الفقه) أن المال في هذا الباب هدر فراجع.

هذا بالإضافة إلى أن قانون مقابلة الاعتداء شامل للمقام، فكما أن الطاغية ينهب أموال الناس يجوز للإسلام أن يأذن بنهب أمواله، وبهذا ظهر أنه لا وجه لاحتمال اختصاص أخذ أموال الظالم بما جمعه من المظالم.

---

(١) إذا صدق عليه عنوان محاربة المسلمين.

(٢) انظر الوسائل: ج١١ ص٥٨ الباب ٢٥ ح٦.

((رضا الناس شرط في الحاكم))

(**مسألة ٢٦**): قد تقدم أن ميزان الحكم في الإسلام رضى الناس بالحاكم[1] في إطار رضى الله سبحانه، ولذا كان كل حكم لا يتوفر فيه هذان العنصران حكماً غير إسلامي في غير ما استثني، وإن لبس الحاكم ألف ثوب من أثواب الإسلام.

ولذا كان الوصول إلى الحكم بطريق الانقلابات العسكرية باطلاً في نظر الإسلام، لأن الحاكم يستند إلى القوة لا إلى رضى الله ورضى الناس، وهذا الحاكم الانقلابي يبقى غير شرعي في بلاد الإسلام وإن بقي خمسين سنة، وإن تزهد في الدنيا وطبق كل أحكام الإسلام، لكن لم يرض به الناس، أو رضي به كل الناس إلاّ أنه لم يطبق أحكام الإسلام، وكذا حال الحكم الوراثي.

فعلى المسلمين أمام هاتين الظاهرتين الشاذتين أن يعملوا أمرين:

الأول: التنديد بأمثال هذه السلطات، وبيان أن السلطة الشرعية هي السلطة المرضية للناس في إطار رضى الله سبحانه.

الثاني: العمل لإزالتها، لتسد مسدها السلطة الشرعية المشتملة على الشرطين السابقين.

وبعبارة أخرى: الإسلام يعتبر الكفاءة الإسلامية في ذات الحاكم بالإضافة إلى رضى الناس بالكفوء، فكل سلطة لا تستمد شرعيتها من ذلك فهي سلطة غير شرعية، وإن استمدت شرعيتها من الوراثة أو من القوة.

وعلى الدول الإسلامية إن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر أن لا تعترف إلاّ بالسلطات الشرعية بالمعنى الذي ذكرناه.

هذا بالإضافة إلى أن السلطة التي تستمد شرعيتها من قوة الوراثة أو قوة السلاح لابد وأن تكون سلطة مستبدة، والمستبد دائماً يجعل نفسه هو الميزان في كل شيء.

بخلاف السلطة التي تستمد شرعيتها من الله سبحانه، فإنها دائماً تجعل الميزان هو الله في كل شيء، ولذا يظهر التناقض الكامل بين السلطتين في عدة أمور:

---

(١) هذا في غير المعصوم عليه السلام.

((فروق السلطة الشرعية والاستبدادية))

الأول: إن السلطة الشرعية ترى نفسها مسؤولة أمام اللّه، وليست كذلك السلطة الاستبدادية.

الثاني: إن الشرعية ترى أن الميزان لكل أحكامه هو رضى الله بينما الاستبدادية ترى أن الميزان السلطان نفسه.

الثالث: إن الشرعية ترى أن المشرع هو اللّه، والاستبدادية ترى أن المشرع السلطان.

الرابع: إن الشرعية ترى لزوم الكفاءة في أعوانها وأجهزة الحكم، بينما الاستبدادية ترى لزوم الموالاة للسلطان في الأعوان والأجهزة، سواء كانت كفاءة ذاتية لهم أم لا.

الخامس: إن الشرعية لا تضر الدين والأخلاق بل تنفعهما، إذ الاستمداد للأجهزة[١] تكون من الله ومن الأخلاق، بينما الاستبدادية تضر الدين والأخلاق، إذ توجب شرك الأجهزة فإنهم يجعلون السلطان مصدر الأمر والنهي والقانون، ويعتبرون رضاه لا رضى اللّه، وبذلك تفسد أخلاقهم أيضاً، لأن الأجهزة لإرضاء السلطان لابد لهم من الكذب والنفاق والغش وتحطيم الكفاءات وترفيع من لا كفاءة له.

فعن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «لا دين لمن دان بطاعة من عصى اللّه، ولا دين لمن دان بفرية باطل على اللّه، ولا دين لمن دان بجحود شيء من آيات اللّه»[٢].

وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من

(١) المراد بالأجهزة، أيادي الحاكم وأعوانه وحاشيته.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٤٢١ الباب ١١ ح١.

أرضى سلطاناً جائراً بسخط الله خرج من دين اللّه»[1].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عزوجل: ﴿واتخذوا من دون الله آلهة ليكونوا لهم عزاً، كلا سيكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضداً﴾، قال: «ليس العبادة هي السجود والركوع، إنما هي إطاعة الرجال، من أطاع المخلوق في معصية الخالق فقد عبده»[2].

أقول: وورد مثل ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللّهِ﴾[3].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة التي هي بهذه المضامين.

السادس: إن الشرعية تدع الناس أحراراً، بينما الاستبدادية تكبت وتصادر الحريات حتى لا ينفلت أحد من كونه متجهاً إلى السلطان.

السابع: إن الشرعية تنعش الاقتصاد والسياسة، لأن إنعاشهما فرع الحرية والكفاءة، وهما متوفران في الشرعية، بينما الاستبدادية تحطم الاقتصاد والسياسة لأنها تحطم الكفاءة والحرية.

الثامن: إن السلطة الاستبدادية توجب تجميد الفكر، فإن تجميد العمل الحر يؤثر على الفكر، بينما الشرعية بالعكس توجب انطلاق الفكر.

التاسع: إن الاستبدادية توجب كثرة الإجرام، لأن حاشية السلطة مطلقو الأيدي، بينما الشرعية تقلل الإجرام.

العاشر: وأخيراً، فإن الشرعية توجب تقديم البلاد إلى الأمام، بينما الاستبدادية

(١) الوسائل: ج١١ ص٤٢١ الباب ١١ ح٤.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٤٢٣ الباب ١١ ح١٢.

(٣) سورة التوبة: الآية ٣١، وانظر الوسائل: ج١٨ ص٩٠ الباب ١٠ ح٣.

توجب تأخير البلاد، فالبلاد في ظل الشرعية عامرة وأهلها علماء أصحاء في الأمن والاستقرار والرفاه، بينما العكس من كل ذلك في ظل الاستبدادية.

وعليه فالاستبدادية تضر الدين والدنيا، بينما الشرعية تنفع الدين والدنيا.

ثم إن الشرعية الحقيقية هي التي تقدم، من كونها مجمع رضى الله ورضى الناس، بينما ما كان حسب رضى الناس فقط كما في الديمقراطيات، ليست كذلك، لأمرين:

الأول: إنها استبدادية في الجملة، لأن ميزان رضى الله إذا فقد فالأصوات تأتي من الرغبة والرهبة، مثلاً الأثرياء بضغط أموالهم يشترون الأصوات، وكذلك الأصوات تأتي من ضغط الكتل الضاغطة، فصار مصدر استمداد رئيس الدولة شرعيتها من المال والسلاح، لا من الكفاءات البحتة.

الثاني: إنها غير عارفة بكل المصالح والمفاسد، فإن ذهنية الإنسان مهما كان عبقرياً مستمدة من البيئة والمحيط وسائر الخصوصيات الاجتماعية، ومن الواضح أن مثل هذه الذهنية لا تستوعب كل المزايا والخصوصيات لتضع القانون الصحيح، بينما شريعة الله موضوعة من قبل إله حكيم عالم عادل، لم تؤثر فيه الزمان والمكان والعواطف وما أشبه، بل وضع القانون لمصلحة البشر مائة في مائة.

((**الاستبداد والجهل**))

ثم لا يخفى أن الاستبداد لا يتكون ولا يبقى إلاّ في جو الجهل وعدم الوعي، مثلاً يبتدئ الاستبداد بأحد أمرين:

الأول: الانقلاب.

الثاني: تدرج السلطة من الشرعية إلى الاستبدادية، إما بنفسها أو بأن تجعل الحكم وراثة في أولاده أو عشيرته مثلاً، والناس يقبلون كلا الأمرين في أول الأمر، ثم يأخذ المستبد في الاستبداد وتحريف المناهج، فاللازم إيجاد

الوعي الكافي في الأمة حتى تستنكر جميع الأفراد كلا الأمرين، فإذا حدث انقلاب شجبوه كلاً، حتى لا يجد أنصاراً ليستولي على الحكم ثم يأخذ في الاستبداد.

وذات مرة حدث انقلاب في إحدى البلاد فقاطعهم الناس ولذا اضطر الانقلابيون إلى الانسحاب إلى ثكناتهم، ولذا نجد أن في بلاد الغرب لا يحدث الانقلاب، لأن المغامرين يعرفون سلفاً أنهم لو قاموا بالانقلاب لم يؤيدهم أحد، مما يكون مصيرهم الفشل ثم سوقهم إلى المحاكم وإدانتهم.

أما في بلاد الإسلام فإن حدث انقلاب صفق لهم أغلب الناس مما يوجب تقوية حكمهم، فإذا استقروا أخذوا في الإعدامات وملؤوا المعتقلات والسجون وصادروا الحريات وأهانوا الكرامات.

والانقلابات كما شاهدت أنا ثلاثين منها في بلاد الإسلام فقط، باستثناء انقلابات افريقيا، كلها ظهرت بعد مدة انتهاء الاستعمار، فأراد الغرب والشرق تبديل عبد لهم سابق إلى عبد جديد، وهذا غير الثورات الشعبية التي يشترك فيها أكثر الشعب، فإنها ثورات حقيقية لأهداف وطنية غالباً.

أما كيف نوجد الوعي في المسلمين حتى يلفظوا الثورات، فذلك بسبب الجرائد والمجلات والإذاعات والمنابر والكتب والنوادي والنشرات وسائر وسائل العلم والثقافة حسب الممكن.

إن من أول البديهيات لدى العالم كله، أن المعلم للابتدائية يلزم عليه بعد دراسة اثنتي عشرة سنة وشهادة حسن السلوك سنتان من التطبيق حتى يسلم له صف فيه ثلاثون أو أربعون طالباً، فكيف يسمح العالم بأن يأتي إلى الحكم ضابط غير مجرب فيستولي على مقدرات بلد بكامله، عدد أفراده خمسون مليون أو يزيد أو ينقص، أليس هذا من أبشع أحكام المدنية الحاضرة، وأسوأ قرارات جاهلية قرن العشرين.

هذا بالنسبة إلى الانقلاب،

وكذا بالنسبة إلى الاستبداد الوراثي، فإن الإسلام دين يؤيد الكفاءة لا الوراثة، والأئمة الطاهرون (عليهم السلام) كانوا أصحاب كفاءات، وقد أثبتوا ذلك بجدارة، ولذا لا تجد في التاريخ الإسلامي على طوله عائلة متسلسلة بهذه الجدارة، وهذا ما أراده الله لهم، ﴿إِنَّما يُرِيدُ الله لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[1].

وكيف كان، فعلى المسلم أن يستنكر الحكم الوراثي مهما كان شكله وأسلوبه، ولا أدل على فشل الوراثيات أنك لا تجد وراثة في عصرنا الحاضر، ألا ترى السلطة وأعوانها يستبدون بالحكم ويجعلون أساس حكمهم على الترغيب والترهيب، ويقربون العملاء والمهللين بحمد السلطة، ويبعدون الكفاءات.

وربما يعتذر للوراثة بأنا نرى أن الانقلاب أسوأ، مثلاً كان العراق في أيام الملك الوراثي أحسن من العراق في أيام الانقلابيين، وكذا مصر وغيرهما.

والجواب: إن العراق الانقلابي أسوأ من عراق الملكي، ومن مهد للانقلاب غير الملكيين، فلو كان العراق استشارياً حقاً وعى الناس، ومع الوعي لم يحدث الانقلاب، فإن الديكتاتور مهما كان اسمه، ملكاً أو رئيساً جمهورياً كعبد الناصر وعبد الكريم وأضرابهما، لابد له من الإبقاء على سلطته على تجهيل الشعب وإفقارهم وتحطيم الكفاءات وتقريب العملاء.

وأول المشاكل اليوم لبلاد الإسلام هي حكوماتها، فإنهم سببوا تأخير البلاد، ولم يزرع إسرائيل في قلب البلاد الإسلامية إلاّ هؤلاء الحكام، ولم يبق على إسرائيل إلاّ هؤلاء الحكام، لأن في اسرائيل ثلاثة ملايين وعاة، يقابله في كل بلاد الإسلام الحكام فقط بما لا يتجاوز عددهم مائة ألف، وهل مائة ألف يتمكن من مقابلة ثلاثة ملايين.

إن حكام

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

المسلمين يعتذرون عن ذلك بأن مع إسرائيل أمريكا.

والجواب: إن معكم روسيا، بالإضافة إلى أن مع حكام المسلمين أمريكا أيضاً، وأي إنسان يجهل أن مع جملة من الدول النفطية أمريكا، كما أن (السادات) أيضاً مع أمريكا، إن المشكلة هي الديكتاتورية التي سببت ضياع أرض الإسلام سنة (٤٨) م وقبلها، والمشكلة باقية إلى الآن.

نعم بدّل المستعمرون بعض عملائهم، فبينما كان العميل في ثوب (فاروق) الملكي، صار في ثوب (ناصر) الجمهوري، إلى آخر القائمة.

وهل إسرائيل معجزة، أليس قد قال اللّه: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مأَتَيْنِ﴾[1]، ومعنى ذلك أن ثلاثمائة ألف صابر فقط كاف لتحطيم إسرائيل ذات الملايين الثلاثة.

نعم إن كانت صابرة، تصبر على الإيمان وعلى مناهج الحكم، وعلى صنع السلاح، وعلى إعداد ما استطاع من قوة، فلماذا لإسرائيل الصغيرة ستمائة قسم من السلاح تصنعها إسرائيل بنفسها، وليس لكل المسلمين الثمانمائة مليون أو أكثر ستون قسماً من السلاح يصنعونها.

ولماذا حكومة إسرائيل تأتي وتذهب برضى الشعب اليهودي، بينما لا تجد في كل بلاد الإسلام حكومة تأتي إلاّ بالوراثة أو بالانقلاب، وتذهب أيضاً بالانقلاب.

ولماذا تهجر العقول المفكرة بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر، حتى خلت البلاد من المفكرين والمثقفين، ومن بقي منهم في البلاد يعيش الكبت والإرهاب.

ولماذا في اسرائيل الصغيرة الصحف حرة في تكوينها وفي ما تنشر، بينما استحصال إجازة الصحيفة في البلد الإسلامي

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٦٥.

أحياناً تكلف مليون دينار، ثم لا تجد حتى صحيفة واحدة في كل بلاد الإسلام تقدر أن تقول ما تريد. ولذا تجد في إسرائيل الصغيرة عدد الصحف أكثر من الصحف في كل البلاد العربية بملايينها المائة والخمسين، كما دل على ذلك بعض الإحصاءات الرسمية.

إنها أمراض لاعلاج لها إلاّ بتحطيم ديكتاتورات هذه البلاد المتمثلة في الحكام، بإرجاع الأمر إلى رأي الشعب في إطار رضى الله سبحانه، وهذا لا يكون إلاّ بالتضحية بعد الوعي المتزايد المستوعب لكل البلاد الإسلامية، حتى تتوقف الانقلابات وتتنحى الحكومات الانقلابية، ويعرفهم الناس بصفة اللصوص وقطاع الطرق وعملاء الاستعمار، لا بصفة المنقذين والوطنيين.

وتتنحى كذلك الحكومات الوراثية، ليحل محلهم حكومات شعبية استشارية انتخابية، لهم مواصفات مقررة في الشريعة الإسلامية، وهناك تجد أن البلاد تقفز في أقل من عشر سنوات إلى مصاف الدول الصناعية، ولا تجد من إسرائيل عيناً ولا أثراً، ولا تجد سجوناً ومعتقلات وتعذيباً، ولا تجد سرقة أموال الأمة وإيداعها في البنوك الأجنبية، ولا تجد العقول المهاجرة الهاربة بحريتها إلى خارج بلاد الإسلام، وهكذا وهلم جراً.

ثم إنه لا شك في صعوبة إزالة أمثال هذه الحكومات، لكن وعد الله سبحانه لمن تسلح بالإيمان كاف في إزالتها.

((من أمثلة التغيير))

وأمامنا في التاريخ البعيد والقريب أمثلة حية تدل على أن الشعوب تقدر على تقرير مصايرها إن نشرت الوعي وضحت من أجل قضيتها.

فهذه الهند التي تضاهي كل بلاد الإسلام مجموعة في عدد أفرادها، وقد كانت أكثر تبعثراً واستبداداً من الحكام أيام استعمار الإنكليز لها، قد نفض شعبها عن أنفسهم غبار الجهل والجمود فلم يمض نصف قرن إلاّ وخلعوا نير الإنكليز عن أعناقهم، ووحدوا بلادهم وأزالوا الحكومات الوراثية العميلة للإنكليز.

نعم بقي مأساة المسلمين في الهند، فإنها كانت بلاداً إسلامية، ثم أخذها الغرب الصليبي من أيديهم وسلمها أخيرا إلى حكم الأصنام، ولم يتحرك المسلمون لإرجاعها إلى حضيرة الإسلام كما كانت.

كما أن حكام المسلمين قبل الاستعمار البريطاني قد قصروا بحق الهند تقصيراً لا يغتفر، حيث لم يهتموا لجعل أهلها جميعاً مسلمين مع أنها كانت بأيديهم ألف سنة من أول الفتح الإسلامي إلى سقوطها بيد الإنكليز تحت شعار (الشركة التجارية للهند الشرقية).

وبالجملة فإن مآسي المسلمين الحاضرة والغابرة إنما هي وليدة الاستبداد والحكومات التي تستمد شرعيتها من الوارثة أو من القوة، وما دام هذا موجوداً في بلاد الإسلام لا يتوقع خير منها أبداً.

فالمهم الضروري نشر الوعي المسقط لهذه الحكومات أولاً، ثم مجيء حكومات باختيار الأمة المسلمة في إطار رضى الله، لتكون نواة لحكومة إسلامية واحدة تجمع كل المسلمين على غرار الولايات المتحدة، ولا مناقشة في المثال.

((اعتراف ومعاهدات دولية))

(**مسألة ٢٧**): وفيها فروع:

((الاعتراف بسائر الدول))

١: لا يجوز لفرد مسلم أو دولة إسلامية أن تعترف بدولة غير إسلامية اسماً كدول الكفار، أو واقعاً كالبلاد التي تسمي حكوماتها أنفسهم بحكومة الإسلام، لكنهم يخالفون الإسلام عملاً، وذلك لحرمة تأييد الظالم، والدولة غير الإسلامية من أظهر مصاديقها، إلاّ في موردين:

الأول: إذا انطبق على تلك الدولة عنوان المعاهدة أو الذمة، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يعاهد الكفار، كما أن مسائل الذمة معروفة دليلاً وفتوىً، وقد ذكرنا جانباً من ذلك في كتاب الجهاد.

الثاني: إذا كانت الضرورة تقتضي ذلك، فإن الضرورات تبيح المحظورات، ولقانون الأهم والمهم.

كما يجب الاعتراف بالدولة الإسلامية المشروعة لوجوب تأييد المسلم إذا توقف تأييدها على الاعتراف بها، إلاّ إذا كان في الاعتراف محذور خارجي.

((الحلف مع الكفار))

٢: لا يجوز عقد الحلف مع الكفار إذا كان في ذلك ضرر المسلمين، كما هو الغالب الآن حيث إن الأحلاف تنتهي غالباً إلى الاستعمار.

نعم إذا توقف إنقاذ بلاد الإسلام من خطر أهم على التحالف جاز، وأحياناً وجب.

فأمثال (ميثاق بغداد) وحلف (سنتو) وحلف (وارسو) لا يجوز لبلد إسلامي الدخول فيها، وإذا دخلت الحكومة المسماة باسم الإسلام في أحدها كان ذلك غير ملزم، لأن العقد المحرم شرعاً لا أثر له، بل هو كبيع الخمر والخنزير، وتجب مقاومة هذه الأحلاف إلى أن تسقط، ومن قبيل هذه الأحلاف الصلح مع إسرائيل، ولو ردت القدس وكل البلاد التي غصبها عام (٧٦) م، إذ فلسطين كلها أرض إسلامية، ولا يحق لفرد أو دولة أن يبيع أرض الإسلام للأجانب.

((**استرداد الأراضي الإسلامية**))

٣: ويجب على المسلمين دولاً وأفراداً، السعي لاسترداد الأراضي الإسلامية التي قطعها الكفار من أرض المسلمين، كالهند وبلاد المسلمين في الصين وروسيا وأروبا وإسبانيا وغيرها، إذ الغصب بطول المدة لا تصبح يد الغاصب عليها شرعية.

كما أن من الواجب شرعاً إيصال مظالم الكفار على المسلمين في داخل بلاد الكفر إلى سمع العالم حتى يكون ذلك مقدمة لإنقاذهم، فإن إنقاذ المسلم المضطهد واجب بالأدلة الأربعة.

قال تعالى: ﴿وَما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ في سَبيلِ الله وَالْمُسْتَضْعَفينَ﴾[1]. بل ظاهر من الآية المباركة وجوب إنقاذ المستضعفين من أيدي المستغلين، ولو كان المستضعف كافراً والظالم ليس مسلماً، فإن الظلم منكر يجب رفعه والنهي عنه.

((**حرمة أنواع الاستعمار**))

٤: ثم إنه كما يحرم على المسلمين ربط البلاد بالاستعمار العسكري، كذلك يحرم عليهم ربطها بالاستعمار الفكري والاقتصادي والسياسي وغيرها.

ويجب على كل مسلم أن يجاهد لإنقاذ البلاد من هذه الأنواع من الاستعمار، فإن كل إضرار بالمسلمين محرم، وكل سبب من أسباب علو الكافر على المسلم حرام، فإنه «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[2]، و«الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[3].

وإذا ربطت البلاد بنوع من أنواع الاستعمار يجب على كل مسلم الكفاح لاستعادة الحقوق المغصوبة إلى المسلمين، وليس الواجب على أهل ذلك القطر المستعمر فقط، بل هو واجب على كل مسلم.

قال سبحانه: ﴿أَشِدّاءُ عَلَى الْكُفّارِ رُحَماءُ بَيْنَهُمْ﴾[4].

---

(١) سورة النساء: ٧٥.

(٢) الغوالي: ج١ ص٢٢٠ ح٩٣.

(٣) الغوالي: ج١ ص٢٢٦ ح١١٨.

(٤) سورة الفتح: الآية ٢٩.

وفي الحديث: «من نادى يا للمسلمين فلم يجيبوه فليسوا بمسلمين»[1].

ولا يخص الإنقاذ بأهل لغته ونحو ذلك، فإن المسلم أخو المسلم من غير فرق بين الألوان والأقطار واللغات والقوميات.

((لا للحدود بين الدول الإسلامية))

٥: والدولتان الإسلاميتان المجاورتان المحدودتان بحدود دولية، لا اعتبار بهذه الحدود في نظر الإسلام، لأنه لا حدود بين بلاد الإسلام، فلا حاجة إلى إجازة الدولة في الذهاب من بلد إلى بلد، والذين يقومون بحراسة الحدود المصطنعة بمختلف أسباب الحراسة يفعلون أبشع المنكرات، لأنهم يمزقون المسلمين، وذلك ما لا يجوز شرعاً.

فأمثال هذه الوظائف محرمة ذاتاً، بالإضافة إلى حرمتها من جهة ولاية الجائر، فمثلاً عمل مدير البريد ليس محرما ذاتاً، أما عمل حافظ الحدود في وجه المسلمين حرام ذاتاً، كما أن نقل البضائع من بلد إلى بلد ليس محرماً، وإن منع عنه القانون وسماه تهريباً، وسمى المسافر بدون الرخصة تسللاً.

نعم إذا كانت هناك دولة إسلامية شرعية، وجعل بعض الأمور المذكورة من باب مصلحة المسلمين لم تجز مخالفته من باب وجوب إطاعة أوامر رئيس الدولة الإسلامية الصحيحة.

((الثائرون وحرية المطالبة بالحقوق))

٦: ولا يجوز لمسلم قتل الثوار المسلمين المطالبين بحقوقهم إذا ثاروا على دولة غير إسلامية، كما إذا نادت العراق بالقومية العربية فثار الأكراد يطالبون بالحقوق المشروعة لهم من تساويهم بسائر إخوانهم في ما جعل الإسلام المسلمين فيه متساوين، فإنه لا يجوز للعراقي العرب أن يقتلوا الأكراد، بل اللازم إعطاؤهم

(١) الوسائل: ج١٨ ص٥٩٠ الباب ٧ ح١.

الحقوق المشروعة، ولا اضطرار في قتلهم، فإنه لا تقية في الدماء، وقد نقل الشيخ المرتضى (رحمه الله) في المكاسب الإجماع على ذلك، وسكت هو عليه مما يظهر منه قبوله الإجماع.

نعم إذا كانت دولة إسلامية شرعية وثارت فئة يطالبون بشيء غير مشروع، كانوا داخلين في البغاة الذين يقاتلون حتى تفيء إلى أمر الله على الموازين المذكورة في كتاب الجهاد.

ومما ذكرنا يظهر أنه لا يجوز هجوم مسلمي دولة إلى مسلمي دولة أخرى، إلاّ إذا كان الهجوم تحت شرائط الإسلام ولأجل (سبيل اللّه) أو (إنقاذ المستضعفين).

((الحركة الإسلامية والتواضع))

(**مسألة ٢٨**): من أهم ما يجب أن يتسلح به العاملون في الحقول الإسلامية: التواضع في مقابل اللّه، وفي مقابل عباده، وفي قبال العلم، وفي قبال العمل، فإن التواضع سمة الناجحين، بينما التكبر سمة الفاشلين.

وحكم الإسلام وهداية الناس إلى الطريق المستقيم فضل من الله يؤتيه من يشاء، ولا يؤتيه للمتكبرين العصاة، قال الشاعر:

شكوت إلى وكيع سوء حفظي

فأرشدني إلى ترك المعاصي

وعلله بأن العلم فضل

وفضل الله لا يؤتى لعاصي

أما التواضع في قبال اللّه، فهو بإطاعته في كل صغيرة وكبيرة، نفساً وجسداً، وقد تقدم تفسير قوله (عليه السلام): «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً الدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه»[1].

وإن مراكز الطاعة اثنان: القلب والجسد، وعلى كل أن يترك العصيان وأن يأتي بالطاعة.

قال تعالى: ﴿وَأَنْ لا تَعْلُوا عَلَى الله إِنِّي آتيكُمْ بِسُلْطانٍ مُبينٍ﴾[2]، فالعلو على الله أن يتكبر على أحكامه ويستهين بها، ويرتكب معاصيه ويترك طاعاته.

وفي آية أخرى: ﴿لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ الله وَرَسُولِهِ﴾[3].

ويكفي في ذلك عبرة أقدم قصة في تاريخ البشر، والتي ستبقى إلى الأبد ميزان التقدم والتأخر، وهي قصة آدم (عليه السلام) والشيطان، حيث إن الأول عصى الله في الطمع، والثاني عصاه في الكبر، فطردهما الله سبحانه كليهما من رحمته.

أما آدم وحواء فقد تابا، ﴿قالا: رَبّنا ظَلَمْنا أَنْفُسَنا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنا وَتَرْحَمْنا

---

(١) البحار: ج٢ ص٨٨ الباب ١٤ ح١٢.

(٢) سورة الدخان: الآية ١٩.

(٣) سورة الحجرات: الآية ١.

لَنَكُونَنّ مِنَ الْخاسِرينَ﴾[1]، فتاب الله عليهما، ﴿فَتَلَقّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِماتٍ فَتابَ عَلَيْهِ إِنّهُ هُوَ التّوّابُ الرّحيمُ﴾[2]، بينما الشيطان بقي على تكبره قائلاً: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَني مِنْ نارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طينٍ﴾[3]، فطرده الله إلى الأبد من رحمته، وقال: ﴿اخْرُجْ مِنْها مَذْئُومًا مَدْحُورًا لَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ لأَمْلَئَنّ جَهَنّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعينَ»[4].

وأما التواضع في قبال عباد اللّه، فيكفي في ذلك سيرة رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى أمام أعدائه ومناوئيه، كيف كان يعاشرهم بلطف وتواضع وهو يملك إبادتهم، في عشرات القصص التي من أظهرها قصة وروده (صلى الله عليه وآله) مكة بكل تواضع، ونسبته الفتح إلى الله وحده وحده، وعفوه عن ألد أعدائه.

وقد كان عيسى (عليه السلام) يغسل رجل تلاميذه ليفعلوا بالناس من بعده مثله، وعلي (عليه السلام) غسل أيدي ضيفه وهو حاكم على خمسين دولة إسلامية حسب التوزيع الحالي، والإمام الرضا (عليه السلام) دلك جلد الرجل الخراساني وهو ولي عهد كل العالم الإسلامي في الظاهر، وخليفة الله في أرضه.

وأما التواضع في قبال العلم، فعن لسان العلم قيل: (أعطني كلك أعطك بعضي)، فإن العلم من المهد إلى اللحد، ومن قصر فإنما أسقط نفسه وأخر حظه، وقد سئل أحد كبار العلماء من أين وصلت إلى ما وصلت، قال: بعدم تكبري فقد كنت أسأل عن كل ما لا أعلم.

وأما التواضع في قبال العمل، فيكفي في ذلك دليلاً قوله تعالى: ﴿كُلّ امْرِءٍ

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ٣٧.

(٣) سورة ص: الآية ٧٦.

(٤) سورة الأعراف: الآية ١٨.

بِما كَسَبَ رَهينٌ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإنسان إلاّ ما سَعى * وَأَنّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرى﴾[2]، والتاريخ والتفسير مشحونان بالقصص والعبر حول هذه الأمور الأربعة، فإن هذه الأمور لازمة لكل إنسان، بالأخص لمن يريد إقامة دولة الإسلام، أو صار في هيئة حكومة الإسلام، لما يكتنف هذين الأمرين من الصعوبات والمشاكل التي لا تحلها إلاّ التوسل بالله والتواضع لعباده، والخبرة بالحل وعدم الاستهانة حتى بصغائر الأمور، ومن يريد أحد الأمرين (الوصول إلى الحكم، أو البقاء في الحكم)، ولا يعمل بما تقدم فلابد أن يكون مصيره الفشل، يقول الشاعر:

ومن طلب العلى سهر الليالي

يغوص البحر من طلب اللئالي

وقال شاعر آخر:

لولا المشقة ساد الناس كلهم

الجود يفقر والإقدام قتال

ثم إن التواضع إنما هو عنصر من عناصر التقدم، وإلاّ فالإنسان الذي يريد إقامة حكم الله في الأرض وإنقاذ المظلومين من أيدي الظالمين، لابد له من إيجاد حالة المسؤولية في نفسه، وحالة المسؤولية ليست بالأعمال الشكلية، ولا بالمظاهر التقدمية والتحررية، بل هي حالة توجب صرف كل الطاقات من المال والفكر، بل والنفس أحياناً، بل والشخصية وهي أهم الجميع، بأن يسقط اعتباره في الاجتماع، كما نشاهد ذلك في الأنبياء والأئمة (عليهم السلام)، فإنهم كانوا يضحون بكل شيء حتى بسمعتهم، فكان الناس ـ لا السلطة فقط ـ يقولون

---

(١) الطور: الآية ٢١.

(٢) سورة النجم: الآية ٣٩.

عنهم: إنه مجنون، ساحر، كافر، كذاب، كاهن، مسحور، إلى غير ذلك.

والإمام الحسين (عليه السلام) تحطمت سمعته، فقال الناس: إنه خارجي، إلى غير ذلك من الأمثلة.

وإذا وجد في نفس الإنسان حالة المسؤولية يجب أن يعمل لأمرين:

الأول: إيجاد الوعي السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في القطاع العام حتى يشعر الناس بواقعهم الفاسد.

الثاني: إيجاد المواجهة بين الناس وبين المفسدين، وحيث إن الكلمة الاخيرة دائماً للأمة لابد وأن يقسط الفاسدون ليأخذ مكانهم الصالحون.

قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنا فِي الزّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أنَّ الأرْضَ يَرِثُها عِبادِيَ الصّالِحُونَ﴾[1]، وذلك سنة كونية، فإن الصالح أخيراً يكون له الغلب، يقول الشاعر:

للمتقين من الدنيا عواقبها

وإن تعجل فيها الظالم الآثم

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ١٠٥.

((من اهتمامات الدولة الإسلامية))

(**مسألة ٢٩**): من الأمور الأساسية التي تهتم بها الدولة الإسلامية:

((الأخوة الإسلامية))

١: الأخوة، ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[١]، فالمؤمن أخو المؤمن، لا فضل لأحدهم على الآخر إلاّ بالتقوى، فالمسلم في أي بلد حل هو بلده، كما أنه في أي بلد أراد الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو غير ذلك كان له ذلك، وليس هو أجنبياً في بلد غير بلده، وتسميته أجنبياً محرم في الشريعة الإسلامية، كما أن منعه عن دخول أي بلد إسلامي شاء، أو منعه عن الإقامة فيه، أو منعه عن مزاولة أي محلل فيه، محرم في الشريعة الإسلامية.

وحكام الدول الإسلامية إذا كانوا صادقين في أنهم يلتزمون بالإسلام يلزم عليهم الالتزام بما ذكرناه، وإلاّ كان إسلامهم كذباً ونفاقاً. قال تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتّى يُحَكِّمُوكَ فيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمّ لايَجِدُوا في أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمّا قَضَيْتَ ويُسَلِّمُوا تَسْليمًا﴾[٢].

((المساواة))

٢: المساواة، فالمسلمون متساوون أمام القانون الإلهي، كما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربيهم على عجميهم، ولا لأبيضهم على أسودهم إلاّ بالتقوى»[٣]، فأعلى رئيس في الدولة الإسلامية متساو في الحقوق والواجبات الذاتية مع أصغر مسلم.

((العلم والعمل))

٣: إن تفاوت القيم في الإسلام بالعلم والعمل، قال سبحانه: ﴿كُلّ امْرِءٍ بِما كَسَبَ رَهينٌ﴾[٤].

---

(١) سورة الحجرات: الآية ١٠.

(٢) سورة النساء: الآية ٦٥.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٣٤٠ الباب ٧٥ ح٦.

(٤) سورة الطور: الآية ٢١.

وقال: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإنسان إلاّ ما سَعى﴾[1].

وقال الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): «قيمة كل امرئ ما يحسن»[2].

فالمال والقوة البدنية والعشيرة والسلاح والسلطة لا تكون موجبة لتفاوت أفراد المسلمين.

وفي الشعر المنسوب إلى الإمام (عليه السلام):

الناس من جهة التمثال أكفاء

أبوهم آدم والأم حواء

وإن يكن لهم في أصلهم شرف

يفاخرون به فالطين والماء

ما الفضل إلاّ لأهل العلم إنهم

على الهدى لمن استهدى أدلاء[3]

((الحريات))

٤: الحرية، فالإنسان في منطق الإسلام حر في إبداء الرأى، وفي الكتابة، وفي التجارة، وفي الزراعة، وفي العمارة، وفي كل شيء، إلاّ ما استثني من الأقوال والأعمال المحرمة.

قال سبحانه في وصف النبي (صلى الله عليه وآله): ﴿يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلالَ الّتي كانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[4].

وكل قانون يكبت حرية الإنسان فهو قانون باطل في نظر الإسلام، كما أن كل حاكم يكبت حرية الإنسان فهو حاكم جائر، تجب إزالته وإطلاق حريات الناس، ولقد حارب موسى (عليه السلام) فرعون في أمور من أهمها ما ذكر في القرآن الحكيم مكرراً: ﴿أَنْ أَدّوا إليّ عِبادَ اللّهِ﴾[5]، ﴿أنْ أَرْسِلْ مَعِيَ بَني إِسْرائيلَ﴾[6].

(١) سورة النجم: الآية ٣٩.

(٢) نهج البلاغة: الحكمة رقم ٨١.

(٣) الديوان المنسوب.

(٤) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

(٥) سورة الدخان: الآية ١٨.

(٦) سورة الأعراف: الآية ١٠٥.

((**العدل والإحسان**))

٥: العدل والإحسان، وهو فوق العدالة، فإذا أعطيتَ العامل حقه فهو عدل، وإذا زدتَه على حقه فهو إحسان.

قال سبحانه: ﴿إِنّ الله يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ﴾[1]، والإسلام يوجب مراعاة العدل حتى مع الأعداء.

قال سبحانه: ﴿وَلا يَجْرِمَنّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلى أنْ لا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتّقْوى﴾[2].

ومن الإحسان ما ذكره سبحانه: ﴿إِلاّ أنْ يَعْفُونَ أوْ يَعْفُوَا الّذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ﴾[3].

وما ذكره بقوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلينَ﴾[4].

((**السلم والسلام**))

٦: السلام، فإن الإسلام دين السلام، وشعاره (السلام عليكم)، وإلهه إله السلام: ﴿هو الله الملك القدوس السلام﴾، ومن أجزاء صلاته السلام: (السلام عليك أيها النبي...، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم...).

بل يسلّم الإنسان على الأموات بقصد أن يكونوا سالمين في آخرتهم: (السلام على أهل لا إله إلاّ اللّه).

ويضع قانون السلام مع الأعداء: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسّلْمِ فَاجْنَحْ لَها﴾[5].

بل يدعو كل الناس إلى الدخول في السلام: ﴿يا أَيّهَا الّذينَ آمَنُوا ادْخُلُوا

---

(١) سورة النحل: الآية ٩٠.

(٢) سورة المائدة: الآية ٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٤) سورة الأعراف: الآية ١٩٩.

(٥) سورة الأنفال: الآية ٦١.

فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلاتَتّبِعُوا خُطُواتِ الشّيْطانِ﴾[1].

((إنقاذ المستضعفين))

٧: إنقاذ المستضعفين، قال سبحانه: ﴿وَما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ في سَبيلِ الله وَالْمُسْتَضْعَفينَ﴾[2]، مسلماً كان المستضعف أو لم يكن مسلماً.

ولأجل حفظ السلام ولأجل إنقاذ المستضعفين يأمر الإسلام بإعداد أكبر قوة ممكنة: ﴿وَأَعِدّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوّةٍ وَمِنْ رِباطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوّ الله وَعَدُوّكُمْ﴾[3].

((العلم والأخلاق))

٨: العلم والأخلاق والعقل، قال سبحانه: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الّذينَ يَعْلَمُونَ وَالّذينَ لايَعْلَمُونَ﴾[4].

وقال النبي (صلى الله عليه وآله): «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»[5].

وقال (صلى الله عليه وآله): «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[6].

وفي الحديث: «إن لله حجتين، حجة باطنة هي العقل، وحجة ظاهرة هم الأنبياء»[7].

((التعاون))

٩: التعاون،

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠٨.

(٢) سورة النساء: الآية ٧٥.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

(٤) سورة الزمر: الآية ٩.

(٥) الوسائل: ج١٨ ص١٤ الباب ٤ ح٢٣.

(٦) نهج الفصاحة: ص١٩١ ح٩٤٤.

(٧) تحف العقول: ص٢٨٨.

قال سبحانه: ﴿تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى وَلاتَعاوَنُوا عَلَى ٱلإِثْمِ وَالْعُدْوانِ﴾[1].

((اليسر))

١٠: واليسر، قال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2].

وفي حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله): «رفع عن أمتي تسع: ما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، وما استكرهوا عليه، والسهو، والنسيان، والطيرة، والحسد ما لم يظهر بيد ولا لسان، والوسوسة في التفكر في الخلق»[3].

((النظام والنظافة))

١١: والنظام والنظافة، قال سبحانه: ﴿مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾[4].

وقال علي (عليه السلام): «ونظم أمركم»[5].

وقال تعالى: ﴿إِنّ اللهَ يُحِبّ التّوّابينَ وَيُحِبّ الْمُتَطَهِّرينَ﴾[6].

وقال (عليه السلام): «النظافة من الإيمان»[7].

((الفقهاهة والاجتهاد))

١٢: الاجتهاد والاستنباط، لأن يبقى الإسلام صالحاً لكل زمان ومكان، ففي الحديث: «علينا الأصول وعليكم الفروع»[8].

وقد اشتهر: «للمصيب أجران،

---

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٣) انظر الخصال: باب التسعة ح٩، وتحف العقول: ص٣٥، والوسائل: ج١١ ص٢٩٥ الباب ٥٦ ح١.

(٤) سورة الحجر: الآية ١٩.

(٥) نهج البلاغة: الوصية رقم ٤٧.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٧) نهج الفصاحة: ص٦٣٦ ح٣١٦١.

(٨) الوسائل: ج١٨ ص٤١ الباب ٦ ح٥٢.

وللمخطئ أجر واحد»[1].

((تفجير الطاقات))

١٣: وتفجير الطاقات، فقد قال الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصفه لعلة بعثة الأنبياء: «وليثيروا لهم دفائن العقول»[2].

كما ورد في جملة من الآيات والروايات التحريض على التفكر والتدبر.

وقد ورد في الحديث: «فكرة ساعة خير من عبادة سبعين سنة»[3]، والوجه في ذلك أن الفكر بمنزلة القائد، فإن كل خيّر إنما صار خيراً لتفكيره، كما أن كل شرير إنما صار شريراً لتفكيره.

((تعمير الأرض))

١٤: وتعمير الأرض واكتشاف ما في الكون من آيات، قال سبحانه: ﴿إِنّ في خَلْقِ السّماواتِ والأرض وَاخْتِلافِ اللّيْلِ وَالنّهارِ لآياتٍ لأُولي الأَلْباب، الَّذينَ يَذكُرونَ اللهَ قِياماً وَقُعوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرونَ في خَلْقِ السَّماواتِ وَالأَرْضِ، رَبَّنا ما خَلَقْتَ هَذا باطِلاً سُبْحانَكَ فَقِنا عَذابَ النَّارِ﴾[4].

وفي آية أخرى: ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فيها﴾[5].

إلى غيرها من الآيات والخبار.

((استيعاب الحياة والمعنويات))

١٥: والاستيعاب للحياة من مبدئها إلى منتهاها، فلا يوقف الإنسان على أعتاب المادة، ولا يحصر الحياة في هذه القطعة الصغيرة من تاريخ البشر، بل الإسلام يرشد الإنسان إلى الروح، بالإضافة إلى المادة، كما يرشده إلى المبدأ والمعاد

---

(١) الغوالي: ج٤ ص٦٣ ح١٦.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة رقم ١.

(٣) نهج الفصاحة: ص٤٣٦ ح٤٠٥٩.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٦٤.

(٥) سورة هود: الآية ٦١.

بخلاف الماديين الذين لا يتجاوز علمهم المادة المحصورة في هذه القطعة من التاريخ.

قال سبحانه: ﴿بَلِ ادّارَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ بَلْ هُمْ منها في شَكٍّ بَلْ هُمْ مِنْها عَمُونَ﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿ويَسألُونَكَ عَنِ الرّوحِ، قُلِ الرّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبّي﴾[2].

ثم قد أسهب الكتاب الكريم والسنة المطهرة في بدأ الخلق، وفي الجنة والنار، وفي قضايا العقل والروح مما لا يخفى على متدين.

((التطور والتقدم))

١٦: والتقديم إلى الأمام:

قال (عليه السلام): «من ساوى يوماه فهو مغبون، ومن كان غده أسوأ من يومه فهو ملعون»[3].

وهذا يدل على لزوم التقدم في العلم وفي المال، وفي كل شؤون الحياة.

وكلما تقدم الإنسان في جهة يظهر الإسلام أمامه آفاقاً أرحب، فيقول: ﴿الله أكبر﴾.

ويقول: ﴿وأَنَّ إلى رَبِّكَ المنْتَهَى﴾[4].

ويقول: ﴿وَفَوْقَ كُلَّ ذي عِلْمٍ عَليم﴾[5].

ويقول: ﴿وَقُلْ رَبّ زِدْني عِلْمًا﴾[6].

ويقول: ﴿وَلَدَيْنا مَزيدٌ﴾[7].

ثم يعد الإنسان بـ «ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر».

---

(١) سورة النمل: الآية ٦٦.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٨٥.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٣٧٦ الباب ٩٥ ح٥.

(٤) سورة النجم: الآية.

(٥) سورة يوسف: الآية.

(٦) سورة طه: الآية ١١٤.

(٧) سورة ق: الآية ٣٥.

((الإيمان والاطمينان))

١٧: والإيمان الذي هو رأس كل الفضائل، ومن أقوى أسباب الاطمينان، ﴿أَلا بِذِكْرِ الله تَطْمَئِنّ الْقُلُوبُ﴾[١].

((الثقة وحسن الظن))

١٨: والثقة، فإن الإسلام يجعل المجتمع بحيث يثق كل إنسان بالآخر، ولذا ينهى عن سوء الظن.

قال تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنّ إنَّ بَعْضَ الظَّنّ إِثْمٌ﴾[٢].

((أصالة الصحة))

١٩: وأصالة الصحة في عمل الإنسان:

قال الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): «ضع أمر أخيك على أحسنه»[٣].

وفي مضمون حديث: «احمل فعل أخيك على سبعين محمل»[٤].

وفي حديث آخر: «من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته أذناه فهو من الذين قال الله فيهم: ﴿إن الذين يحبون أن تشيعَ الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم﴾[٥]»[٦].

وفي حديث آخر: «كذّب سمعك وبصرك عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قسامة أنه قال قولاً، وقال لم أقله فصدّقه وكذّبهم»[٧]، والمراد التكذيب العملي، وذلك في مورد غير الشهادة الشرعية.

((أصالة البراءة))

٢٠: أصالة البراءة لكل إنسان ما لم يثبت إدانته.

---

(١) سورة الرعد: الآية ٢٨.

(٢) سورة الحجرات: الآية ١٢.

(٣) أصول الكافي: ج٢ ص٢٦٩ باب التهمة ح٣.

(٤) البحار: ج٧٢ ص١٩٦ الباب ٦٢ ح١٢.

(٥) سورة النور: الآية ١٩.

(٦) الكافي: ج٢ ص٢٦٦ ح٢ باب الغيبة.

(٧) الكافي: ج٨ ص١٤٧ ح١٢٥.

ففي رواية الصادق (عليه السلام): «والأشياء كلها على ذلك حتى تستبين أو تقوم به البينة»[1].

وفي حديث آخر: «كل مولود يولد على الفطرة، حتى يكون أبواه هما اللذان يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه»[2].

أما عدم تحمل إنسان وزر إنسان آخر، بمقتضى ﴿لاتَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى﴾[3]، فذلك بديهي لا يحتاج إلى الذكر، وإن كان بعض القوانين الحاضرة تحمل مسؤولية إنسان لإنسان آخر، وذلك من أبشع الظلم.

إلى غير ذلك من (الأصول) الكثيرة التي تعتمد الإسلام عليها في بناء الإنسان والحياة والمجتمع، والتي من اللازم السعي لإشاعتها في المجتمع الإنساني بله الإسلامي، لأنها هي الأصول الإنسانية التي تحت ظلها يعيش الإنسان في غاية السعادة، فإن الله خلق الإنسان وأراد تكريمه وكرّمه ومنع عن إهانته بأي لون من الإهانة.

قال تعالى: ﴿وإِذْ قالَ رَبّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنّي جاعِلٌ فِي الأرض خَليفَةً﴾[4].

وقال: ﴿وَلَقَدْ كَرّمْنا بَني آدَمَ﴾[5].

وقال: ﴿اجْتَنِبُوا كَثيراً مِنَ الظَّنّ﴾[6].

وقال: ﴿وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾[7].

فإذا منع حتى

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص٦٠ الباب ٤ ح٤.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٩٦ الباب ٤٨ ح٣.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٦٤.

(٤) سورة البقرة: الآية ٣٠.

(٥) سورة الإسراء: الآية ٧٠.

(٦) سورة الحجرات: الآية ١٢.

(٧) سورة الحجرات: الآية ١٢.

عن الغيبة وسوء الظن، فكيف بما فوق ذلك.

((حرمة التعذيب))

ولذا كان من أشد المحرمات لدى الإسلام تعذيب الإنسان، بل وحتى تعذيب الحيوان، فقد شمل العذاب عابداً حيث رأى صبية يعبثون بديك فلم ينجه من أيديهم، كما ورد في الحديث.

ولذا كان من الطبيعي أن اللازم على كل مسلم، وعلى الدولة الإسلامية بصورة خاصة، السعي لإسقاط الحكومات التي اعتادت تعذيب الناس في سجونها بمختلف أنواع العذاب، وإني أرى من الواجب تشكيل لجان لأجل هذا الشأن بالذات تقوم هذه اللجان بكل الوسائل الممكنة لإلغاء أمثال هذه الحكومات بالفضح لها أولاً، وتحريك ضمير العالم ضدها ثانياً، وتهيئة الوسائل الممكنة لإسقاطها ثالثاً، فإن هؤلاء المساجين من أظهر مصاديق المستضعفين ﴿الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا﴾[1].

وقد قال سبحانه: ﴿وَما لَكُمْ لاتُقاتِلُونَ في سَبيلِ الله وَالْمُسْتَضْعَفينَ﴾[2].

(١) سورة النساء: الآية ٩٨.

(٢) سورة النساء: الآية ٧٥.

((التدرج والهدوء في تطبيق الإسلام))

(**مسألة ٣٠**): إذا قامت الدولة الإسلامية، فاللازم أن يكون الانتقال من الأحكام غير المشروعة إلى الأحكام الشرعية بالتدريج والهدوء، لئلا يحدث رد الفعل الموجب إما تمكن الأعداء من الإطاحة بالدولة الإسلامية، وإما عدم قدرة الأمة على استيعاب التغير المفاجئ مما يسبب الفوضى، وإما سوء السمعة للإسلام مما يوجب تنفر الناس عن الإسلام وإيقاف المد الإسلامي.

فإن كل ذلك محرم ومحظور، وملاحظتها أهم من ملاحظة تطبيق بعض الأحكام الإسلامية في الفترة الانتقالية التي لا تكون إلاّ قصيرة، هذا بالإضافة إلى قاعدة الأسوة، فقد طبق رسول الله (صلى الله عليه وآله) الإسلام تدريجاً، واحتمال أن ذلك لأن الإسلام لم يكن نزل جملة غير تام، إذ يأتي الكلام في أنه لماذا لم ينزل الإسلام جملة واحدة.

قال سبحانه: ﴿وَقالَ الَّذينَ كَفَرُوا لَوْلا نُزِّلَ الْقُرْآنُ عَلَيْهِ جُمْلَةً واحِدَةً كَذلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤادَكَ وَرَتَّلْناهُ تَرْتيلاً﴾[1].

فالتدرج كان لامرين:

الأول: لتثبيت الفؤاد.

الثاني: لأن اللازم الإنزال مرتلاً، لعدم قدرة الناس على الاستيعاب مرة واحدة.

وفي النبوي: «لولا قومك حديثوا عهد بالإسلام لهدمت الكعبة، وجعلت لها بابين».

كما أن في حديث سعد بن معاذ، حيث أرسله الرسول (صلى الله عليه وآله) إلى اليمن دلالة على ذلك.

((الحفظ عن الانهيار))

١: يجب تشكيل لجان في كل البلاد لأجل حفظ الدولة عن الانهيار، وهذه

(١) سورة الفرقان ٣٢.

اللجان تكون مسيرة لأوامر المركز، ومراقبة للدوائر الرسمية عن التخلف، ومشرفة على البلاد عن التخريب الذي قد يقوم به المخربون.

ولا يستشكل بأنه (لا تجسس في الإسلام) لأنه فرق بين التجسس وبين جمع المعلومات، والقيام بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن اللازم على الدولة الإسلامية أن تكون له دائرة لجمع المعلومات، كما أن التجسس على المخرب جائز شرعاً، ولذا كان يبعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالعيون والجواسيس على الكفار، وكذلك فعله علي (عليه السلام)، وقال الإمام الحسين (عليه السلام) لأخيه محمد بن الحنفية (رضوان الله عليه): كن عيني على المدينة.

وبعد استقرار البلاد تطعم الدوائر الرسمية ببعض الأفراد الصالحة من هذه اللجان، ويسرح المقدار الزائد الذي لا حاجة للدولة إليه.

((الجيش الشعبي))

٢: تشكيل الجيش الشعبي في كافة البلاد، لتكون حافظة للدولة الفتية، إذ لا يؤمن من الجيش السابق، حيث إن من الممكن أن يكون الطموح أو إغراء أعداء الإسلام يوجب لهم القيام بالانقلاب أو تقطيع بعض البلاد إلى دويلات أو القيام بأعمال التخريب إذا رأوا الساحة فارغة لهم، ثم وبطول الزمان واستقرار الدولة يجعل هذا الجيش الشعبي قوة احتياطية، بعد تطعيم الجيش النظامي بعناصر صالحة منه، وتسريح آخرين تنتهي مهمتهم.

((المحاكم الشعبية))

٣: تشكيل محاكم شعبية في كل بلد للقيام بمهمة القضاء السابق، لكن على الأسلوب الإسلامي، يكون قوام كل واحدة منها بعض رجال الدين العدول، العارفين بالأحكام الإسلامية، اجتهاداً أو تقليداً، فإنا نرى جواز ذلك[١] إذا كان

(١) أي كون القاضي مقلداً يرجع إلى فقيه جامع للشرائط في قضائه.

رجل الدين وكيلاً عن المجتهد، وبعض القضاة والمحامين السابقين لأجل عرفانهم بالمجاري الطبيعية لسير الدعاوي والمرافعات، وبعض المعتمدين من أهل البلد الذين يعرفون الناس ويكونون سنداً للمحكمة في حكمها.

((**الإبطال التدريجي**))

٤: الإبطال التدريجي بكل سرعة ممكنة للمحرمات المتفشية في البلاد، مثل إبطال محلات الخمر، مع تعويض أصحابها بمال يقدرون به من التكسب الحلال، بما يكفل لهم العيش المتوسط، وإبطال المباغي مع تزويج النساء البغايا بعد تطهيرهن وتعقيمهن، وإيجاد دور المتعة أي المحلات التي تقوم بالعقد والإرشاد لتسد مسد المباغي، وإبطال البنوك الربوية وجعل قواعد المضاربة محلها بما لا يسبب عدم ربح المودعين، مما يوجب سحبهم المال من البنوك المسبب لإفلاسها.

((**ضوابط الحدود**))

٥: جعل ضوابط قوية على الحدود تراعي كلاً من حرية السفر إلى البلاد الإسلامية، ومنها إلى سائر البلاد، كما تراعي كلاً من استيراد وإصدار الأموال بدون مكس، ومن عدم إيجاب ذلك تحطم الاقتصاد بسبب استيراد كميات هائلة من البضائع مما يضر الاقتصاد الإسلامي، أو إصدار كميات هائلة مما يضر معيشة الناس، والحاصل يراعى (قانون الحرية) و(قانون لا ضرر) و(قانون حرمة المكوس).

((**لا للاختلاط المحرم**))

٦: فصل البنين والبنات عن بعضهم البعض في المعاهد والنوادي وما أشبه، مع توفير الدرس والترفيه لكلا الجانبين، مثلاً يجعل بعض المدرسة لهم، وبعضها لهن، وهكذا.

((**المرأة وحقوقها**))

٧: إعطاء المرأة حقها المهضوم، وإدخالها في مختلف مجالات الحياة التي تليق بكرامتها، وأمر الإسلام بها تدريجياً بما لا يسبب هزة اجتماعية عنيفة تترتب عليها محاذير.

((حقوق العامل والفلاح))

٨: إعطاء العامل والفلاح وغيرهما من سائر الطبقات المحرومة حقوقهم المغدورة، وإرجاع الكرامة الإسلامية إليهم، ليكون لهم شأنهم الإنساني في الاجتماع.

((العفو التدريجي))

٩: العفو التدريجي عن مجرمي العهود السابقة، حسب جدول زمني، مع ملاحظة أن لا يسبب ذلك فرصة تكرار الإجرام في المجتمع، فيبدأ أولاً بإطلاق سراح الذين سماهم القانون مجرماً، مع أنهم ليسوا في منطق الإسلام مجرمين، ثم المجرمين الحقيقيين الذين كانوا حسب المنطق الإسلامي مجرمين، وليس ذلك تعطيلاً للحدود، فإن ولي المسلمين له هذا الحق.

ولذا عفى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن مجرمي مكة وغيرهم، وعفى أمير المؤمنين (عليه السلام) عن مجرمي البصرة وغيرهم، ولا شك أنهما (عليهما السلام) أسوة.

بل يمكن أن يستفاد من قاعدتي (الإسلام يجب ما قبله)[١]، و(الإيمان يجبّ ما قبله) حكم عام في كل تغيير عام من الانحراف إلى الإصلاح، وأنه بيد ولي الأمر إن شاء عفى، خصوصاً إذا كانت المصلحة في ذلك.

((العقوبات وعدم التسرع فيها))

١٠: التدرج في تهيئة الجو الإسلامي العام، فإن القدر المتقين من أدلة العقوبات أنها إنما تجري في الجو الإسلامي، فإذا وفر الإسلام جو الغنى ورفع العوز عن الكل أجرى عقوبة القطع على السارق، وكذلك إذا لم تكن حوانيت خمر يحميها القانون أجرى الإسلام على شاربها الحد المقرر وهكذا.

وقد ذكرنا في كتاب الجهاد تفصيل ذلك، وأن مثل الارتداد العمومي ونحوه لا يوجب إقامة الحدود عموماً فراجع، وإن كانت المسألة فيما نحن فيه بحاجة إلى مزيد التتبع والتأمل، والله العالم.

---

(١) البحار: ج٤٠ ص٢٣٠.

((**مؤسسات الدولة الإسلامية**))

(**مسألة ٣١**): قد عرفت أن الدولة الإسلامية تشبه الدولة الديمقراطية مع فروق شرعية، فنقول على هذا، الدولة الإسلامية تبنى على خمسة أجهزة:

الأول: السلطة التطبيقية، المسماة بالتشريعية في الدولة الديمقراطية، وهي مجلس الأمة المنبثقة عن اختيار الأمة لوكلاء تعتبر فيهم العلم والعدالة والفقاهة والكفاءة.

وشأن هذا المجلس أن يطبق القواعد الإسلامية على الصغريات المبتلى بها، وربما يقال بصحة أن يكون الوكيل ثقة ذا كفاءة وإن لم يكن فقيهاً إذا كان في المجلس فقهاء عدول، لا ليسن القانون إلا حسب نظرهم فالمجلس مكون من خبراء مختارين للناس مع توفر العدالة والفقاهة فيهم في الجملة.

الثاني: السلطة التنفيذية، وهي عبارة عن رئيس الدولة الذي يجب أن يكون جامعاً لشرائط مرجع التقليد، بالإضافة إلى الكفاءة، كما تقدم وجهه في بعض المسائل السابقة، وعن مستشارين ووزراء له يساعدونه في الدراية والتنفيذ، وحال الوزراء حال النواب في الشرائط المذكورة.

أما الرئيس الأعلى فتعيينه بيد الأمة مباشرة أو بواسطة النواب، كما يحق للأمة أن تفوض تعيين مستشاري الرئيس ووزرائه بيد الرئيس أو بيد مجلس الأمة أو بيد الشعب مباشرة، كل ذلك لإطلاق الأدلة.

الثالث: السلطة القضائية، وهي سلطة مستقلة يعتبر في القاضي فيها ما ذكر من الشروط في الفقه الإسلامي، والكل حتى رئيس الدولة خاضعة لها، كما نجد أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) استعد أن يتقاضى في قصة ناقة الأعرابي إلى علي (عليه السلام)[1]، وقال (صلى الله عليه وآله): «أقضاكم علي»[2]، وكذلك

---

(١) انظر الوسائل: ج١٨ ص٢٠٠ الباب ١٨ ح١ والمستدرك ج١٧ ص٣٨٢ ح٢.

(٢) بحار الأنوار: ج٤٠ ص٨٧ ب٩١.

في قصص أخرى مذكورة في كتب الفريقين.

وكذلك استعد علي (عليه السلام) أن يتقاضى إلى قاضيه في قصة الدرع[1]، كما ذكرها كتاب الغارات وغيره، إلى غير ذلك.

ويحق للأمة أن يعين قاضي القضاة (وزير العدل) بنفسها، أو يخول الرئيس أو مجلس الأمة في تعيينه، لإطلاق الأدلة كما تقدم.

الرابع: السلطة الصحفية، وهي في الحقيقة سلطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير، بل تشتمل على إرشاد الجاهل وتنبيه الغافل وتقويم الضال، وتدخل فيها سلطة الإعلام مطلقاً، وهي بمنزلة الكتب والناس والشعراء الذين كانوا يقومون بهذه المهمة في الأعصر الإسلامية، وتعيين رئيسها إما بسبب الأمة مباشرة أو بسبب رئيس الدولة أو بسبب مجلس الأمة كما تقدم.

الخامس: ما يسمى بـ (الرتل الخامس) أو (الأمن) أو (المباحث)، وهي عبارة عن العيون والجواسيس، التي تجعلها الدولة الإسلامية، لمهمات ثلاث:

الأولى: مهمة التجسس على الكفار في الداخل والخارج، لتعرف الدولة نشاطاتهم ومقدار قوتهم وما أشبه.

الثانية: مهمة حفظ الموازين والقوانين في داخل الدولة، لئلا تفشوا المنكرات ولا يستهان بالقوانين.

الثالثة: جمع المعلومات التي تهم الدولة وتكون سوراً واقياً ضد الإشاعات التي يطلقها أعداء الدولة أو الذين لا غرض لهم إلاّ أنهم جاهلون غافلون، بالإضافة إلى ترويج الدولة في مهامها، وفي إيصال أغراضها إلى الأمة، فإن المقابلات

---

(١) المستدرك: ج١٧ ص٣٥٩ ح٥ عن الغارات ج١ ص١٢٤ ط طهران.

الفردية لها أثرها في تحقيق الحق وإزهاق الباطل.

وليس (المباحث) في الإسلام لأجل كبت الحريات وخنق الأصوات وإلقاء الناس في التهلكة، كما هي حال (المباحث) في غالب الدول المسماة بالإسلامية في الحال الحاضر.

وهذه السلطة (المباحث) نجد في الإسلام لها أمثلة، فقد جعل الرسول (صلى الله عليه وآله) بعض العيون على الكفار، كما جعل (صلى الله عليه وآله) عيناً على المنافقين، وكذلك كان علي (عليه السلام) يدور في الأسواق يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وقد أقيم هذا الشيء في أزمنة من الحكم الإسلامي باسم (المحتسب)، وقد سمي بهذا الاسم لأنه يحتسب الأمور، أو أنه من (الحسبة) أي يعمل عمله قربة وحسبة لله سبحانه.

ثم إنك قد عرفت لزوم اقتصار الدولة الإسلامية على أقل قدر من الدوائر، إذ الدوائر الزائدة كبت لحريات الناس وإهدار لأموال الدولة وتعطيل لطاقات الموظفين، وحيث تتقلص الدوائر لا تحتاج الدولة إلى أموال كثيرة، ولذا تتوفر الأموال في الدولة لتوزع ـ بعد رواتب الموظفين وكفاية المشاريع ـ بين عامة المسلمين، كما كان يفعله الرسول (صلى الله عليه وآله) وخلفاؤه حقاً أو باطلاً.

((العفو عن المجرمين أو الحكم عليهم))

(مسألة ٣٢): إذا قامت ثورة إسلامية أطاحت بحكم الطغاة جاز للحاكم الإسلامي الأعلى العفو عن المجرمين الذين أجرموا بحق الأمة إذا رأى ذلك صلاحاً.

كما عفى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن أهل مكة، وعفى علي (عليه السلام) عن أهل البصرة، فلا يقتل مستحق القتل منهم، ولا يأخذ أموالهم ويتركهم وشأنهم.

كما يحق له إن رأى ذلك صلاحاً أن يأخذ منهم الفدية، كما أخذ الرسول (صلى الله عليه وآله) من كفار بدر الفدية، وكذلك يحق له قتل من يستحق القتل منهم، ومصادرة أموالهم.

واستحقاق القتل إما بأن قتلوا أو ما أشبه مما نص في الإسلام بأنه يقتل، وأما بأن يكونوا من مصاديق المفسدين في الأرض، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّما جَزاءُ الَّذينَ يُحارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأرض فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْديهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأرض﴾[1]، والمفسد ليس خاصاً بقاطع الطريق فإنه من مصاديقه، وإلاّ فالقائد الظالم الذي أمر بقتل الأبرياء من مصاديق المفسدين إلى غير ذلك، ومثله معذب الأبرياء في السجون، وهل للحاكم تعذيبه بما عذب به، احتمالان، لا يبعد ذلك لقوله سبحانه: ﴿فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ﴾[2].

كما لا يبعد أن يكون للحاكم الإسلامي حق السجن لما تقدم من المناط المستفاد من عدة مواضع في باب السجن، وقد سجن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أسارى بدر، ولا فرق في المدة القليلة والكثيرة، وسجن علي (عليه السلام) بعض المنحرفين حتى شفع فيهم سيد شباب أهل الجنة (عليه السلام) فأطلق (عليه السلام) سراحهم.

هذا بالنسبة إلى خياره في سجنهم أو قتلهم أو أخذ الفدية، منهم بالإضافة إلى حقه بالنسبة

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

إلى صلبهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ونفيهم من الأرض كما في الآية الكريمة، ولسنا الآن بصدد التفصيل، بل هو موكول إلى محله.

((أموال الطغاة))

أما بالنسبة إلى أموالهم فالظاهر أن له مصادرتها لأمرين:

الأول: إن علياً (عليه السلام) منّ على أهل البصرة لا أنهم كانوا مستحقين لأموالهم، ولذا لم يمن على بني ناجية في قصة مذكورة في نهج البلاغة وشروحها.

وكذلك منّ الرسول (صلى الله عليه وآله) على أهل مكة، كما يظهر من كلام الإمام (عليه السلام).

الثاني: إنه مقابلة بالمثل، قال سبحانه: ﴿فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ﴾[1]، فإذا كانت السلطة الجائرة تصادر أموال الأبرياء كما هي شأنهم، كانت للدولة الإسلامية مصادرة أموالهم، ولا يلزم أن يكون الذي تريد الدولة الإسلامية مصادرة أمواله قد صادر هو أموال الأبرياء، بل يكفي أن كان جزء نظام جائر، فإن من كان جزء نظام يكون محكوماً بأحكام ذلك النظام، كما ورد في قوله سبحانه في قصة صالح (عليه السلام): ﴿فَعَقَرُوها﴾[2]، إنه تعالى نسب العقر إلى جميعهم لرضاهم بذلك، ولذا عمهم الله بالعقاب.

هذا ولكن اللازم ملاحظة أمرين:

الأول: ملاحظة أن لا يوجب عمل الحاكم الإسلامي ما يسيء إلى سمعة الإسلام، حيث إن كل ما يسيء إلى سمعة الإسلام يجب تركه من باب قاعدة الأهم والمهم.

الثاني: ملاحظة أن لا يسبب عمله التفكك في الدولة، مما يكون ضره أقرب من نفعه، فإنه يلزم تركه أيضاً من باب الأهم والمهم، وقد ورد أن الإمام أمير

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٢) سورة هود: الآية ٦٥ ، وانظر البحار: ج١١ ص٣٧٠ قصة صالح (عليه السلام).

المؤمنين (عليه السلام) ترك بعض الأحكام خوفاً من انهدام عسكره فراجع.

ولعل ترك الرسول (صلى الله عليه وآله) لبعض الأحكام كان بسبب ذلك، وإلاّ فكل راد على الرسول (صلى الله عليه وآله) يجب تعزيره، وكل فار عن الحرب وجب تعزيره، وكذلك بالنسبة إلى من تجسس للمشركين في قصة حاطب، ومن أراد قتل الرسول (صلى الله عليه وآله) في ليلة العقبة، إلى غيرها من القصص الكثيرة المذكورة في الروايات والتواريخ والآيات.

والحاصل: إن الأحكام الإسلامية في باب الحكم ليست جامدة حرفية، بل يلزم جمع الأحكام الأولية بالأحكام الثانوية، مثل قاعدة الأهم والمهم، وقاعدة «لا ضرر»[1]، وقاعدة «الإسلام يعلو»[2]، وقاعدة تقوية المسلمين وعدم جواز تضعيفهم أمام الاعداء، المستفادة من قوله تعالى: ﴿وَأَعِدّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوّةٍ﴾[3].

بل يظهر من أحوال الرسول (صلى الله عليه وآله) أنه كان يهتم لتأليف القلوب، ولذا جمع الطعام لبعض محاربيه حيث فقدوا الطعام، وأرسل ببعض غنائم خيبر إلى مكة تأليفاً لقلوبهم، وكذلك فتح الماء علي (عليه السلام) لجيش معاوية، وكان يعطي جوائز الخوارج، وسقى الحسين (عليه السلام) الماء لأصحاب الحر، إلى غيرها من القصص المبثوثة في التاريخ الإسلامي مما يجب على الدولة الإسلامية ملاحظتها جيداً للاستفادة واتخاذ العبرة منها.

كما أن اللازم على أعضاء الدولة الإسلامية مراعاة بقاء وحدة الصف والألفة وتوحيد الكلمة، فإن قيام الدولة لابد وأن يصادفها ردود فعل عنيفة في كثير من الأحيان توجب تشتت الكلمة الموجب لضعف الدولة، ويؤدي أحياناً إلى سقوطها، ولا يمكن

---

(١) الغوالي: ج١ ص٢٢٠ ح٩٣.

(٢) الغوالي: ج١ ص٢٢٦ ح١١٨.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

وحدة الصف إلاّ بالاستشارة وأخذ آراء الأكثرية دائماً، وجعل العفو والصفح والتواضع وملاحظة الأهم والمهم شعاراً عن كل صدق وإخلاص، وما ذلك على الله سبحانه بعزيز.

((المعرفة أولاً ثم الإنهاض))

(**مسألة ٣٣**): يلزم على كل مسلم مثقف يريد إنهاض الإسلام من جديد أن يعرف أمرين:

الأول: الهيكل الأساسي للدولة الإسلامية وسر قوتها، والمؤثرات التي سببت سقوط الدولة أو ضعفها حين كانت قائمة.

الثاني: التاريخ الإجمالي للزعماء الذين قام على أيديهم الإسلام، إما إقامة الدولة أو إقامة الأرضية (الخلفية) الصلبة التي بسببها بقي الإسلام حياً كما أنزله اللّه، سواء في زمان قيام دولته، أو في زمان سقوط دولته.

ونحن تلميحاً إلى الأمرين نذكر موجزاً عن المفصل بمقدار ما يقتضيه هذا الكتاب فنقول:

أما الأمر الأول فيظهر ببيان أمور:

((وحدة القانون وأسبابها))

(الأول): إن هناك أمرين يسببان وحدة القانون في أمة أو أمم.

١: وحدة الحاجة والهدف، فمثلاً إذا كان هناك ماء واحد ومجموعة من القرى كلهم محتاجون إليه، لابد وأن يوحد هذا الماء قوانين هذه القرى، انطلاقاً من أنه كيف يقسم هذا الماء، وكيف يكرى النهر مثلاً إذا احتاج إلى الكري، ومن يكريه، وعلى من المال، وكيف يقضى بينهم إذا حدث تنازع.

وبحكم الاختلاط بين أهالي القرى لابد وأن يفهم بعضهم تاريخ بعض، ولابد وأن يحترم كل قرية تقاليد وعادات وعقائد القرى الآخرين، ولابد لهذا الاحترام المتبادل من ضوابط، والضوابط بدورها تحتاج إلى جعل قواعد عامة، إلى غير ذلك مما ينتهي بالآخرة إلى وحدة القانون مطلقاً، أو وحدة قانون مشترك بين الجميع وإن كانت لكل قرية قوانين خاصة بها في الجملة.

وهذا هو سر وحدة قوانين أهل بلد واحد، وأهل قطر واحد، وما إلى ذلك، هذا بالنسبة إلى وحدة الحاجة.

أما بالنسبة إلى وحدة الهدف، فمثلاً إذا كانت قرى متشتة لا ترتبط بعضها ببعض

هاجمها جميعاً عدو واحد، فإن هذا العدو يسبب لهم قانونا واحداً، حيث إن الدفاع المشترك يكون كالحاجة المشتركة في توحيد قوانين القرى، بل الهدف المشترك مصداق من مصاديق الحاجة المشتركة.

وبهذا يظهر كيف أن الدنيا تسير إلى حكومة واحدة هي حكومة الإسلام، إذ تقارب الدنيا بعضها من بعض ووحدة الحاجة والهدف الناشئة عن التقارب والاتصالات لابد وأن ينتهي بها إلى وحدة القانون، وحيث إن قانون الإسلام أفضل قانون يحل مشاكل البشر ويوجب لهم السعادة لابد وأن تنتهي الدنيا إلى قانون الإسلام.

٢: وحدة الدين، فمثلاً في الإسلام حيث إن المسلمين من مختلف البلاد واللغات وغيرهما، يعترفون بإله واحد لهم جميعاً، لابد وأن ينخرط كلهم في قانون هذا الإله، الذي بدوره يسبب وحدة القانون للجميع.

وهذا هو سر المساواة بين المسلمين، وأنه لا فضل لأحد على أحد إلاّ بالتقوى، وأن كل امرئ بما كسب رهين، وأنه لا قوميات ولا إقليميات ولا غير ذلك من الوجوه الفارقة التي لا ترجع إلى الكفاءة، والكفائة هو عبارة أخرى عن التقوى.

((**القانون والمبادئ السامية**))

(الثاني): حيث عرف وجه وحدة القانون، نقول:

سر قوة القوانين وضعفها اشتمالها على المبادئ السامية وعدمه، فكلما اشتمل القانون العام على المبادئ السامية تكون القوانين قوية، والعكس بالعكس.

وهذا هو سر قوة الإسلام وأبديته، حيث إنه مشتمل على أسمى المبادئ سواء في العقيدة أو في الشريعة أو في النظام، فمثلاً عقائده (اللّه، الرسالة، الإمامة، المعاد) خالدة لا تقبل تعديلاً وتبديلاً، وشرائعه (العبادية، والأخلاقية، والاجتماعية، والمعاملية، وغيرها) كلها أسست على أسس إنسانية فطرية واقعية تكون مطابقة للحقيقة ولنفع الإنسان مائة في مائة، ونظامه (كالشورى في الحكم، واشتراط عدالة الحاكم، وأن الأمة بيدها التنفيذ

والتطبيق، لا التشريع) أحسن نظام عرفه البشر في مسيرته الطويلة.

((**الشورى والحكم المطلق**))

(الثالث): وهنا يأتي الكلام حول (الشورى)، وحول نقيضه (الحكم المطلق).

فإن الإسلام (بعد اعترافه بأنه لا شورى في قبال النبي والإمام (عليهما السلام)، لأنهما جعل من الله للأصلح بحال الأمة في إدارتهم)، جعل أساس الحكم الشورى من الرعية لانتخاب الرئيس، المشتمل على مواصفات خاصة مشروطة في الرئيس مما قرره الإسلام.

ورفض (الحكم المطلق) وراثياً كان أو غير وراثي، وبهذا أمن الإسلام من الانحراف في القيادة، كما أمن بجعله القوانين العامة من الانحراف في القانون، فلا التشريع ينحرف ولا التنفيذ ينحرف.

وقد كان الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلي (عليه السلام) يعلمان المسلمين في خطواتهما: الاستشارة، كما كانا يعلمانهم التساوي للحاكم مع الرعية في سبل العيش، وكيفية السلوك، بل علماهم لزوم أن يكون الحاكم ذا سلوك أشق في العبادة والمعاملة، وذا معيشة أكثر جفافاً وزهداً.

ففي القرآن الحكيم: ﴿وَشاوِرْهُمْ فِي الأمر﴾[1] .

وقال علي (عليه السلام): «أأقنع أن يقال لي أمير المؤمنين ولا أشاركهم جشوبة العيش ومكاره الدهر، أم أبيت مبطاناً وحولي بطون غرثى وأكباد حرى، أو أكون كما قال القائل:

وحسبك داءً أن تبيت ببطنة

وحولك أكباد تحن إلى القد»

إلى آخر كلامه (عليه السلام)[2] .

((**ما حدث في الزعامات الإسلامية**))

(الرابع): لكنه حدث في الزعامة الإسلامية:

١) استناد الحكم إلى السيف والوراثة، عوض استناده إلى الشورى.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(٢) نهج البلاغة: الكتاب رقم ٤٥.

٢) ترفع الحكام عن مساواة الأمة في المعيشة وفي العمل.

ويجمع هذين الأمرين (الحكم المطلق) الذي فيه ما لا يحصى من المأسى، مما قد أشرنا إلى جملة منها في بعض المسائل السابقة، وهذا (الحكم المطلق) هو المسؤول الأول والأخير عن عدم سيطرة الإسلام على العالم كله، وعن مأسي البشرية (المسلمين وغير المسلمين) على طول التاريخ بعد الإسلام، ولذا قال الشاعر:

ولو قلدوا الموصى إليه أمورها

لزمت بمأمون عن الخطرات

وقد أشار بذلك إلى قول الصديقة الطاهرة (عليها السلام): «ولسار بهم سيراً سجحاً»، إلى آخر كلامها (عليها السلام)[1].

((من عوامل الاستبداد))

والاستبداد والاستئثار بالحكم المطلق انما انبثق عن عاملين:

١: الهوى وحب الرئاسة.

٢: تعلمته بنو أمية من الرومان، حيث إن معاوية تأثر بالروم في كل أفكاره وأحواله، حيث كان يقطن بلادهم ويقرأ كتبهم ويستشير منهم، مثل سرجون وغيره، وقد تزوج فيهم، وتكيف في حياته الخاصة والعامة بكيفيتهم، وسار على منواله بنو أمية..

كما تعلمته بنو العباس من الفرس، حيث إن أعوانهم كانوا منهم، وقد تكيفوا بكيفيتهم في كل شيء إلاّ في اللون الصبغة السطحية التي كانوا يتسترون تحتها، ولولا الأئمة الطاهرون (عليهم السلام) لعصف بالإسلام ما عصف بالأديان السابقة.

((من مآسي الاستبداد))

(الخامس): وقد سبب الحكم المطلق أمرين بارزين، في جملة مآسيه، كان لهما أقوى الأثر في تأخر البشرية لا المسلمين فحسب.

---

(١) بلاغات النساء، لابن طيفور: ص٢٩ في خطبة الزهراء (عليه السلام) ط الحداثة بيروت.

١) الثورات الداخلية التي أثارها ظلم الحكام والولاة، فإن الولاة نهجوا نهج الخلفاء في الظلم مما سبب الثورات المتلاحقة التي أضعفت القوة الإسلامية الهائلة التي كان من المقرر أن تصرف في بناء عالم جديد في كل أبعاده، بينما صرفت في تفتيت الأمة وهدر طاقاتها.

٢) ضعف معنويات الأمة، حيث إن اشتغال الخلفاء والأمراء باللهو والخمر والنساء أوجب ابتعاد الأمة عن المثل السامية، (فإن الناس على دين ملوكها)، ومن الواضح أن أية أمة لا تقدر من التماسك بله التقدم إذا ضعفت معنوياتها، كما قال الشاعر:

فإنما الأمم الأخلاق ما بقيت

فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

فإن الإمة تتماسك بـ (الثقة المتبادلة) و(احترام بعضهم لبعض) (وتعاون بعضهم لبعض) و(الوفاء بالعهد) و(الصدق) (والاتقان في العمل) و(أداء الامانة) إلى غير ذلك، فإذا ضعفت المعنويات والخلفيات ضعفت كل شيء في الأمة، وبضعفها تتلاشى الأمة ويتسلط عليها الأعداء، كما حدث كل ذلك في الأمة الإسلامية مما نرى أثرها السيء في المسلمين إلى اليوم.

هذا تمام الكلام موجزاً في الأمر الأول الذي أشرنا إليه في بدء المسألة.

((موجز أعمال زعماء الإسلام))

الأمر الثاني: في موجز من أعمال زعماء الإسلام الذين هم عبارة عن الرسول (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته الكرام (عليهم السلام) فنقول:

((دور الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله))

١) أما الرسول (صلى الله عليه وآله) فقد كان من وفور العقل والحزم وإمكانية التخطيط للنجاح في القمة، ولذا تمكن في مدة قصيرة من تأسيس الدولة والأمة والدين بما لم يتمكن من مثل ذلك أحد ممن جاء قبله أو بعده سواء من الأنبياء أو من المصلحين.

والتساؤل أنه كيف أبقى على الذين أفسدوا الإسلام من

بعده مع أن منطق الأحداث كان يدل على ذلك، بالإضافة إلى علمه بالغيب بواسطة تعليم الله سبحانه له، يظهر غير حازم[1]، إذا عرف الإنسان أن الرسول (صلى الله عليه وآله) إنما كان مشرعاً ولم يكن خالقاً ليغير طبيعة البشر، ولذا قال القرآن الحكيم: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّما أَنْتَ مُذَكِّرٌ، لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾، وهل الذين يحرفون أفراد قلائل حتى يقضي عليهم الرسول (صلى الله عليه وآله).

فإذا لم يكن معاوية وأبوسفيان لكان اسم آخر يقوم بنفس أعمالهما، كما كان قبله أسامي أخر من قبيل فرعون ونمرود قام بنفس الأعمال، إن مهمة الرسول (صلى الله عليه وآله) تبيين الرشد من الغي ليساهم في إراءة الطريق حتى يأتي مر الزمان لألوف السنوات بالتعديل المرموق، كما يكون ذلك في زمان الإمام المهدي (عليه السلام).

فالتصاعد الإنساني حاله حال التصاعد الزراعي والتجاري والعلمي والعمراني وغيرها إنما يكون تصاعداً طبيعياً لا فجائياً حسب ما قرره الله في الكون، فالتغيير لا يمكن بالتشريع، وإنما بتغيير الخلق، وذلك لم يكن بيد الرسول (صلى الله عليه وآله)، بل لو كان بيده لما فعله (صلى الله عليه وآله).

ينقل عن العلامة نصير الدين الطوسى (رحمه الله) أنه قال: لو فوض الله الكون بيدي لما زدت ولا نقصت مقدار شعرة، يريد بذلك أن الكون خلق في كمال الصلاح حتى أن كل زيادة ونقيصة فيه خبال وفساد، ولو كان النقص أو الزيادة مقدار شعرة، إذ لو كان التغيير التكويني صلاحاً لفعله الله سبحانه، ولو أراد سبحانه أن يغير لكان كون آخر لا هذا الكون، والمفروض أنه هذا الكون الذي له قابلية الوجود، فالفياض المطلق أوجده، قال الشاعر الفارسي:

---

(١) خبر لقوله: (والتساؤل)، فهو سؤال غير وجيه.

جهان چون چشم وخال وگوش وابرو است

كه هر چيزى به جاي خويش نيكوست

وتفصيل هذا الكلام مذكور في الفلسفة الإسلامية، وكان المقصود هنا الإلماع لا الاستيعاب، فإنه خارج عن مهمة المبحث.

((دور أمير المؤمنين عليه السلام))

٢) وكالرسول (صلى الله عليه وآله) فعل علي (عليه السلام) من الإصلاح الميسور في الإطار التكويني المقرر خلقة، ولذا لا تجد أي مغمز صحيح في أي من أفعاله (عليه السلام)، فحيث كان يخشى من ذهاب الإسلام بالتفرق بسبب انقضاض الفرس والروم على الدولة الفتية قعد الإمام (عليه السلام)، وحيث ذهب هذا الخوف بقوة الإسلام نهض الإمام (عليه السلام).

فكان دور الرسول (صلى الله عليه وآله) دور المؤسس، ودور الإمام (عليه السلام) دور المصحح، وهذا طبيعي لكل حركة، فلها دور التكوين ثم يأتي بعد ذلك دور الفرز والتميز، وهذا هو معنى أنه (صلى الله عليه وآله) كان يقاتل على التنزيل، وكان علي (عليه السلام) يقاتل على التأويل.

وحيث إن الانحراف في الإطار يكون على ثلاثة أقسام، انحراف إلى الدنيا كمعاوية، وانحراف إلى الدين كالخوارج، وانحراف مزيج من الدنيا والدين كأهل الجمل، كان كل مهمة الإمام (عليه السلام) تبيين هذه الانحرافات الثلاثة، ولذا لما بينها انتهى دوره (عليه السلام) وانتظر أشقاها ليريحه من هموم الدنيا ومشاكلها.

وإذا أردنا أن نمثل الانحرافات الثلاثة بالسيارة التي تسير في طريق جبلي مكتنف بارتفاع الجبل من ناحية، وهوة السفح من ناحية ثانية، كان لنا أن نقول: إن كلاً من ميل السيارة إلى المرتفع والسفح وتمايلها تارة إلى ذاك وتارة إلى ذلك خطر عليها فاللازم تجنب الطرق الثلاثة والاستقامة مما كان يمثلها دور الإمام (عليه السلام)، فأهل النهروان كانوا يمثلون الاصطدام بالارتفاع، ومعاوية كان

يمثل السقوط في الهوة، وأهل الجمل كانوا يمثلون الانحرافين بتراوح، أما تشدد الإمام (عليه السلام) فقد كان لأجل تميز المحق من المبطل، فالرسول (صلى الله عليه وآله) كالغواص الذي يجمع كل شيء، وكان لابد له أن يجمع كل مؤمن ومنافق لتكون جبهة عريضة في قبال جبهة الكفر العريضة، والإمام (عليه السلام) كالتاجر الذي يميز بين الحصى واللؤلؤ، وكان لابد له أن يميز وإلاّ اختلط الحق بالباطل.

فلا يقال: لماذا الرسول (صلى الله عليه وآله) سامح في العفو عن المجرمين وإعطاء الأموال الوفيرة لكل صالح وطالح، والإمام (عليه السلام) شدد فلم يبذل ولم يعف.

لوضوح الجواب باختلاف الدورين، وهذا هو سر أن لكل نبي وصياً، فالنبي يجمع والوصي يميز.

أما أن الإمام لم يبذل حتى من ماله الشخصي لأخيه مع جواز ذلك شرعاً، فلأنه أراد أن يقطع الطريق على الحكام كي لا يبذلوا أموال الأمة ثم يدعون أنهم بذلوه من أموالهم الشخصية.

ولما ذكرناه كان الإسلام بدون علي (عليه السلام) ناقصاً، ولذا قال سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1]، حيث نصب الرسول (صلى الله عليه وآله) بأمره سبحانه علياً (عليه السلام) خليفة على الأمة.

وعلى هذا المعنى يحمل الحديث الوارد عنه تعالى: «لولاك لما خلقت الأفلاك، ولولا علي لما خلقتك، ولولا فاطمة لما خلقتكما»، فإنه لولا البشر المهتدين بسبب رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان الخلق ناقصاً، والخلق الناقص ليس من شأن الحكيم، ولولا علي (عليه السلام) لم يكن مُظهر للانحراف ولعاد المحذور من الخلق الناقص الذي لا يليق بالحكيم، ولولا فاطمة (عليها السلام) التي تفضح الأساليب الملتوية التي تهيء الدور لعلي (عليه السلام) من ناحية، وتنتج من يقوّم الانحراف الذي يصيب الأمة بعد

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

علي (عليه السلام) أي الحسنين (عليهما السلام) والأئمة (عليهم السلام)، لم يكن لعلي (عليه السلام) دور في حياته، ولا بقاء بعد مماته لما صححه من الانحراف.

((دور فاطمة الزهراء عليها السلام))

٣) وبهذا ظهر دور فاطمة (عليها السلام) في نشر الإسلام وإقامة الأحكام وهداية الأنام وحفظ شريعة سيد الأنام مدى الليالي والأيام.

((دور الإمامين الحسن والحسين عليهما السلام))

٤) كما ظهر دور الإمامين (عليهما السلام)، وقد كنت ذكرت في مقال بعض جوانب دورهما (عليهما السلام) نعيده هنا لإتمام الفائدة.

فنقول: كل من الإمامين (عليهما السلام) كان ثائراً ولكن بفارق، وبالنسبة للإمام الحسن (عليه السلام) تطرح أسئلة:

((هل هناك فرق بين السبطين عليهما السلام))

السؤال الأول: هل هناك فرق بين الإمام الحسن (عليه السلام) وبين الإمام الحسين (عليه السلام) في العمل والحركة.

الجواب: كلا، ولكن كيف يكون ذلك.

موجز الجواب: إن كلاً من الحسن والحسين (عليهما السلام) كان رجلاً ثائراً، والفرق هو أن الإمام الحسن (عليه السلام) كان يعدّ للثورة، والإمام الحسين (عليه السلام) قام بالثورة فعلاً، فالثورة تحتاج إلى إعداد وتنفيذ وتفجير، فالرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) في مكة كان ثائراً، ولكنه كان ثائراً إعدادياً، وفي المدينة كان ثائراً فعلياً تنفيذياً.

فإنه لا يمكن للثورة أن تتم بدون إعداد وتهيئة، وكذلك الإعداد بدون نهوض وتفجير خارجي ليس له جدوى.

فقد تعد مدرسة مثلاً، ولا تأتي بالطلاب، أو تأتي بهم ولكنك لا تعد المدرسة، كلاهما غلط، أما إذا قمت بإعداد المدرسة ثم جلبت الطلاب إليها فإنك قد

قمت بعمل متكامل، وكذلك فإن الثورة تحتاج إلى إعداد دائماً، والإمام الحسن (عليه السلام) قام بهذا الدور، ولذا فالظاهر أنه لولا الإمام الحسن (عليه السلام) لم يتمكن الإمام الحسين (عليه السلام) من الثورة أبداً.

فإنه يستحيل أن تقوم ثورة لها مقومات الثورة الصحيحة بدون إعداد، والذي يؤيد ذلك أن الحسين (عليه السلام) أيضاً لم يثر ومكث بعد موت أخيه الحسن (عليه السلام) تسع سنوات يترقب تهيئة الظروف لتفجير الثورة.

وإليك مثلاً يوضح ذلك في حياة الأنبياء (عليهم السلام)، فإن قسماً منهم لم يحاربوا، وقسماً آخر قد حارب، فلماذا هذا الفرق.

إن الثورة عبارة عن البناء، والبناء يحتاج إلى مقدمات ومؤهلات، وإذا لم يكن حديد ولا إسمنت ولا أبواب ولا خشب ولا عمال، فهل يتمكن البناء من البناء، بالطبع كلا، وكذلك إذا لم يكن إعداد لم يتمكن التاثر من الثورة.

إن كلاً من الإمام الحسن والإمام الحسين (عليهما السلام) قد أديا رسالة واحدة، أدى نصف هذه الرسالة الإمام الحسن (عليه السلام)، حيث أعد للثورة إعداداً متكاملاً ومحكماً، بينما قام الإمام الشهيد أبو عبد الله الحسين (عليه السلام) بالأداء الجيد للنصف الثاني، حيث قام بالتفجير الصاعق للثورة، وإني أظن أن مهمة الإمام الحسن (عليه السلام) كانت أكثر وأهم وأثقل من مهمة الإمام الحسين (عليه السلام)، لأن مهمة الإعداد أصعب من مهمة التفجير التي قام الإمام الحسين (عليه السلام) بها.

فإن الإنسان إذا أراد أن يربي جيلاً ثائراً لابد أن يهان إهانات بالغة، ويحتاج إلى تخطيط سليم، وإلى زمن طويل، ويحتاج إلى فكرة طويلة المدى، وإلى طاقات هائلة، وإلى تقية متزايدة حتى يبقي على الجيل الناشئ، ويحتاج إلى

كثير من عوامل البقاء طوال عشرين سنة أو ثلاثين، ويحتاج إلى إعداد نفسه لأن لا يمدح، فإن الإنسان الذي يثور سواء نجح أو سقط، هذا الإنسان يجلب مدح الناس إلى نفسه ويستقطب قلوبهم إليه، أما الإنسان الذي يخطط ويعد ويستعد، فإنه يعمل بلا مدح، إنه كالبذرة تحت الأرض، فالبذرة التي تحت الأرض تعمل وتعمل تحت الأرض حتى تنمي نفسها، وبعد النمو يظهر الرواء والجمال والخضرة والورد والثمرة، أما قبل النمو يظهر أي شيء، وإنما هي مجرد بذرة تحت الأرض مخفية لا مدح لها ولا رائحة ولا لون ولا طعم ولا رواء، لكن الرواء والجمال والخضرة والورد والثمرة كلها مترتبة على تلك الأعمال التي تعملها البذرة تحت الأرض.

فمهمة الإمام الحسن (عليه السلام) هي مهمة الإعداد، وهي مهمة أصعب، إذاً فرسالة الإمام الحسن والحسين (عليهما السلام) رسالة واحدة انقسمت جزءين، وإن كنا نظن أن رسالة الإمام الحسن (عليه السلام) كانت أصعب، ولعل سر أنه (عليه السلام) أفضل من الإمام الحسين (عليه السلام) هو هذا.

((لماذا حارب الإمام الحسن عليه السلام))

السؤال الثاني: إذا كان الإمام الحسن (عليه السلام) بصدد الإعداد للثورة دون تفجير الثورة، فلماذا حارب معاوية حرباً فاشلة في ظاهرها، مع العلم أن دوره دور الإعداد والاستعداد، مع أن الحرب انتهت على الظاهر بالفشل، ثم بالصلح على ما يقال، ثم انسحاب الإمام من الميدان كاملاً.

والجواب: إنه دائماً الثائرون يحتاجون إلى انتفاضة، وهذه الانتفاضة تهز المجتمع، وفائدة الانتفاضة استقطاب العناصر الخيرة وكشف سوءة الطرف الآخر، وهي ضرورة لكل ثورة في العالم، فإن كل ثورة تقوم بحزم يجب أن

تقوم بهذا العمل، فإن من يريد ثورة يحتاج إلى عملين:

العمل الأول: أن يستقطب العناصر الخيرة حول الإنسان الثائر حتى يعرف الناس أن لهذا الإنسان قابلية العمل والثورة والحركة فينتمون إلى جبهته.

والعمل الثاني: أن يكشف عن سوءات العدو أو الجهة التي يريد محاربتها.

انظر في قصة إبراهيم (عليه السلام) لماذا كسر إبراهيم الأصنام، مع العلم إنه كان يعلم أنه لا يقدر على أي شيء من تغيير تلك العناصر وتلك البلاد، لقد جاء إبراهيم (عليه السلام) وهو إنسان واحد، وكان يعلم أنه لا يتمكن من التغيير، لكنه مع ذلك جاء في ليلة أو يوم عيد وكسر تلك الأصنام.

هذا شيء واضح وطبيعي أن المدينة بأكملها تعبد غير اللّه، من الملك إلى أصغر رجل في ذلك البلد، وإنسان واحد لا يتمكن من زحزحة الواقع الفاسد، وإنما كانت نتيجة هذا العمل الذي قام به أن يقضى عليه بالإعدام، كما قضى عليه فعلاً، فكيف يقوم إبراهيم (عليه السلام) وهو نبي الله بهذا العمل.

إنما قام إبراهيم (عليه السلام) بهذا العمل الجريء حتى يهز المجتمع هزاً من أقصاه إلى أقصاه.

ونفس العمل قام به الإمام الحسن (عليه السلام)، فإنه عمل انتفاضة، وهذه الانتفاضة استوجبت ظهور معاوية على واقعه، لأن معاوية كان مستوراً عن أعين المسلمين، وكانوا يظنون صدقه وطهارته، ولكن متى وكيف استطاع الإمام أن يكشف ويفضح معاوية على واقعه، عندما حاربه وظهر غدره وخيانته، وعندما صالحه الإمام فصعد معاوية المنبر وقال: كل شروط الصلح تحت قدمي، وقال:

(ما حاربتكم لتصلوا ولا لتصوموا)[1] .

فإن من الواضح أنه إنما تنكشف أمثال هذه المواقف اللادينية واللاإنسانية أثناء الهزات التي تعصف بعدو الله المستتر برداء الصلاح، وفي أثناء الأزمات والانتفاضات ينكشف الصديق من العدو، وينكشف أصدقاء الجبهة وأعداء الجبهة، فالإمام الحسن (عليه السلام) مع علمه أنه لا يربح الحرب حارب.

فهل إن الإمام لم يكن يعلم أنه سيخسر الحرب.

وهل إنه كان أقل علماً منا، حتى العلم العادي بقطع النظر عن علم الإمام، فخسارة الإمام متوقعة، ومع ذلك حارب، فلماذا حارب.

لأنه أراد استقطاب العناصر الخيرة حول هذه الجبهة، سواء حوله هو أو حول خلفه، أو خلف خلفه، وأراد كشف الجبهة الثانية على واقعها.

وبالفعل فقد أثمرت هذه الحرب للإمام الحسن (عليه السلام) هاتين الثمرتين.

لقد ظهر معاوية على واقعه، وأنه إنسان دجال كذاب يخالف الشروط، لا يقاتل الناس إلاّ لأجل الإمارة والملك، ويحارب الدين، كما انكشفت جبهة الإمام الحسن (عليه السلام) أنه إنسان يريد الدين ويريد الفضيلة، ويريد التقوى ويريد الهداية، ويريد أن يسلك مسلك جده (صلى الله عليه وآله) وأبيه (عليه السذم) وعلى هدى القرآن.

والخلاصة:

وبناءً على هذا، فالسؤال الأول: هل أن الإمام الحسن والحسين (عليهما السلام) في طريقتين.

جوابه: كلا، فكلا، الإمامان (عليهما السلام) في طريق واحد هو طريق الثورة، الإمام

(١) الإرشاد، للمفيد: ص١٩١ ، والبحار: ج٤٤ ص٤٩ ذيل ح٥.

الحسن (عليه السلام) قام بإعداد الثورة، أما الإمام الحسين (عليه السلام) مهمته تفجير الثورة والمواجهة الحاسمة مع العدو.

والسؤال الثاني: لماذا حارب الإمام الحسن (عليه السلام).

والجواب: الإمام الحسن (عليه السلام) حارب لأجل كشف الجبهتين حتى تنشكف جبهة الحق، وتتعرى جبهة الباطل على واقعها.

((التغلب على معاوية))

والسؤال الثالث: أما كان بإمكان الإمام الحسن (عليه السلام) أن يتغلب على معاوية، ويقوم بنفس الأعمال التي قام بها معاوية من شراء الضمائر بالمال وما أشبه.

لا، بل نفس الأعمال التي كان يعملها رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فلقد كان يعطي لبعض الناس مالاً، وللبعض الآخر زوجة، ويتزوج من قسم ثالث، ويؤمّر قسماً، فمن أجل تثبيت دعائم الحق والإسلام والهدف عمل كل هذه الوسائل. ألم يكن بإمكان الإمام الحسن (عليه السلام) أن يصنع مثل هذا الصنيع، بمعنى أن يستميل رؤساء الكوفة، يأخذ منهم بنات ويعطي لهم بنات ويستقطبهم ويتقرب إليهم ليعمل جبهة ويصنع تنظيماً، أما كان بامكان الإمام الحسن (عليه السلام) أن يعمل ذلك حتى يتغلب.

الجواب: لم يكن باستطاعة الإمام الحسن (عليه السلام) ذلك.

إن قيل: لماذا كان بإمكان معاوية ولم يكن بإمكان الإمام الحسن (عليه السلام)، بل لماذا كان بإمكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولم يكن بإمكان الإمام الحسن (عليه السلام)؟

قسم من الناس يجيبون لأن هذا العمل خداع ومكر، لكن هذا الجواب غير صحيح، فلقد مارس الرسول (صلى الله عليه وآله) كل هذه الوسائل ولم تكن خداعاً أو مكراً.

فإنه في سبيل الوصول إلى الحق« لك أن تعطي بنتك وتأخذ بنتاً [1]، وأن

---

(١) بالعقد الشرعي وضمن الشروط الشرعية المقررة.

تعطي مالاً، وقد أعطى (صلى الله عليه وآله) لأبي سفيان الذي لا يستحق شيئا مائة من الإبل، إلى غير ذلك، فالرسول (صلى الله عليه وآله) عمل كل هذا.

وبالنسبة لنا، فإنا إذا أردنا الباطل تصبح كل هذه الأمور غير جائزة، أما إذا أردنا الحق فكل هذه الأمور صحيحة، لأن «الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى»[1].

إذاً فالسؤال: ألم يكن بإمكان الإمام (عليه السلام) أن يقوم بهذه الأعمال.

جوابه: لا.

إن قلت: وكيف كان بإمكان معاوية ولم يكن بإمكان الإمام الحسن (عليه السلام).

الجواب: جيش معاوية هو جيش الروم، وقد عاش ما يقارب من خمسمائة سنة، مركزهم سوريا وتركيا وفلسطين، فمعاوية كان على رأس جيش طول عمره خمسمائة سنة، جيش منظم مترابط ذو جبهة واحدة، وعند ما جاء الإسلام تغير اللون السابق، فاللون المسيحي أو البيزنطي أصبح لوناً إسلامياً، فمعاوية كان على رأس جبهة مطيعة غير مفككة، ولم يكن هذا من صنع معاوية، وإنما كان من قبل خمسمائة سنة. والذي حدث أن معاوية جاء على رأس هذه الجبهة باسم الإسلام.

أما الإمام الحسن (عليه السلام) جاء على رأس جبهة مفككة، فالكوفة مدينة جديدة استحدثت منذ عهد عمر، ومن عهد عمر إلى عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يكن هناك خمس عشرة سنة، فالبلد ململم جاء فيه من الفرس ومن العرب، ومن أهل الشام ومن سائر الأماكن، والكوفة لم تكن صالحة ومؤهلة للحرب، ولهذا لم يتمكن الإمام علي (عليه السلام) من الحرب بهم، ولا معاوية حارب بهم، ولا الحسن (عليه السلام) حارب بهم، ولا المختار حارب بهم، ولا التوابون حاربوا بهم، ولا مصعب

(١) الوسائل: ج١ ص٣٤ الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ح٧، والغوالي: ج٢ ص١١ ح١٩ و٢٠.

حارب بهم، ولا الأمويون استطاعوا أن يحاربوا بهم، فإن الحرب ليس معناها لملمة مجموعة من الناس والأعراب، بدو وغير بدو، ويحارب القائد بهم، فإن الحرب خطط ونفسيات، وتفكير وجبهة وقرابات وصداقات ورواسب.

وجبهة الإمام (عليه السلام) كانت تفتقد كل هذه الوسائل، ولهذا نقول: إنه لم يستطع أحد أن يحارب بجيش الكوفة لا قبل الإمام ولا بعده، ويدل على ذلك أن بعد الإمام الحسن (عليه السلام) المختار حارب بهم لكنهم خانوه، ومصعب حارب بهم فخانوه، والإمام الحسين (عليه السلام) دعوه إليهم ثم خانوه، وكذلك حارب ابن زياد بهم فخانوه، والحجاج أيضاً خانوه، ولذا اضطر الحجاج أن يحارب بجيش الشام كما ذكر في التاريخ.

وعليه فالإمام الحسن (عليه السلام) لم يتمكن أن يجعل من جبهة مفككة غير قابلة للحرب جبهة حربية حتى ولو أعطى المال أو تزوج أو زوج أو ما أشبه، وإلى هذا يشير الإمام علي (عليه السلام) بقوله: «إن صاحبكم يطيع الله وأنتم تعصونه، وصاحب أهل الشام يعصي الله وهم يطيعونه»، وكان يقول: «ليت معاوية صارفني بكم صرف الدينار بالدرهم، يأخذ منكم عشرة ويعطيني واحداً»[1].

ومنه يظهر أنه لم يكن باستطاعة الإمام الحسن (عليه السلام) أن يتبع خطط رسول الله (صلى الله عليه وآله) التكتيكية لإحراز النصر، فإن المنطقة لم تكن قابلة، وقبله (عليه السلام) لم تكن قابلة، وبعده (عليه السلام) أيضاً لم تكن قابلة، وحتى العباسيين عند ما جاؤوا إلى الحكم حاربوا بالخراسانيين من الإيرانيين وليس بأهل الكوفة، لأن خراسان كانت أيضاً قابلة وكانت جبهة واحدة، وهي في ذلك اليوم تمتد إلى طهران وإلى أفغانستان.

والحاصل: إن أهل الكوفة لم يكونوا قابلين لأن يحارب الثائر بهم، سواء

(١) نهج البلاغة: الخطبة رقم ٩٧.

كان حقاً محضاً كأمير المؤمنين علي والإمام الحسن (عليهما السلام)، أو كان مبطلاً محضاً كابن زياد والحجاج بن يوسف ومن أشبههما، فإن هؤلاء كانوا جبهة مفككة ملمومة، والجبهة المفككة الملمومة لا يمكن المحاربة بهم.

((الإمام الحسن عليه السلام والتضحية))

وأخيراً نأتي إلى السؤال الرابع: وهو هل أن الحسن (عليه السلام) لم يكن بإمكانه الانتحار . إن صح التعبير . والتضحية، كالإمام الحسين (عليه السلام)، فلنسلم أنه لم يكن (عليه السلام) يستطيع أن يحرز النصر ويأخذ الزمام من يد معاوية، ولكن هل لم يكن بإمكان الإمام الحسن (عليه السلام) الانتحار[1]، كما فعل الإمام الحسين (عليه السلام)، وذلك بأن يجمع اثنين وسبعين رجلاً ثم يصطدم بالجيش الأموي ويقاتل ويقتل كالإمام الحسين (عليه السلام) فإن هذا كان بإمكان الإمام الحسن (عليه السلام) إذاً لماذا لم يفعله.

والجواب: نعم هذا كان بإمكان الإمام الحسن (عليه السلام)، فالانتحار بيد كل إنسان، لكن الإمام الحسن (عليه السلام) إذا كان يعمل هذا العمل كان معناه هدم الإسلام، بخلاف عمل الإمام الحسين (عليه السلام) في عهد يزيد، إذ كان معناه إحياء الإسلام.

أما أن الإمام الحسن (عليه السلام) إذا كان يعمل هذا العمل كان معناه هدم الإسلام، فلأنه هناك فرق بين معاوية وبين يزيد، ولذا فالحسين (عليه السلام) بنفسه لم يقم في زمن معاوية بالثورة.

إن معاوية كان خبيراً بأساليب شيطانية، وله عقلية خداع متمرسة، ولديه جبهة ثقافية طائلة من علماء البلاط الذين يأخذون المال وينسبون إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) كل حديث مكذوب، أمثال أبي هريرة ومغيرة وشرحبيل وسمرة بن جندب وغيرهم، من الذين كانوا يبيعون ضمائرهم بالمال، وإذا كان الإمام الحسن (عليه السلام) يحارب معاوية ويُقتل لكنت ترى سيلاً من الأحاديث الواردة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعن علي (عليه السلام) في سب الإمام الحسن (عليه السلام)، وكانت تلك الأحاديث تبقى إلى اليوم.

---

(١) حسب الموازين الظاهرية ، حيث يقدم الإنسان على ما فيه قتله.

وكنت ترى أن كثيراً من المسلمين يعملون بتلك الأحاديث، كما هم عليه الآن بالنسبة إلى الأحاديث التي رواها هؤلاء.

وأما يزيد فلم تكن عنده جبهة ثقافية، ولم تكن له هذه العقلية، وإنما عقلية يزيد عقلية حرب وأكل وشرب وجنس وافتخار وسيادة وسلطة.

ومثل هذا الرجل ينكره الإسلام قطعاً ويمكن الاصطدام به.

أما أن يصطدم الإنسان بشخص وراءه جبهة ثقافية عريضة وله عقلية الخداع والمكر والتمويه فذلك انتحار معنوي وهدم للإسلام، فإذا اصطدم الإمام الحسن (عليه السلام) بمعاوية كان معاوية يضع الأحاديث عن لسان رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعن لسان أصحابه (صلى الله عليه وآله) حول أن الحسن (عليه السلام) كذا وكذا.

والحديث الذي يقرؤه بعض وهو من وضع معاوية، عن لسان رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الحسن سيد وسيصلح الله به طائفتين عظيمتين من أمتي»[1]، موضوع قطعاً، فإن الذي وضع هذا الحديث أراد أن يبين من لسان الرسول (صلى الله عليه وآله) أن معاوية وعصابته طائفة عظيمة من الأمة، وعلي (عليه السلام) وأصحابه طائفة عظيمة من الأمة تحاربا، والإمام الحسن (عليه السلام) هو الذي تمكن من الإصلاح بينهما.

وهذا الحديث كذب مرتين، مرة لأن معاوية وجماعته اعتبرت طائفة عظيمة من أمة رسول اللّه (صلى الله عليه وآله)، ومرة ثانية لأن علياً (عليه السلام) ما تمكن من الإصلاح وتمكن من الحرب، وإنما الحسن (عليه السلام) تمكن من ذلك، وكان من الضروري أن يقوم علي (عليه السلام) بهذا العمل، ولكنه لم يقم وإنما قام به ابنه.

فظهر مما ذكرناه جواب السؤال الرابع، وهو: أن الإمام الحسن (عليه السلام) كان

---

(١) انظر المناقب: ج٤ ص٢٠.

بإمكانه التضحية والانتحار ـ إن صح التعبير ـ كما فعله الإمام الحسين (عليه السلام)، لكن انتحاره وتضحيته كان معناه هدم الإسلام بعكس تضحية الإمام الحسين (عليه السلام) التي كانت تضحيته تعني إحياء الإسلام، لأن الإمام الحسين (عليه السلام) اصطدم بباطل غير مثقف، بينما إذا اصطدم الإمام الحسن (عليه السلام) مع معاوية فإن الأخير كان يكسح ويصفي الإمام عسكرياً وثقافياً.

هذا موجز عما أردنا بيانه حول الإمام الحسن (عليه السلام) وحول الإمام الحسين (عليه السلام) وحول هذه النهضة.

((ما يستفاد من نهضة الإمام الحسن عليه السلام))

بقي شيء:

وهو ماذا نستفيد من نهضة الإمام الحسن (عليه السلام) ومن إعداده للثورة، لكي نرتفع إلى مستوى المواجهة.

وهذا السؤال، وإن كان خارجاً عن البحث، لكن لا بأس بالإشارة إليه، فنقول: إذا قاوم الإنسان بالسيف فقط فإنه ليس بصحيح، كما أن الذي لا يقاوم نهائياً ليس عمله بصحيح أيضاً، فإن الإنسان الذي يقوم بالسيف ليس بأسوة، والإنسان الذي لا يقوم أصلاً ليس بأسوة أيضاً، بل اللازم أن يعمل الإنسان عمل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويطوره حسب الزمان الحاضر.

وتوضيح كلمة (تطويره) يظهر بهذا المثال: إنسان لا يذهب إلى الحج، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يذهب بالطائرة، وإنسان يذهب إلى الحج بالفرس والجمل، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يفعل ذلك، كلاهما خطأ، لأن الرسول (صلى الله عليه وآله) لم يقل إن بعد ألف سنة أيضاً يجب عليك أن تركب الخيل والبغال والحمير، فاللازم علينا أن نفكر ونعمل، كما كان يفكر ويعمل الإمام الحسن (عليه السلام).

لأننا نحن الآن في زمان تكالبت علينا قوى الكفر من كل جانب ومكان، قوى الشرقيين وقوى الغربيين وقوى اليهود وقوى المسيحيين وقوى الفساد، والفساد ليس شيئاً قليلاً، الخمر والقمار والسفور والزنا و... و... هذه قوى الشر

التي شكلت جبهة عريضة بأهول ما تكون، ومجموع هذه القوى طويلة عريضة عميقة، فنحن في الحقيقة بحاجة إلى أكبر قدر من العلم والوعي والعقلية حتى نتمكن أن نبقي على أنفسنا ثم ننمي أنفسنا حتى نصل إلى مستوى المواجهة.

فإن هناك ثلاثه أشياء:

١: إبقاء نفسك.

٢: إنماء نفسك.

٣: ثم تكسح وتأخذ مكان أولئك الذين ملؤوا الدنيا فساداً.

فنحن بحاجة إلى ممارسات الإمام الحسن (عليه السلام) في العصر الحاضر الذي أصبح الإسلام فيه غريباً، وهذا بحاجة إلى أكبر قدر من العقلية الناضجة والفكر والتخطيط والاستشارة والوقت والخلق والدقة والاستقامة، وإلا لا نتمكن أن نفعل شيئاً، والله المستعان.

((دور سائر الأئمة عليهم السلام))

٥) أما دور الأئمة الطاهرين، من علي بن الحسين (عليه السلام) إلى الإمام الحادي عشر (عليهم السلام)، فكان دور الأساس لبناء الإسلام.

ومن المعلوم أن دور الأساس مثل دور البناء في الأهمية، فلولا الأساس انهار البناء، كما أنه لولا البناء لم يظهر للأساس ثمر.

وتفصيل ذلك أن الحضارة الاجتماعية أي لون كانت لابد لها من أسس تقوم الحضارة عليها، والأسس عبارة عن الأخلاقيات والقوانين والضوابط التي ترتكز الحضارة عليها، مثلاً أحياناً تبنى الحضارة على أن المادة لها كل القيمة وإنما الإنسان مسخر للمادة، وأحياناً تبنى الحضارة على العكس وأن الإنسان المحور والمادة خادمة له، وكذلك أحياناً تبنى الحضارة على أساس احترام القوم، وأحياناً تبنى الحضارة على أساس الكفاءة، ففي الحضارة القومية يكون القريب ذا حق في المنصب وإن لم يكن كفوءاً، وفي الحضارة الكفائية

تكون الكفاءة معياراً فهي التي تتقدم وإن لم يكن الكفوء قوماً وهكذا.

وإذا ظهر ذلك قلنا: إن الإسلام له حضارة، وهذه الحضارة ذات وجهين: وجه الأساس ووجه المظهر أو الحكم، والأئمة الطاهرون (عليهم السلام) اشتغلوا بالأساس وهو أهم وجهي الحضارة، لأنه لولاه لم تكن حضارة، والأساس للحضارة الإسلامية أمور:

((أسس الحضارة الإسلامية))

الأول: الأخلاقيات، كالصدق والأمانة والوفاء والحياء وغيرها.

الثاني: الأصول، كالمبدأ والمعاد والرسالة والإمامة وما أشبه.

الثالث: الشريعة، كأحكام المعاملات، والأحوال الشخصية، وغيرهما.

الرابع: موازين الحكم، ومواصفات الحاكم، وارتباط الحاكم بالشعب وما أشبه، مما يتبع ذلك من الحرب والسلم والمعاهدات وغيرها.

الخامس: العبادات الرابطة للإنسان بالخالق، والتي تلطف المشاعر.

السادس: المعارف العامة، كاحوال الكون والحياة، وقصص الأمم وأنبيائها وغير ذلك، والأئمة الطاهرون (عليهم السلام) اشتغلوا طيلة مدتهم بهذه الأمور التي لو لم تشيد لذهبت الحضارة الإسلامية كما ذهبت حضارة الأديان السابقة وبقيت هيكلاً بلا روح.

فالأئمة (عليهم السلام) صنعوا أموراً:

((ما قام به الأئمة عليهم السلام))

الأول: بينوا ربط الإنسان بالخالق، كما في الصحيفة السجادية.

الثاني: أوضحوا الشريعة والعبادة.

الثالث: نسفوا الأسس الباطلة للكون والحياة، التي جاءت من حضارتي الفارس والروم، حتى أنه لولاهم (عليهم السلام) لذهبت حضارة الإسلام الفكرية أدراج الشبهات والفلسفات المنحرفة، وقد قام بهذا الدور على أكمل وجه الأئمة الثلاثة: الباقر والصادق والرضا (عليهم السلام).

الرابع: بينوا الأسس الأخلاقية للحضارة.

الخامس: جاهدوا مع المنحرفين من الحكام والعلماء، ولذا سُجنوا وقُتلوا.

السادس: قدموا للمجتمع المثال الصحيح للإسلام في شخصهم، ولا شك في أن المثال من أهم أدلة استقامة الحضارة أو انحرافها وصلاحيتها للإنسان أو عدم صلاحيتها، ولو كان الأئمة (عليهم السلام) يمارسون الحكم وقد كان بمقدورهم ذلك لكنهم تركوه، لم يبق لهم وقت لبناء الأسس، وكانت الحضارة الإسلامية تبقى صورة فقط يؤدى بها الحضارة القائمة قبل الإسلام.

ولذا نجد أن الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلي (عليه السلام) حيث مارسا الحكم لم يمكنهما بناء الأسس وتعميقها بالقدر الكافي[1]، فإن مشاكل الحكم لا تدع للإنسان الفراغ الكافي لما يتطلبه الأساس، ولذا نجد العلماء الذين مارسوا الحكم مثل حجة الإسلام الشفتي والمرتضى والرضي ليس لهم من الآثار الأسسية بقدر العلماء الذين لم يمارسوا، كالمحقق والشيخ الأنصارى وأضرابهما.

وما ذكرناه لا يدل على أن دور الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلي (عليه السلام) كان أقل من دور الأئمة التسعة (عليهم السلام)، بل كان اللازم أولاً البناء ليراه الناس ويلتفوا حوله، ثم تعميق الأسس لئلا ينهار البناء، ولذا سماه الله ﴿صبغة﴾[2] لأنه لون ومظهر، وما ذكراه (عليهما السلام) من الأسس فإنما كان بمقدار لا يكفي، وإكمال الدين بعلي (عليه السلام) معناه الإكمال بعلي ومن يأتي بعده (عليهم السلام)، أي إن علياً (عليه السلام) رأس طريق الإكمال، كما أن ليس المراد إكمال الدين بعلي (عليه السلام) في ذلك اليوم[3]، بل وما يأتي منه (عليه السلام) بعده من الأيام.

ثم إنه بتمكن الأئمة (عليهم السلام) من إنجاز المهمة الملقاة على عواتقهم فقد كان الله نصرهم، فما استشكل به بعض السنة على حديث الغدير بأنه لو كان

(١) فكان لابد من وجود الأئمة (عليهم السلام) لتكميل المسيرة وترسيخ الدين.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٣٨.

(٣) أي من حيث بيان سائر الأحكام والمعارف فإنه استمر طيلة حياة الإمام (عليه السلام) والأئمة من بعده (عليهم السلام)، نعم كان الإعلان الكبير بنصبه (عليه السلام) إماماً وخليفة، في ذلك اليوم وهو يوم الغدير.

صدقاً لاستجيب دعاء الرسول (صلى الله عليه وآله): «اللهم انصر من نصره واخذل من خذله»[1]، مع وضوح أن دعاء الرسول (صلى الله عليه وآله) مستجاب، وحيث لم يستجب عرفنا عدم صدقه، إلى آخر كلامه غير وارد.

إذ ليس المراد بالنصرة الحكم[2] فقط، بل أداء المهمة، وإلا فماذا يعني قوله سبحانه: ﴿إِنّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنا وَالّذينَ آمَنُوا فِي الْحَياةِ الدّنْيا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهادُ﴾[3]، فينقض على المستشكل: كيف نصرهم الله وقد قتل كثير منهم، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِياءَ الله مِنْ قَبْلُ﴾[4]، كما قتل كثير من المسلمين، كما في قصة أصحاب الأخدود وغيرهم.

وحاصل الجواب: إن النصرة إمكان القيام بالدور الملقى عليه.

هذا مع أن النصرة تلاحظ من الأول إلى الأخير، ولذا نقول: نُصر رسول الله (صلى الله عليه وآله) مع أنه اضطهد في أول الأمر، فالرسول (صلى الله عليه وآله) والمؤمنون به نُصروا وإن قتل حمزة وجعفر وغيرهما.

وهناك جواب ثالث، وهو: إن المراد النصرة إذا توفرت الشروط والأسباب، فمثله مثل «الإسلام يعلو»[5] أي مع توفر الأسباب، ومثل ﴿وَنُريدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذينَ اسْتُضْعِفُوا﴾[6] أي مع توفر الأسباب، وكذا معنى ﴿وإذا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفينِ﴾[7] أي مع توفر الأسباب، إلى غير ذلك، فالمعنى إن الله ينصر من ينصر علياً (عليه السلام) إذا وفروا في أنفسهم أسباب النصر، فينصرهم على أعداء

---

(١) بحار الأنوار: ج٣٧ ص١٤٩ ب٥٢، وللتفصيل انظر (الغدير) للعلامة الأميني.

(٢) أي مزاولة الحكم وأن يصبح حاكماً.

(٣) سورة غافر: الآية ٥١.

(٤) سورة البقرة: الآية ٩١.

(٥) الغوالي: ج١ ص٢٢٦ ح١١٨.

(٦) سورة القصص: الآية ١٥.

(٧) سورة الشعراء: الآية ٨٠.

علي وإن وفروا في أنفسهم أسباب النصر أيضاً.

هذا بالإضافة إلى أن الأئمة (عليهم السلام) مارسوا الحكم والجهاد من خلال أولادهم وأقربائهم وخواصهم، كما نجد تفصيل ذلك في ثوراتهم ضد الباطل حتى قوضوه، والله سبحانه العالم المستعان.

((مقاومة الحكومات الجائرة))

(**مسألة ٣٥**): الواجب على المسلمين المخلصين مقاومة الحكومات الجائرة، سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية، فإن كل حكومة لا تعمل بأحكام الله سبحانه فهي جائرة، وإن كانت ديمقراطية حقيقة، فإن كل حكم ما عدا حكم الله سبحانه فهو جور، كما حقق في محله.

والمقاومة سلبية تارة، وإيجابية أخرى.

((المقاومة الإيجابية))

أما المقاومة الإيجابية: فهي أن يدخل الإنسان في الحكم لأجل الإحسان إلى المسلمين والحد من نشاط الجائرين، كما دخل يوسف (عليه السلام) وعمران والد موسى (عليه السلام) ومؤمن آل فرعون في أحكام الجائرين.

وكما دخل الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) والحسنان (عليهما السلام)، وسلمان وأبوذر وعمار في أحكام الثلاثة في الجملة[١].

ودخل علي بن يقطين في وزارة هارون، وكذلك داود الزربي وكان من ثقاة موسى بن جعفر (عليه السلام)، وكذلك كان محمد بن إسماعيل بن بزيع في الوزارة، وكان من ثقاة الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام).

وكان عبد الله بن سنان خازناً للمنصور والمهدي والهادي والرشيد، وكان ثقة من أصحاب الصادق (عليه السلام). وكان عبد الله النجاشي والياً على الأهواز من قبل المنصور، وهو ثقة كتب إليه الإمام الصادق (عليه السلام) رسالة معروفة.

وكان علي بن عيسى ومحمد بن علي ولده أميرين بقم من قبل السلطان، وهما ثقتان من ثقاة الهادي (عليه السلام)، وكان ابن السكيت مؤدباً لابن المتوكل، وقد جره تجاهره بحب أهل البيت (عليهم السلام) إلى قتله في قصة مشهورة.

وكان جعفر بن محمد بن الأشعث مربياً لمحمد الأمين ابن هارون العباسي.

ودخل الإمام الرضا (عليه السلام) حكم المأمون، والظاهر أنه لم يكن خائفاً من القتل، فإن القتل لهم (عليهم السلام) عادة، بل لأجل هدم حكمه

(١) على تفصيل مر، فإن الإمام عليه السلام كان أحياناً يرشدهم ليمنع من قتل بريء وما أشبه.

وإظهار اغتصابه وبيان جهله وعدم استحقاقه للخلافة، ولذا شرط على المأمون أن لا يأمر ولا ينهى ولا يفتي ولا يقضي ولا يولي أحداً ولا يعزل ولا يغير شيئاً مما هو قائم، مما كان معناه أنه (عليه السلام) لا يرتبط بالحكم، فالإمام (عليه السلام) جمع بين تعززه أولاً عن الدخول لئلا يقال إنه حريص، وليملي عليه هذه الشروط، وبين دخوله ثانياً ليهدم الحكم من داخله[1].

كما فعل مثل ذلك الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، فإنه تعزز أولاً عن قبول الإمارة لئلا يتهم بالحرص على الحكم، وليتبين أنه إنما كان يطلب الحكم في زمن الثلاثة لأجل إقامة الحق لا حرصاً، كما اتهمه به معاوية والمنافقون، ثم قبل الحكم لإقامة الحق، حيث قال (عليه السلام): «لولا حضور الحاضر..»[2] إلخ.

((فذلكة))

وهنا فذلكة لا بأس بالإشارة إليها:

وهي أن الظاهر لدى التتبع والتأمل أن الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) كانوا لا يعملون حسب علمهم بالأشياء، بل لم يكن العلم يؤثر في سلوكهم واحساساتهم، وإنما كانوا يعملون حسب الموازين البشرية، ولذا لم يؤثر علم يعقوب (عليه السلام) بحياة يوسف (عليه السلام) وأنه يصبح ملكاً في حفظه عن البكاء.

ولم يؤثر علم الإمام الحسين (عليه السلام) ورؤيته دخول علي الأكبر (عليه السلام) في الجنة في عدم بكائه، مع أن أحدنا لو رأى ولده يدخل مكاناً حسناً يفرح، لا أنه لا يحزن فحسب.

وكذلك لو كان علمهم (عليهم السلام) يؤثر في أعمالهم يوجب أن لا يأتي الرسول (صلى الله عليه وآله) بأناس يعلم أنهم لو حضروا المعارك استشهدوا إلى المعارك، وأن لا يبقى جائعاً هو وأهله وكثير من المسلمين وقد كان يعلم مكان الكنوز، وكان يقدر على تبديل الحصى جوهراً، إلى غير

---

(١) ويسلب عنه الشرعية.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة رقم ٣.

ذلك من الموارد الكثيرة التي تدل على أنهم (عليهم السلام) ما كانوا يتبعون علمهم الخارق وقدرتهم الخارقة في تمشية أمورهم، بل كانوا يعملون حسب علمهم وقدرتهم العاديين، إلا في أماكن قليلة، لأجل التحدي والإعجاز وما إلى ذلك.

وهذا هو سبب عدم اتباعهم (عليهم السلام) لعلمهم في وقت وفاتهم، فإنهم وإن علموا غيبياً سبب استشهادهم، ما كانوا يتجنبونه، كما أنه كان بقدرتهم غيبياً أن يرفعوا أثر السم والسيف من أنفسهم بعد تجرعهم للسم وتعرضهم للسيف، لكنهم لم يكونوا يفعلون ذلك، لأن الأصل في أفعالهم هو المتعارف.

أما القول بأنهم ما كانوا يعلمون وقت قتلهم، أو كانوا يرجحون القتل بالسم والسيف من باب أن لا يبتلوا بشيء أشد، فذلك خلاف الأدلة القطعية، فمثلاً رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا لم يتناول السم ماذا كان الابتلاء الأشد له الذي رجح (صلى الله عليه وآله) تناوله السم على ذلك، وكذلك الإمام (عليه السلام) إذا كان أوقف سيافاً عند مصلاه لئلا يغتاله ابن ملجم، فماذا كان ابتلاؤه الأشد الذي رجح أن يقتل بسيف ابن ملجم لئلا يبتلى بذلك الأشد، وكذلك تجرع الإمام الحسن (عليه السلام) السم من يد جعدة، إلى غير ذلك.

كما أن إخباراتهم (عليهم السلام) بوقت وسبب موتهم فوق التواتر، مما لا يمكن أن يقال إنهم ما كانوا يعلمون بها، والكلام في المقام طويل ليس هنا مورده، وإنما ألمحنا إلى ذلك فذلكة واستطراداً لقبول الإمام الرضا (عليه السلام) بالحكم.

((نماذج من مباشرة الصلحاء للحكم))

وكيف كان، فالشيعة الذين دخلوا الحكم الجائر لأجل إنقاذ المؤمنين وهدم الجور كثيرون، تقدم جملة منهم، كما أن منهم أيضاً، وإن لم نحقق بعدُ أحوال بعضهم:

أبو سلمة الخلال الكوفي، وزير السفاح أول ملوك بني العباس.

ومحمد بن الأشعث الخزاعي، من قبل المنصور وهارون.

ويعقوب بن داود، من قبل

المهدي.

وفضل بن سهل وأخوه حسن بن سهل من قبل المأمون، وان كان فيهما كلام.

وجعفر بن محجول الإسكافي، من قبل المعتز والمهتدي.

ومحمد بن الحسين الهمداني، من قبل المقتدي.

وهبة الدين، من قبل المستظهر.

ومحمد بن عبد الكريم، من قبل الناصر والظاهر والمستنصر.

ومحمد بن أحمد العلقمي، من قبل المستعصم ثم هولاكو.

كما قبل الوزارة من قبله نصير الدين الطوسي، ودعاية السوء التي روجت حول تحطيم ابن العلقمي للخلافة العباسية ليست إلاّ جهلاً أو تجاهلاً، فإن ابن العلقمي لو كان هو سبب مجيء هولاكو، فهل يعقل أن يقتل هولاكو الشيعة إلى جانب السنة، وإنما دخل ابن العلقمي والطوسي الوزارة للتقليل من مآسي المغول حسب الممكن.

وقد جمع الطوسي الأوقاف والعلماء والكتب حول نفسه باسم التنجيم، فحفظ بذلك الأوقاف عن النهب، والعلماء عن القتل، والكتب عن الحرق، كما يجد المتتبع تفصيل ذلك في التواريخ المفصلة.

والتهجم على الطوسي وعلماء زمن الصفوية بأنهم كانوا من علماء البلاط، حاله حال مدح خالد بن الوليد وصلاح الدين الأيوبي بأن الأول اشترك في حروب الردة، والثاني أنقذ المسلمين من الصليبيين، فكلا الأمرين باعثه الجهل أو التجاهل.

أما الأول: فقد عرفت حال الطوسي، وأنه المنقذ الوحيد للإسلام والمسلمين في أحلك ظروفهما.

وأما علماء الصفوية، فقد سببوا إقامة الأحكام ونشر الإسلام وتعميم العدل وتقويم الحكام، والإشكال عليهم بأنهم كانوا يؤيدون الحكام الظلمة يحتاج إلى دليل شرعي، شاهدين عادلين، أن كل حكام الصفوية كانوا ظلمة، والتاريخ يثبت خلاف ذلك، وعلى تقدير ثبوت ظلم بعضهم يحتاج الأمر إلى دليل أنهم (رحمهم الله) كانوا

يؤيدونهم ولم يكونوا من قبيل ابن يقطين وغيره ممن تقدم ذكرهم، بينما التاريخ أثبت ذلك، والكلام حول ذلك خارج عن مهمة الكتاب.

((حروب الردة ومآسي صلاح الدين))

وأما الثاني: فقد ثبت تاريخياً أن أبابكر لم يحارب المرتدين عن الإسلام، لعدم وجودهم أصلاً، وإنما حارب الذين لم يرتضوا خلافته، فما يسمى بحروف الردة هي أقذر حروب عرفها التاريخ، وبطلها خالد بن الوليد، كما يظهر ذلك للمتتبع في التاريخ.

كما أن صلاح الدين هو السبب لبقاء الصليبيين في فلسطين، فإنه:

١: سبب تفتيت الدولة الإسلامية، حيث فصل سوريا عن مصر، مما ضعّف الدولة أمام الصليبين.

١: وبدل أن يحارب الصليبين حارب المسلمين في حرب طائفية بشعة، فقتل مئات الألوف من المسلمين الشيعة، وشرد علماءهم، وأحرق مكتباتهم، ومن الواضح أن مثل هذه الحرب الطائفية الأهلية كم تضعّف الدولة من مقاومة الصليبي المحتل، كما حدث بالفعل.

٣: ولما حضرته الوفاة قسم البلاد بين أبنائه كأنها إرث، وذلك بدوره أضعف الدولة ضعفاً متزايداً.

ولذا بقي الصليبيون في بلاد الإسلام يعيثون كل فساد إلى عشرات السنوات من بعده، وكل ما ذكرناه يجده المتتبع في التواريخ الصحيحة.

وكذلك دخل في الحكم لأجل ما ذكرناه: الشريف الناصر، والشريف المرتضى في إبان الحكم العباسي.

كما دخل في الحكم: القاضي نعمان صاحب الدعائم إبان الحكم الفاطمي.

ومن فذلكة القول أن نقول: إن الفاطميين كان بعضهم شيعة اثنى عشرية .

على خلاف المشتهر عند من لا خبرة له بأن كلهم كانوا إسماعيلية.

وأن نقول: إن ما اتهموا به ـ خصوصاً الحاكم بأمر الله ـ كان من نسج خيال بني العباس المنافسين لهم في بغداد، حيث جندوا المرتزقة مثل (ابن حجلة) وأضرابه للوقيعة فيهم واتهامهم بتهم رخصية متهافتة تشهد بنفسها على كذبها، كما لا يخفى على من راجع التاريخ.

هذا كله إلماع إلى كيفية المقاومة الإيجابية التي قاوم بها الأنبياء والأئمة والعلماء والصلحاء ومن إليهم الحكام الجائرين.

((المقاومة السلبية))

وأما المقاومة السلبية، فهي أظهر من أن تذكر، والقرآن والسنة المطهرة والتواريخ المدونة تزخر بذلك، ومقاومة علي (عليه السلام) وفاطمة (عليها السلام) والحسنين (عليهما السلام) لغاصبي الخلافة شيء معروف.

كما أن من الواضح مقاومة الحسين (عليه السلام) ليزيد، ومقاومة بقية الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) لملوك بني أمية وبني العباس.

كما قاومهم من أولاد الأئمة (عليهم السلام) وأوليائهم، المختار، والتوابون، وزيد بن علي بن الحسين، ويحيى بن زيد، وعيسى، والحسين صاحب فخ، ويحيى بن عبد اللّه، ومحمد بن إبراهيم، وغيرهم ممن يجدهم المتتبع في التواريخ، أمثال (مقاتل الطالبيين) وغيره.

ولا يخفى أن الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) ومن حذى حذوهم، قد نجحوا نجاحاً باهراً في تحطيم عروش الظالمين وإقامة العدل وتأسيس الحكومات الصالحة، والحكومات التي كانت أقل ظلماً، وبعض العدل الذي نراه في جملة من بلاد العالم اليوم إنما هو ثمرة كفاح أولئك الصفوة، وسيستمر الكفاح بإذن الله تعالى حتى يملأ العالم عدلاً وإيماناً، وما ذلك على الله بعزيز.

تتمة:

من اللازم الاهتمام لأجل تأليف كتاب مفصل في الحكم، يجمع فيه فقه آيات الحكم في القرآن الحكيم، إلى فقه سيرة المعصومين (عليهم السلام) في الحكم عملاً، بالإضافة إلى أقوالهم (عليهم السلام) كالتي في كلمات الرسول (صلى الله عليه وآله) وفي (نهج البلاغة) وملحقاته، ک (نهج السعادة) وغيره.

هذا مضافاً إلى الروايات الكثيرة الواردة في باب الحكم المبثوثة في أبواب العشرة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتجارة (بحث الولاية) والقضاء والحدود والديات والقصاص، فإن ما لا يقل من ألف آية ورواية وسيرة مبثوثة في الكتاب والسنة والتاريخ بشأن الحكم، فإذا جمعت على أسلوب فقه استدلالي كان زهاء كتاب صلاة الجواهر، يكون شيئاً فريداً في أسلوب الحكم، بالنسبة إلى كل ما في العالم الحاضر في أسلوب الحكم.

ثم إنا قد ألحقنا بالكتاب جملة من الروايات الواردة بشأن الحكم من الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله)، ومن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) في عهده إلى الأشتر (رضوان الله عليه) وعن سائر الأئمة (عليهم السلام) تتميماً للفائدة.

ونسأله سبحانه القبول والأجر والفائدة، وهو المستعان.

فصل

في حرمة إعانة الظالمين والكون معهم ومدحهم

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن عيسى، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) في حديث قال: «إياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين»[1].

وعن محمد بن عذافر، عن أبيه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يا عذافر نبئت أنك تعامل أبا أيوب والربيع، فما حالك إذا نودي بك في أعوان الظلمة»، قال: فوجم أبي، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) لما رأى ما أصابه: «أي عذافر إنما خوفتك بما خوفني الله عزوجل به»، قال محمد: فقدم أبي فما زال مغموماً مكروباً حتى مات[2].

وعن حريز، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع، وقووه بالتقية والاستغناء بالله عزوجل عن طلب الحوائج إلى صاحب سلطان، إنه من خضع لصاحب السلطان ولمن يخالفه على دينه طلباً لما

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٢٨ الباب ٤٢ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١٢٨ الباب ٤٢ ح٣.

في يديه من دنياه أخمله الله عزوجل ومقته عليه، ووكله إليه فإن هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله جل اسمه البركة منه، ولم يأجره على شيء منه ينفقه في حج ولا عتق ولا بر»[١].

وعن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أعمالهم، فقال لي: «يا أبا محمد لا ولا مدة قلم، إن أحدهم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلاّ أصابوا من دينه مثله، أو حتى يصيبوا من دينه مثله»[٢]، الوهم من ابن أبي عمير.

وعن ابن أبي يعفور، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام)، إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: جعلت فداك (أصلحك الله خ ل) إنه ربما أصاب الرجل منا الضيق أو الشدة فيدعى إلى البناء يبنيه، أو النهر يكريه، أو المسناة يصلحها، فما تقول في ذلك، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما أحب أني عقدت لهم عقدة، أو وكيت لهم وكاءً، وأن لي ما بين لابتيها، لا ولامدة بقلم، إن أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار، حتى يحكم الله بين العباد»[٣].

وعن جهم بن حميد، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أما تغشى سلطان هؤلاء»، قال: قلت لا، قال: «ولم»، قلت: فراراً بديني، قال: «وعزمت على ذلك»، قلت: نعم، قال لي: «الآن سلم لك دينك»[٤].

وعن يونس بن يعقوب، قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تعنهم على بناء مسجد»[٥].

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٢٨ الباب ٤٢ ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١٢٩ الباب ٤٢ ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص١٢٩ الباب ٤٢ ح٦.

(٤) الوسائل: ج١٢ ص١٢٩ الباب ٤٢ ح٧.

(٥) الوسائل: ج١٢ ص١٢٩ الباب ٤٢ ح٨.

وعن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيامة خنزيراً»[1].

أقول: (سابع) مقلوب (عباس).

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، في حديث المناهي قال: «ألا ومن علق سوطاً بين يدي سلطان، جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعباناً من النار طوله سبعون ذراعاً، يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير»[2].

وعن السكوني، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين أعوان الظلمة ومن لاق لهم دواةً، أو ربط كيساً، أو مد لهم مدة قلم، فاحشروهم معهم»[3].

وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما اقترب عبد من سلطان جائر إلاّ تباعد من اللّه، ولا كثر ماله إلاّ اشتد حسابه، ولا كثر تبعه إلاّ كثرت شياطينه»[4].

أقول: أي كثرة المال والتبع لغير الحق.

وبالإسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إياكم وأبواب السلطان وحواشيها، فإن أقربكم من أبواب السلطان وحواشيها أبعدكم من الله عزوجل، ومن آثر السلطان على الله أذهب الله عنه الورع وجعله حيراناً»[5].

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٣٠ الباب ٤٢ ح٩.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١٣٠ الباب ٤٢ ح١٠.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص١٣٠ الباب ٤٢ ح١١.

(٤) الوسائل: ج١٢ ص١٣٠ الباب ٤٢ ح١٢.

(٥) الوسائل: ج١٢ ص١٣٠ الباب ٤٢ ح١٣.

وبإسناده السابق في عيادة المريض، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث قال: «من تولى خصومة ظالم أو أعانه عليها نزل به ملك الموت بالبشرى بلعنه ونار جهنم وبئس المصير، ومن خف لسلطان جائر في حاجة كان قرينه في النار، ومن دل سلطاناً على الجور قرن مع هامان، وكان هو والسلطان من أشد أهل النار عذاباً، ومن عظم صاحب دنيا وأحبه لطمع دنياه سخط الله عليه، وكان في درجته مع قارون في التابوت الأسفل من النار، ومن علق سوطاً بين يدي سلطان جائر جعلها الله حية طولها سبعون ألف ذراع، فيسلط الله عليه في نار جهنم خالداً فيها مخلداً، ومن سعى بأخيه إلى سلطان ولم ينله منه سوء ولا مكروه أحبط الله عمله، وإن وصل منه إليه سوء ومكروه أو أذى جعله الله في طبقة مع هامان في جهنم»[1].

وعن ورام بن أبي فراس في كتابه، قال: قال (عليه السلام): «من مشى إلى ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام»[2].

قال: وقال (عليه السلام): «إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين الظلمة وأعوان الظلمة وأشباه الظلمة، حتى من برى لهم قلماً، ولاق لهم دواة»، قال: «فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم»[3].

وعن صفوان بن مهران الجمال، قال: دخلت على أبي الحسن الأول (عليه السلام) فقال لي: «يا صفوان كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً»، قلت: جعلت فداك أي شي، قال: «إكراؤك جمالك من هذا الرجل»، يعني هارون، قال:

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٣٠ الباب ٤٢ ح١٤.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١٣١ الباب ٤٢ ح١٥.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص١٣١ الباب ٤٢ ح١٦.

والله ما أكريته أشراً ولا بطراً ولا للصيد ولا للهو، ولكني أكريته لهذا الطريق، يعني طريق مكة، ولا أتولاه بنفسي، ولكن أبعث معه غلماني، فقال لي: «يا صفوان أيقع كراؤك عليهم»، قلت: نعم جعلت فداك، قال: فقال لي: «أتحب بقاءهم حتى يخرج كراؤك»، قلت: نعم، قال: «من أحب بقاءهم فهو منهم، ومن كان منهم كان ورد النار»، قال صفوان: فذهبت فبعت جمالي عن آخرها، فبلغ ذلك إلى هارون فدعاني، فقال لي: يا صفوان بلغني أنك بعت جمالك، قلت: نعم، قال: ولم، قلت: أنا شيخ كبير، وإن الغلمان لا يفون بالأعمال، فقال: هيهات هيهات إني لأعلم من أشار عليك بهذا، أشار عليك بهذا موسى بن جعفر، قلت: مالي ولموسى بن جعفر، فقال: دع هذا عنك، فوالله لولاحسن صحبتك لقتلتك»[1].

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث المناهي: «إنه نهى عن المدح وقال: احثوا في وجوه المداحين التراب».

قال: وقال: «من تولى خصومة ظالم أو أعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له: أبشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير».

قال: وقال (عليه السلام): «من مدح سلطاناً جائراً وتخفف وتضعضع له طمعاً فيه كان قرينه في النار».

قال: وقال (عليه السلام): قال الله عزوجل: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٣١ الباب ٤٢ ح١٧.

فتمسكم النار﴾، قال: وقال (عليه السلام): «من ولي جائراً على جور كان قرين هامان في جهنم»[1].

وعن سهل بن زياد، رفعه عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عزوجل: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾[2]، قال: «هو الرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه»[3].

وعن محمد بن هشام، عمن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن قوماً ممن آمن بموسى (عليه السلام) قالوا: لو أتينا عسكر فرعون فكنا فيه ونلنا من دنياه حتى إذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى (عليه السلام) صرنا إليه، ففعلوا، فلما توجه موسى (عليه السلام) ومن معه هاربين من فرعون ركبوا دوابهم وأسرعوا في السير ليلحقوا موسى (عليه السلام) وعسكره فيكونوا معهم، فبعث الله ملكاً فضرب وجوه دوابهم فردهم إلى عسكر فرعون، فكانوا في من غرق مع فرعون»[4].

وعن علي بن عقبة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «حق على الله عزوجل أن تصيروا مع من عشتم معه في دنياه»[5].

وعن مهران بن محمد بن أبي نصر (بصير)، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «ما من جبار إلاّ ومعه مؤمن يدفع الله عزوجل به عن المؤمنين، وهو أقلهم حظاً في الآخرة، يعني أقل المؤمنين حظاً بصحبة الجبار»[6].

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٣٢ الباب ٤٣ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١٣٢ الباب ٤٣ ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص١٣٣ الباب ٤٤ ح١.

(٤) الوسائل: ج١٢ ص١٣٤ الباب ٤٤ ح٢.

(٥) الوسائل: ج١٢ ص١٣٤ الباب ٤٤ ح٣.

(٦) الوسائل: ج١٢ ص١٣٤ الباب ٤٤ ح٤.

وعن عياض، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «ومن أحب بقاء الظالمين فقد أحب أن يعصى الله»[1].

وعن الكاهلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من سود اسمه في ديوان الجبارين من ولد فلان حشره الله يوم القيامة حيراناً»[2].

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٣٤ الباب ٤٤ ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١٣٤ الباب ٤٤ ح٦.

فصل

((حرمة الولاية من الجائر إلا ما استثني))

في تحريم الولاية من قبل الجائر إلا ما استثني، مما تقدم في بعض المسائل السابقة، كما إذا كان تقية، أو كان فيه نفع المؤمنين أو ما أشبه ذلك، ووجوب رد المظالم إلى أهلها.

عن الوليد بن صبيح، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام)، فاستقبلني زرارة خارجاً من عنده، فقال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «يا وليد أما تعجب من زرارة، سألني عن أعمال هؤلاء، أي شيء كان يريد، أيريد أن أقول له: لا، فيروي ذاك علي»، ثم قال: «يا وليد متى كانت الشيعة تسألهم عن أعمالهم، إنما كانت الشيعة تقول: يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم، متى كانت الشيعة تسأل من هذا»[1].

وعن محمد بن مسلم، قال: كنا عند أبي جعفر (عليه السلام) على باب داره بالمدينة، فنظر إلى الناس يمرون أفواجاً، فقال لبعض من عنده: «حدث بالمدينة أمر»، فقال: أصلحك الله ولي المدينة وال فغدا الناس إليه يهنئونه، فقال:

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٣٥ الباب ٤٥ ح١.

«إن الرجل ليُغدى عليه بالأمر يهنأ به، وإنه لباب من أبواب النار»[1].

وعن يحيى بن إبراهيم بن مهاجر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): فلان يقرؤك السلام، وفلان وفلان، فقال: «وعليهم السلام»، قلت: يسألونك الدعاء، قال: «وما لهم، وما له»، قلت: حبسهم أبو جعفر، فقال: «وما لهم، وما له»، فقلت: استعملهم فحبسهم، فقال: «وما لهم، وما له، ألم أنههم، ألم أنههم، ألم أنههم، هم النار، هم النار، هم النار»، ثم قال: «اللهم اجدع عنهم سلطانهم»، قال: فانصرفنا من مكة فسألنا عنهم، فإذا هم قد أخرجوا بعد الكلام بثلاثة أيام[2].

وعن داود بن زربي، قال: أخبرني مولى لعلي بن الحسين (عليهما السلام)، قال: كنت بالكوفة فقدم أبو عبد الله (عليه السلام) الحيرة فأتيته، فقلت: جعلت فداك لو كلمت داود بن علي أو بعض هؤلاء فأدخل في بعض هذه الولايات، فقال: «ما كنت لأفعل»، إلى أن قال: جعلت فداك ظننت أنك إنما كرهت ذلك مخافة أن أجور أو أظلم، وإن كل امرأة لي طالق، وكل مملوك لي حر علي وعلي إن ظلمت أحداً أو جُرت عليه وإن لم أعدل، قال: «كيف قلت»، فأعدت عليه الأيمان فرفع رأسه إلى السماء فقال: «تناول السماء أيسر عليك من ذلك»[3].

وعن حميد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني وليت عملاً فهل لي من ذلك مخرج، فقال: «ما أكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه»، قلت: فما ترى، قال: «أرى أن تتقي الله عزوجل ولا تعد»[4].

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٣٥ الباب ٤٥ ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١٣٥ الباب ٤٥ ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص١٣٦ الباب ٤٥ ح٤.

(٤) الوسائل: ج١٢ ص١٣٦ الباب ٤٥ ح٥.

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، في حديث المناهي، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من تولى عرافة قوم أتي به يوم القيامة ويداه مغلولتان إلى عنقه، فإن قام فيهم بأمر الله عزوجل أطلقه اللّه، وإن كان ظالماً هوى به في نار جهنم وبئس المصير»[1].

وفي (عقاب الأعمال)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) في حديث، قال: «من أكرم أخاه فإنما يكرم الله عزوجل، فما ظنكم بمن يكرم الله عزوجل أن يفعل به، ومن تولى عرافة قوم (ولم يحسن فيهم خ ل) حبس على شفير جهنم بكل يوم ألف سنة، وحشر ويده مغلولة إلى عنقه، فإن كان قام فيهم بأمر الله أطلقها اللّه، وإن كان ظالماً هوى به في نار جهنم سبعين خريفاً»[2].

وعن مفضل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من نظر في الله كيف كان هلك، ومن طلب الرياسة هلك»[3].

وعن محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب (مسائل الرجال)، عن أبي الحسن علي بن محمد (عليهما السلام)، إن محمد بن علي بن عيسى كتب إليه يسأله عن العمل لبني العباس وأخذ ما يتمكن من أموالهم هل فيه رخصة، فقال: «ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر فالله قابل العذر، وما خلا ذلك فمكروه، ولا محالة قليله خير من كثيره، وما يكفر به ما يلزمه فيه من يرزقه ويسبب على يديه ما يسرك فينا وفي موالينا»، قال: فكتبت إليه في جواب ذلك: اعلمه أن

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٣٦ الباب ٤٥ ح٦.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١٣٧ الباب ٤٥ ح٧.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص١٣٧ الباب ٤٥ ح٨.

مذهبي في الدخول في أمرهم وجود السبيل إلى إدخال المكروه على عدوه، وانبساط اليد في التشفي منهم بشيء أتقرب به إليهم، فأجاب: «من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراماً، بل أجراً وثواباً»[1].

وعن مسعدة بن صدقة، قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم من الشيعة يدخلون في أعمال السلطان يعملون لهم ويحبون لهم ويوالونهم، قال: «ليس هم من الشيعة، ولكنهم من أولئك»، ثم قرأ أبو عبد الله (عليه السلام) هذه الآية: ﴿لُعِنَ الّذينَ كَفَرُوا مِنْ بَني إسْرائيلَ عَلى لِسانِ داوُدَ وَعيسَى بْنِ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلكِنّ كَثيرًا مِنْهُمْ فاسِقُونَ﴾[2]، قال: «الخنازير على لسان داود، والقردة على لسان عيسى ﴿كانُوا لايَتَناهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ﴾[3]، قال: «كانوا يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمور ويأتون النساء أيام حيضهن، ثم احتج الله على المؤمنين الموالين للكفار، فقال: ﴿تَرَى كَثيراً مِنْهُم يَتَوَلّوْنَ الّذين كَفَروا لَبِئْسَ ما قَدَّمَتْ لهم أَنْفُسُهُم﴾، إلى قوله: ﴿وَلكِنّ كَثيرًا مِنْهُمْ فاسِقُونَ﴾[4]، فنهى الله عزوجل أن يوالي المؤمن الكافر إلاّ عند التقية»[5].

وعن معمر بن خلاد، قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): «ما ذئبان ضاريان في غنم قد غاب عنها رعاؤها بأضر في دين المسلم من حب الرياسة»، ثم قال: «لكن صفوان لا يحب الرئاسة»[6].

وعن سليمان الجعفري، قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): ما تقول

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٣٧ الباب ٤٥ ح٩.

(٢) سورة المائدة: من الآية ٧٨ ـ ٨١.

(٣) سورة المائدة: الآية ٧٩.

(٤) سورة المائدة: الآية ٨٠ ـ ٨١.

(٥) الوسائل: ج١٢ ص١٣٨ الباب ٤٥ ح١٠.

(٦) الوسائل: ج١٢ ص١٣٨ اباب ٤٥ ح١١.

في أعمال السلطان، فقال: «يا سليمان الدخول في أعمالهم والعون لهم والسعي في حوائجهم عديل الكفر، والنظر إليهم على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار»[١].

وعن علي بن يقطين، قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام): «إن لله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه»[٢].

وقال الصدوق في خبر آخر: «أولئك عتقاء الله من النار»[٣].

قال وقال الصادق (عليه السلام): «كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان»[٤].

وفي (المقنع) قال: روي عن الرضا (عليه السلام) إنه قال: «إن لله مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه»[٥].

قال: وسئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل يحب آل محمد (صلى الله عليه وآله) وهو في ديوان هؤلاء فيقتل تحت رايتهم، فقال: «يحشره الله على نيته»[٦].

وعن زيد الشحام، قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: من تولى أمراً من أمور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستره ونظر في أمور الناس كان حقاً على الله عزوجل أن يؤمن روعته يوم القيامة، ويدخله الجنه[٧].

وعن علي بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): «ما تقول في أعمال

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٣٨ الباب ٤٥ ح١٢.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١٣٩ الباب ٤٦ ح١.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص١٣٩ الباب ٤٦ ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٢ص ١٣٩ الباب ٤٦ ح٣.

(٥) الوسائل: ج١٢ ص١٣٩ الباب ٤٦ ح٥.

(٦) الوسائل: ج١٢ ص١٣٩ الباب ٤٦ ح٦.

(٧) الوسائل: ج١٢ ص١٣٩ الباب ٤٦ ح٧.

هؤلاء، قال: «إن كنت لابد فاعلاً فاتق أموال الشيعة»، قال: فأخبرني على أنه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر[1].

وعن زياد بن أبي سلمة، قال: دخلت على أبي الحسن موسى (عليه السلام) فقال لي: «يا زياد إنك لتعمل عمل السلطان»، قال: قلت أجل، قال لي: «ولم»، قلت: أنا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء، فقال لي: «يا زياد لئن أسقط من حالق فانقطع قطعة قطعة أحب إليّ من أن أتولى لأحد منهم عملاً، أو أطأ بساط رجل منهم، إلاّ لماذا»، قلت: لا أدري جعلت فداك، قال: «إلاّ لتفريج كربة عن مؤمن، أو فك أسره، أو قضاء دينه، يا زياد إن أهون ما يصنع الله جل وعز بمن تولى لهم عملاً أن يضرب عليه سرادق من نار إلى أن يفرغ اللّه من حساب الخلائق، يا زياد فإن وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة، والله من وراء ذلك، يا زياد أيما رجل منكم تولى لأحد منهم عملاً ثم ساوى بينكم وبينه فقولوا له: أنت منتحل كذاب، يا زياد إذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غداً، ونفاد ما أتيت إليهم عنهم، وبقاء ما أتيت إليهم عليك»[2].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولى ولاية، فقال: «كيف صنيعه إلى إخوانه»، قال: قلت: ليس عنده خير، قال: «أف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيراً»[3].

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٤٠ الباب ٤٦ ح٨.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١٤٠ الباب ٤٦ ح٩.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص١٤١ الباب ٤٦ ح١٠.

وعن رجل من بني حنيفة من أهل بست وسجستان، قال: وافقت أبا جعفر (عليه السلام) في السنة التي حج فيها في أول خلافة المعتصم، فقلت له وأنا معه على المائدة، وهناك جماعة من أولياء السلطان: إن والينا جعلت فداك رجل يتوالاكم أهل البيت ويحبكم، وعليّ في ديوانه خراج، فإن رأيت جعلني الله فداك أن تكتب إليه بالإحسان إلي، فقال لي: «لا أعرفه»، فقلت: جعلت فداك إنه على ما قلت من محبتكم أهل البيت، وكتابك ينفعني عنده، فأخذ القرطاس فكتب: «بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد: فإن موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهباً جميلاً وإنما لك من عملك ما أحسنت فيه، فأحسن إلى إخوانك، واعلم أن الله عزوجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل». قال: فلما وردت سجستان سبق الخبر إلى الحسين بن عبد الله النيسابورى وهو الوالي، فاستقبلني على فرسخين من المدينة، فدفعت إليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه وقال: ما حاجتك، فقلت: خراج علي في ديوانك فأمر بطرحه عني، وقال: لا تؤد خراجاً ما دام لي عمل، ثم سألني عن عيالي فأخبرته بمبلغهم، فأمر لي ولهم بما يقوتنا وفضلاً، فما أديت في عمله خراجاً مادام حياً ولا قطع عني صلته حتى مات[1].

وعن يونس بن عمار، قال: وصفت لأبي عبد الله (عليه السلام) من يقول بهذا الأمر ممن يعمل عمل السلطان، فقال: «إذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم»، قال: قلت: منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل، قال: «من لم يفعل ذلك منهم فابرأوا منه، برئ الله منه»[2].

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٤١ الباب ٤٦ ح١١.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١٤٢ الباب ٤٦ ح١٢.

وعن ابن جمهور، وغيره من أصحابنا، قال: كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملاً على الأهواز وفارس، فقال بعض أهل عمله لأبي عبد الله (عليه السلام): إن في ديوان النجاشي علي خراجاً، وهو ممن يدين بطاعتك، فإن رأيت أن تكتب له كتاباً، قال: فكتب إليه كتاباً: «بسم الله الرحمن الرحيم، سر أخاك يسرك اللّه»، فلما ورد عليه وهو في مجلسه، فلما خلا ناوله الكتاب وقال له: هذا كتاب أبي عبد الله (عليه السلام)، فقبّله ووضعه على عينيه، ثم قال: ما حاجتك، فقال: علي خراج في ديوانك، قال له: كم هو، قلت: هو عشرة آلاف درهم، قال: فدعا كاتبه فأمره بأدائها عنه، ثم أخرج مثله فأمره أن يثبتها له لقابل، ثم قال: هل سررتك، قال: نعم، قال: فأمر له بعشرة آلاف درهم أخرى، فقال له: هل سررتك، فقال: نعم جعلت فداك، فأمر له بمركب ثم أمر له بجارية وغلام وتخت ثياب، في كل ذلك يقول: هل سررتك، فكلما قال نعم زاده حتى فرغ قال له: احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالساً فيه حين دفعت إلي كتاب مولاي فيه، وارفع إلي جميع حوائجك، قال: ففعل وخرج الرجل فسار إلى أبي عبد الله (عليه السلام) بعد ذلك، فحدثه بالحديث على وجهته، فجعل يستبشر بما فعل، فقال له الرجل: يا بن رسول الله كأنه قد سرك ما فعل بي، قال: «أي والله لقد سر الله ورسوله (صلى الله عليه وآله)»[1].

وعن محمد بن عيسى العبيدي، قال: كتب أبو عمرو الحذاء إلى أبي الحسن (عليه السلام)، وقرأت الكتاب والجواب بخطه، يعلمه أنه كان يختلف إلى بعض قضاة هؤلاء، وأنه صير إليه وقوفاً ومواريث بعض ولد العباس أحياءً وأمواتاً،

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٤٢ الباب ٤٦ ح١٣.

وأجرى عليه الأرزاق وأنه كان يؤدي الأمانة إليهم، ثم إنه بعدُ عاهد الله أن لا يدخل لهم في عمل، وعليه مؤونة، وقد تلف أكثر ما كان في يده، وأخاف أن ينكشف عنه ما لا يحب أن ينكشف من الحال، فإنه منتظر أمرك في ذلك فما تأمر به، فكتب (عليه السلام) إليه: «لا عليك، وإن دخلت معهم الله يعلم ونحن ما أنت عليه»[1].

وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال، وما حرمناه من ذلك فهو له حرام»[2].

وعن علي بن يقطين، إنه كتب إلى أبي الحسن موسى (عليه السلام): إن قلبي يضيق مما أنا عليه من عمل السلطان، وكان وزيراً لهارون، فإن أذنت جعلني الله فداك هربت منه، فرجع الجواب: «لا آذن لك بالخروج من عملهم، واتق الله أو كما قال»[3].

وعن مفضل بن مريم الكاتب، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام)، وقد أمرت أن أخرج لبني هاشم جوائز، فلم أعلم إلاّ وهو على رأسي، فوثبت إليه، فسألني عما أمر لهم، فناولته الكتاب، فقال: «ما أرى لإسماعيل ههنا شيئاً»، فقلت: هذا الذي خرج إلينا، ثم قلت: جعلت فداك قد ترى مكاني من هؤلاء القوم، فقال: «انظر ما أصبت فعد به على أصحابك، فإن الله تعالى يقول: إن الحسنات يذهبن السيئات»[4].

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٤٣ الباب ٤٦ ح١٤.

(٢) الوسائل: ج١٢ص ١٤٣ الباب ٤٦ ح١٥.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص١٤٣ الباب ٤٦ ح١٦.

(٤) الوسائل: ج١٢ ص١٤٣ الباب ٤٦ ح١٧.

وعن علي بن أبي حمزة، قال: كان لي صديق من كتّاب بني أمية، فقال لي: استأذن لي على أبي عبد الله (عليه السلام)، فاستأذنت له عليه، فأذن له، فلما أن دخل سلم وجلس، ثم قال: جعلت فداك إني كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالاً كثيراً، وأغمضت في مطالبه، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «لولا أن بني أمية وجدوا لهم من يكتب ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا، ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلاّ ما وقع في أيديهم»، قال: فقال الفتى: جعلت فداك فهل لي مخرج منه، قال: «إن قلت لك تفعل»، قال: افعل، قال له: «فاخرج من جميع ما كسبت (اكتسبت) في ديوانهم، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، ومن لم تعرف تصدقت به، وأنا أضمن لك على الله عزوجل الجنة»، فأطرق الفتى طويلاً ثم قال له: لقد فعلت جعلت فداك.

قال ابن أبي حمزة: فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلاّ خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه، قال: فقسمت له قسمة واشترينا له ثياباً وبعثنا إليه بنفقة، قال: فما أتى عليه إلاّ أشهر قلائل حتى مرض، فكنا نعوده، قال: فدخلت يوماً وهو في السوق، قال: ففتح عينيه ثم قال لي: يا علي وفى لي والله صاحبك، قال: ثم مات فتولينا أمره، فخرجت حتى دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام)، فلما نظر إلي قال لي: «يا علي وفينا والله لصاحبك»، قال: فقلت: صدقت جعلت فداك والله، هكذا والله قال لي عند موته[1].

وعن الحسن بن الحسين الأنباري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال:

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٤٤ الباب ٤٧ ح١.

كتبت إليه أربع عشرة سنة استأذنه في عمل السلطان، فلما كان في آخر كتاب كتبته إليه أذكر أني أخاف على خيط عنقي، وأن السلطان يقول لي: إنك رافضي، ولسنا نشك في أنك تركت العمل للسلطان للرفض، فكتب إليّ أبو الحسن (عليه السلام): «فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك، فإن كنت تعلم أنك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ثم تصيّر أعوانك وكتّابك أهل ملتك، وإذا صار إليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم كان ذا بذا، وإلاّ فلا»[١].

وعن الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء، وهو يحب آل محمد (صلى الله عليه وآله) ويخرج مع هؤلاء في بعثهم فيقتل تحت رايتهم، قال: «يبعثه الله على نيته»، قال: وسألته عن رجل مسكين خدمهم رجاء أن يصيب معهم شيئاً فيعينه الله به فمات في بعثهم، قال: «هو بمنزلة الأجير، إنه إنما يعطي الله العباد على نياتهم»[٢].

وعن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سئل عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل، قال: «لا، إلاّ أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة، فإن فعل صار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت»[٣].

وعن الحسن بن موسى، قال: روى أصحابنا، عن الرضا (عليه السلام)، إنه قال له رجل: أصلحك الله كيف صرت إلى ما صرت إليه من المأمون، فكأنه أنكر ذلك عليه، فقال له أبو الحسن الرضا (عليه السلام): «يا هذا أيما أفضل،

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٤٥ الباب ٤٨ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١٤٥ الباب ٤٨ ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص١٤٥ الباب ٤٨ ح٣.

النبي أو الوصي»، فقال: لا بل النبي، فقال: «أيهما أفضل مسلم أو مشرك»، فقال: لا بل مسلم، قال: «فإن العزيز عزيز مصر كان مشركاً وكان يوسف (عليه السلام) نبياً، وإن المأمون مسلم وأنا وصي، ويوسف سأل العزيز أن يوليه حين قال: ﴿اجْعَلْني عَلَى خَزائِنِ الأَرْضِ إنّي حَفيظٌ عَليم﴾[١] وأنا أجبرت على ذلك» الحديث[٢].

وعن الريان بن الصلت قال: دخلت على علي بن موسى الرضا (عليه السلام)، فقلت له: يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إن الناس يقولون: إنك قبلت ولاية العهد مع إظهارك الزهد في الدنيا، فقال (عليه السلام): «قد علم الله كراهتي لذلك، فلما خيرت بين قبول ذلك وبين القتل اخترت القبول على القتل، ويحهم أما علموا أن يوسف (عليه السلام) كان نبياً رسولاً، فلما دفعته الضرورة إلى تولي خزائن العزيز قال له: ﴿اجْعَلْني عَلَى خَزائِنِ الأَرْضِ إنّي حَفيظٌ عَليم﴾، ودفعتني الضرورة إلى قبول ذلك على إكراه وإجبار بعد الإشراف على الهلاك، على أني ما دخلت في هذا الأمر إلاّ دخول خارج منه، فإلى الله المشتكى، وهو المستعان»[٣].

وعن أبي الصلت الهروي، قال: إن المأمون قال للرضا (عليه السلام): يا ابن رسول الله قد عرفت فضلك وعلمك وزهدك وورعك وعبادتك، وأراك أحق بالخلافة مني، فقال الرضا (عليه السلام): «بالعبودية لله عزوجل أفتخر، وبالزهد في الدنيا أرجو النجاة من شر الدنيا، وبالورع عن المحارم أرجو الفوز بالمغانم

(١) سورة يوسف: الآية ٥٥.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١٤٦ الباب ٤٨ ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص١٤٧ الباب ٤٨ ح٥.

وبالتواضع في الدنيا أرجو الرفعة عند الله عزوجل، فقال له المأمون: فإني قد رأيت أن أعزل نفسي عن الخلافة وأجعلها لك وأبايعك، فقال له الرضا (عليه السلام): «إن كانت هذه الخلافة لك وجعلها الله لك فلا يجوز أن تخلع لباساً ألبسك اللّه وتجعله لغيرك، وإن كانت الخلافة ليست لك فلا يجوز لك أن تجعل لي ما ليس لك». فقال له المأمون: يا ابن رسول الله لابد لك من قبول هذا الأمر، فقال: «لست أفعل ذلك طائعاً أبداً».

فما زال يجهد به أياماً حتى يئس من قبوله، فقال له: إن لم تقبل الخلافة ولم تحب مبايعتي لك فكن ولي عهدي لتكون لك الخلافة بعدي، فقال الرضا (عليه السلام): «والله لقد حدثني أبي، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إني أخرج من الدنيا قبلك مقتولاً بالسم مظلوماً، تبكي عليّ ملائكة السماء والأرض، وأدفن في أرض غربة إلى جنب هارون الرشيد».

فبكى المأمون وقال له: يا ابن رسول الله ومن الذي يقتلك أو يقدر على الإساءة إليك وأنا حي، فقال الرضا (عليه السلام): «أما إني لو أشاء أن أقول من الذي يقتلني لقلت»، فقال المأمون: يا ابن رسول الله إنما تريد بقولك هذا التخفيف عن نفسك ودفع هذا الأمر عنك، ليقول الناس: إنك زاهد في الدنيا.

فقال له الرضا (عليه السلام): «والله ما كذبت منذ خلقني الله عزوجل، وما زهدت في الدنيا للدنيا، وإني لأعلم ما تريد»، فقال المأمون: وما أريد، قال: «الأمان على الصدق»، قال: لك الأمان، قال: «تريد أن يقول الناس: إن علي بن موسى الرضا لم يزهد في الدنيا بل زهدت الدنيا فيه، أما ترون كيف قبل ولاية العهد طمعاً في الخلافة»، قال: فغضب المأمون ثم قال: إنك تتلقاني أبداً بما أكرهه وقد أمنت سطوتي، فبالله أقسم لئن قبلت ولاية العهد وإلا أجبرتك على ذلك، فإن فعلت وإلاّ ضربت عنقك، فقال الرضا

(عليه السلام): «قد نهاني الله أن ألقى بيدي إلى التهلكة، فإن كان الأمر على هذا فافعل ما بدا لك، وإنما أقبل ذلك على أن لا أولي أحداً، ولا أعزل أحداً، ولا أنقض رسماً ولا سنة، وأكون في الأمر من بعيد مشيراً»، فرضي بذلك منه وجعله ولي عهده على كراهية منه (عليه السلام) لذلك[1].

وعن محمد بن عرفة، قال: قلت للرضا (عليه السلام): يا ابن رسول الله ما حملك على الدخول في ولاية العهد، قال: «ما حمل جدي أمير المؤمنين (عليه السلام) على الدخول في الشورى»[2].

وعن عبد السلام بن صالح الهروي، قال: والله ما دخل الرضا (عليه السلام) في هذا الأمر طائعاً، ولقد حمل إلى الكوفة مكرهاً، ثم أشخص على طريق البصرة إلى فارس ثم إلى مرو[3].

أقول: لم يقصد المأمون الواقع وإنما قصد جلب العلويين إلى جانبه، حيث كان يحارب الأمويين والعباسيين، والإمام الرضا (عليه السلام) دخل كارهاً، وقد حطم (عليه السلام) المأمون بعدم تدخله في الشؤون، فإذا قيل له لماذا، كان الجواب الطبيعي إنه لا يريد الدخول في حكومة غير شرعية.

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٤٧ الباب ٤٨ ح٦.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١٤٨ الباب ٤٨ ح٧.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص١٤٨ الباب ٤٨ ح٨.

فصل

في ما ينبغي للوالي العمل به في نفسه ومع أصحابه ومع رعيته

روى الشهيد الثاني الشيخ زين الدين في رسالة (الغيبة)، بإسناده عن الشيخ الطوسي، عن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن محمد بن عيسى الأشعري، عن عبد الله بن سليمان النوفلي، قال:

كنت عند جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام)، فإذا بمولى لعبد الله النجاشي قد ورد عليه، فسلم وأوصل إليه كتابه، ففضه وقرأه، وإذا أول سطر فيه: بسم الله الرحمن الرحيم.

إلى أن قال: إني بليت بولاية الأهواز، فإن رأى سيدي ومولاي أن يحد لي حداً أو يمثل لي مثالاً لأستدل به على ما يقربني إلى الله عزوجل وإلى رسوله، ويلخص لي في كتابه ما يرى لي العمل به، وفيما أبتذله وأين أضع زكاتي وفي من أصرفها، وبمن آنس وإلى من أستريح، وبمن أثق وآمن وألجأ إليه في سري، فعسى أن يخلصني الله بهدايتك فإنك حجة الله على خلقه وأمينه في بلاده، لا زالت نعمته عليك.

قال عبد الله بن سليمان: فأجابه أبو عبد الله (عليه السلام): «بسم الله الرحمن الرحيم، حاطك الله بصنعه، ولطف بك بمنه، وكلاك برعايته، فإنه ولي ذلك، أما بعد فقد جاءني رسولك بكتابك فقرأته وفهمت جميع ما ذكرت وسألته عنه، وزعمت أنك بليت

بولاية الأهواز فسرني ذلك وساءني، وسأخبرك بما ساءني من ذلك، وما سرني إن شاء اللّه، فأما سروري بولايتك، فقلت: عسى أن يغيث الله بك ملهوفاً خائفاً من آل محمد (عليهم السلام)، ويعز بك ذليلهم، ويكسو بك عاريهم، ويقوى بك ضعيفهم، ويطفئ بك نار المخالفين عنهم، وأما الذي ساءني من ذلك فإن أدنى ما أخاف عليك أن تعثر بولي لنا فلا تشم حظيرة القدس، فإني مخلص لك جميع ما سألت عنه إن أنت عملت به ولم تجاوزه رجوت أن تسلم إن شاء الله، أخبرني يا عبد الله أبي، عن آبائه، عن علي بن أبيطالب (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنه قال: «من استشاره أخوه المؤمن فلم يمحضه النصيحة سلبه الله لبه».

«واعلم أني سأشير عليك برأي إن أنت عملت به تخلصت مما أنت متخوفه، واعلم أن خلاصك مما بك من حقن الدماء وكف الأذى عن أولياء الله، والرفق بالرعية، والتأني وحسن المعاشرة مع لين في غير ضعف، وشدة في غير عنف، ومداراة صاحبك، ومن يرد عليك من رسله، وارتق فتق رعيتك بأن توقفهم على ما وافق الحق والعدل إن شاء اللّه، وإياك والسعاة وأهل النمايم، فلا يلتزقن بك أحد منهم، ولا يراك الله يوماً وليلةً وأنت تقبل منهم صرفاً ولا عدلاً، فيسخط الله عليك، ويهتك سرك، واحذر مكر خوز الأهواز، فإن أبي أخبرني عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) إنه قال: إن الإيمان لا يثبت في قلب يهودي ولا خوزي أبداً» أقول: المراد الكفرة منهم.

«فأما من تأنس به وتستريح إليه وتلجي أمورك إليه، فذلك الرجل الممتحن المستبصر الأمين الموافق لك على دينك، وميز عمالك وجرب الفريقين، فإن رأيت هناك رشداً فشأنك وإياه، وإياك أن تعطي درهماً أو تخلع ثوباً أو تحمل

على دابة في غير ذات الله لشاعر أو مضحك أو ممتزح إلاّ أعطيت مثله في ذات اللّه، ولتكن جوائزك وعطاياك وخلعك للقواد والرسل والأجناد وأصحاب الرسائل وأصحاب الشرط والأخماس وما أردت أن تصرفه في وجوه البر والنجاح والفطرة والصدقة والحج والمشرب والكسوة التي تصلي فيها وتصل بها والهدية التي تهديها إلى الله عزوجل وإلى رسوله (صلى الله عليه وآله) من أطيب كسبك، يا عبد الله اجهد أن لا تكنز ذهباً ولا فضةً، فتكون من أهل هذه الآية: ﴿إِنَّ الّذينَ يَكْنِزُونَ الذّهَبَ وَالْفِضّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا في سَبيلِ الله فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَليمٍ﴾[1]، ولا تستصغرن من حلو ولا من فضل طعام تصرفه في بطون خالية تسكن بها غضب الرب تبارك وتعالى».

«واعلم أني سمعت أبي، يحدث عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام)، إنه سمع عن النبي (صلى الله عليه وآله) يقول لأصحابه يوماً: ما آمن بالله واليوم الآخر من بات شبعاناً وجاره جائع، فقلنا: هلكنا يا رسول اللّه، فقال: من فضل طعامكم ومن فضل تمركم ورزقكم وخلقكم وخرقكم تطفؤون بها غضب الرب.

وسأنبئك بهوان الدنيا وهوان شرفها على من مضى من السلف والتابعين.

فقد حدثني محمد بن علي بن الحسين، قال: لما تجهز الحسين (عليه السلام) إلى الكوفة أتاه ابن عباس فناشده الله والرحم أن يكون هو المقتول بالطف، فقال: أنا أعرف بمصرعي منك وما وكدي من الدنيا إلاّ فراقها، ألا أخبرك يا بن عباس بحديث أمير المؤمنين (عليه السلام) والدنيا، فقال لي: بلى لعمري إنه لأحب أن تحدثني بأمرها، فقال أبي: قال علي بن الحسين (عليه السلام): سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:

---

(١) سورة التوبة: الآية ٣٤.

حدثني أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: إني كنت بفدك في بعض حيطانها وقد صارت لفاطمة (عليها السلام)، قال: فإذا بامرأة قد قحمت علي وفي يدي مسحاة وأنا أعمل بها، فلما نظرت إليها طار قلبي مما تداخلني من جمالها، فشبهتها ببثنية بنت عامر الجمحي وكانت من أجمل نساء قريش، فقالت: يا بن أبي طالب هل لك أن تتزوج بي فأغنيك عن هذه المسحاة، وأدلك على خزائن الأرض، فيكون لك الملك ما بقيت ولعقبك من بعدك، فقال لها علي (عليه السلام): من أنت حتى أخطبك من أهلك، فقالت: أنا الدنيا، قال لها: فارجعي واطلبي زوجاً غيري وأقبلت على مسحاتي وأنشأت أقول:

لقد خاب من غرته دنيا دنية

وما هي أن غرت قروناً بطائل

أتتنا على زي العزيز بثنية

وزينتها في مثل تلك الشمائل

فقلت لها غري سواي فإنني

عزوف عن الدنيا ولست بجاهل

وما أنا والدنيا فإن محمداً

أحل صريعاً بين تلك الجنادل

وهبها أتتني بالكنوز ودرها

وأموال قارون وملك القبائل

أليس جميعاً للفناء مصيرها

ويطلب من خزانها بالطوائل

فغري سواي إنني غير راغب

بما فيك من ملك وعز ونائل

فقد قنعت نفسي بما قد رزقته

فشأنك يا دنيا وأهل الغوائل

فإني أخاف الله يوم لقائه

وأخشى عذاباً دائماً غير زائل

فخرج من الدنيا وليس في عنقه تبعة لأحد حتى لقي الله محموداً غير ملوم ولا مذموم، ثم اقتدت به الأئمة (عليهم السلام) من بعده بما قد بلغكم، لم يتلطخوا بشيء من بوائقها، عليهم السلام أجمعين، وأحسن مثواهم، وقد وجهت إليك بمكارم الدنيا

والآخرة عن الصادق المصدق رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فإن أنت عملت بما نصحت لك في كتابي هذا ثم كانت عليك من الذنوب والخطايا كمثل أوزان الجبال وأمواج البحار رجوت الله أن يتجافى عنك جل وعز بقدرته».

«يا عبد الله، إياك أن تخيف مؤمناً، فإن أبي، محمد بن علي حدثني عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب (عليه السلام)، إنه كان يقول: من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله يوم لا ظل إلاّ ظله، وحشره في صورة الذر، لحمه وجسده وجميع أعضائه حتى يورده مورده».

«وحدثني أبي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: من أغاث لهفاناً من المؤمنين أغاثه الله يوم لا ظل إلاّ ظله وآمنه يوم الفزع الأكبر وآمنه من سوء المنقلب، ومن قضى لأخيه المؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة من إحداها الجنة، ومن كسى أخاه المؤمن من عري كساه الله من سندس الجنة واستبرقها وحريرها، ولم يزل يخوض في رضوان الله ما دام على المكسو منه سلك، ومن أطعم أخاه من جوع أطعمه الله من طيبات الجنة، ومن سقاه من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ريه، ومن أخدم أخاه أخدمه الله من الولدان المخلدين، وأسكنه مع أوليائه الطاهرين، ومن حمل أخاه المؤمن من رُجلة حمله الله على ناقة من نوق الجنة، وباهى به الملائكة المقربين يوم القيامة، ومن زوج أخاه المؤمن امرأة يأنس بها وتشد عضده ويستريح إليها زوجه الله من الحور العين وآنسه بمن أحبه من الصديقين من أهل بيت نبيه وإخوانه وآنسهم به، ومن أعان أخاه المؤمن على سلطان جائر أعانه الله على إجازة الصراط عند زلة الأقدام، ومن زار أخاه إلى منزله لا لحاجة إليه كتب من زوار اللّه، وكان حقيقاً على الله أن يكرم زائره».

«يا عبد اللّه، وحدثني أبي، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، إنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول لأصحابه يوماً: معاشر الناس إنه ليس بمؤمن من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه، فلا تتبعوا عثرات المؤمنين، فإنه من تتبع عثرة مؤمن اتبع الله عثراته يوم القيامة، وفضحه في جوف بيته».

«وحدثني أبي، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) إنه قال: أخذ الله ميثاق المؤمن أن لا يصدق في مقالته، ولا ينتصف من عدوه، وعلى أن لا يشفي غيظه إلاّ بفضيحة نفسه، لأن كل مؤمن ملجم، وذلك لغاية قصيرة، وراحة طويلة، وأخذ الله ميثاق المؤمن على أشياء أيسرها عليه مؤمن مثله، يقول بمقالته، يبغيه ويحسده، والشيطان يغويه ويضله، والسلطان يقفو أثره، ويتبع عثراته، وكافر بالله الذي هو مؤمن به يرى سفك دمه ديناً، وإباحة حريمه غنماً، فما بقاء المؤمن بعد هذا».

«يا عبد اللّه، وحدثني أبي، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: نزل عليّ جبرئيل فقال: يا محمد إن الله يقرؤ عليك السلام ويقول: اشتققت للمؤمن اسماً من أسمائي سميته مؤمناً، فالمؤمن مني وأنا منه، من استهان مؤمناً فقد استقبلني بالمحاربة».

«يا عبد الله، وحدثني أبي، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال يوماً: «يا علي لا تناظر رجلاً حتى تنظر في سريرته، فإن كانت سريرته حسنة فإن الله عزوجل لم يكن ليخذل وليه، وإن تكن سريرته ردية فقد يكفيه مساويه، فلو جهدت أن تعمل به أكثر مما عمل من معاصي الله عزوجل ما قدرت عليه».

يا عبد الله، وحدثني أبي، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) إنه قال: «أدنى الكفر أن يسمع الرجل من أخيه الكلمة فيحفظها عليه يريد أن يفضحه بها، أولئك

لا خلاق لهم».

«يا عبد الله، وحدثني أبي، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) إنه قال: «من قال في مؤمن ما رأت عيناه وسمعت أذناه ما يشينه ويهدم مروته فهو من الذين قال الله عزوجل: ﴿إِنّ الّذينَ يُحِبّونَ أنْ تَشيعَ الْفاحِشَةُ فِي الّذينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ﴾[1]».

«يا عبد الله، وحدثني أبي، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: «من روى عن أخيه المؤمن رواية يريد بها هدم مروته وثلبه، أوبقه الله بخطيئته حتى يأتي بمخرج مما قال، ولن يأتي بالمخرج منه أبداً، ومن أدخل على أخيه المؤمن سروراً فقد أدخل على أهل البيت (عليهم السلام) سروراً، ومن أدخل على أهل البيت (عليهم السلام) سروراً فقد أدخل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) سروراً، ومن أدخل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) سروراً فقد سر اللّه، ومن سر الله فحقيق على الله عزوجل أن يدخله جنته».

«ثم أوصيك بتقوى اللّه، وإيثار طاعته، والاعتصام بحبله، فإنه من اعتصم بحبل الله فقد هدي إلى صراط مستقيم، فاتق الله ولا تؤثر أحداً على رضاه وهواه، فإنه وصية الله عزوجل إلى خلقه، لا يقبل منهم غيرها، ولا يعظم سواها، واعلم أن الخلائق لم يوكلوا بشيء أعظم من التقوى، فإنه وصيتنا أهل البيت، فإن استطعت أن لا تنال من الدنيا شيئاً تسأل عنه غداً فافعل».

قال عبد الله بن سليمان: فلما وصل كتاب الصادق (عليه السلام) إلى النجاشي نظر فيه وقال: صدق والله الذي لا إله إلاّ هو مولاي، فما عمل أحد بما في هذا الكتاب إلاّ نجا، فلم يزل عبد الله يعمل به أيام حياته[2].

أقول: لعل نظر أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى المرأة كان لعلمه أنها ليست من النساء، أو أن العبارة من باب الكناية، والله العالم.

---

(١) سورة النور: الآية ١٩.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١٥٠ الباب ٤٩ ح١.

فصل

((في جوائز الظالم))

في أن جوائز الظالم وطعامه حلال وإن لم يكن له مكسب إلاّ من الولاية، إلاّ أن يعلم حراماً بعينه، وكذا ما يأخذه زكاةً أو خراجاً.

عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما ترى في رجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلاّ من أعمالهم، وأنا أمرّ به فأنزل عليه فيضيفني ويحسن إلي، وربما أمر لي بالدرهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك، فقال لي: «كل وخذ منه، فلك المهنا وعليه الوزر»[1].

وعن أبي المعزا، قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده، فقال: أصلحك الله أمرّ بالعامل فيجيزني بالدرهم آخذها، قال: «نعم»، قلت: وأحج بها، قال: «نعم»[2].

وعن محمد بن هشام أو غيره، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «أمر بالعامل فيصلني بالصلة أقبلها، قال: «نعم»، قلت: وأحج منها، قال: «نعم وحج منها»[3].

وعن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «أن

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٥٦ الباب ٥١ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١٥٦ الباب ٥١ ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص١٥٦ الباب ٥١ ح٣.

الحسن والحسين (عليهما السلام) كانا يقبلان جوائز معاوية»[1].

وعن محمد بن مسلم وزرارة، قالا: سمعناه يقول: «جوائز العمال ليس بها بأس»[2].

وعن أبي بكر الحضرمي، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وعنده إسماعيل ابنه، فقال: «ما يمنع ابن أبي السمال (السماك، الشمال خ ل) أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس، ويعطيهم ما يعطي الناس»، ثم قال لي: «لم تركت عطاءك»، قال: مخافة على ديني، قال: «ما منع ابن أبي السمال (السماك، الشمال خ ل) أن يبعث إليك بعطائك، أما علم أن لك في بيت المال نصيباً»[3].

وعن داود بن رزين، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): «إني أخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها، أو الدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها، ثم يقع لهم عندي المال، فلي أن آخذه، قال: «خذ مثل ذلك ولا تزد عليه»[4].

وعن عمر أخي عذافر، قال: دفع إليّ إنسان ستمائة درهم أو سبعمائة درهم لأبي عبد الله (عليه السلام)، فكانت في جوالقي، فلما انتهيت إلى الحفيرة شق جوالقي وذهب بجميع ما فيه، ورافقت عامل المدينة بها، فقال: أنت الذي شق جوالقك فذهب بمتاعك، فقلت: نعم، قال: إذا قدمنا المدينة فائتنا حتى نعوضك، قال: فلما انتهيت إلى المدينة دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: «يا عمر

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٥٧ الباب ٥١ ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١٥٧ الباب ٥١ ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص١٥٧ الباب ٥١ ح٦.

(٤) الوسائل: ج١٢ ص١٥٧ الباب ٥١ ح٧.

شقت زاملتك وذهب بمتاعك»، فقلت: نعم، فقال: «ما أعطاك خير مما أخذ منك» إلى أن قال: «فائت عامل المدينة فتنجز منه ما وعدك، فإنما هو شيء دعاك الله إليه لم تطلبه منه»[1].

وعن محمد بن قيس بن رمانة، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فذكرت له بعض حالي، فقال: «يا جارية هاتي ذلك الكيس، هذه أربعمائة دينار وصلني بها أبو جعفر فخذها وتفرج بها»[2] الحديث.

وعن الفضل بن الربيع، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام)، في حديث: إن الرشيد بعث إليه بخلع وحملان ومال، فقال: «لا حاجة لي بالخلع والحملان والمال إذا كان فيه حقوق الأمة»، فقلت: ناشدتك بالله أن لا ترده فيغتاظ، قال: «اعمل به ما أحببت»[3].

وعن عبد الله بن الفضل، عن أبيه، في حديث: إن الرشيد أمر بإحضار موسى بن جعفر (عليه السلام) يوماً فأكرمه وأتى بها بحقة الغالية، ففتحها بيده فغلفه بيده، ثم أمر أن يحمل بين يديه خلع وبدرتان دنانير، فقال موسى بن جعفر (عليه السلام): «والله لولا أني أرى من أزوجه بها من عزاب بني أبي طالب لئلا ينقطع نسله ما قبلتها أبداً»[4].

وعن سفيان بن نزار، في حديث: إن المأمون حكى عن الرشيد أن موسى ابن جعفر (عليه السلام) دخل عليه يوماً فأكرمه، ثم ذكر أنه أرسل إليه مائتي دينار[5].

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٥٨ الباب ٥١ ح٨.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١٥٨ الباب ٥١ ح٩.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص١٥٨ الباب ٥١ ح١٠.

(٤) الوسائل: ج١٢ ص١٥٩ الباب ٥١ ح١١.

(٥) الوسائل: ج١٢ ص١٥٩ الباب ٥١ ح١٢.

وعن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): «إن الحسن والحسين (عليهما السلام) كانا يغمزان معاوية ويقعان فيه ويقبلان جوائزه»[1].

وعن أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج)، عن الحسين (عليه السلام)، إنه كتب كتاباً إلى معاوية، وذكر الكتاب وفيه تقريع عظيم وتوبيخ بليغ، فما كتب إليه معاوية بشيء يسوؤه، وكان يبعث إليه في كل سنة ألف ألف درهم سوى عروض وهدايا من كل ضرب[2].

وعن أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره)، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا بأس بجوائز السلطان»[3].

وعن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قال لي أبو الحسن موسى (عليه السلام): «ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام إني أظنك ضيقاً»، قال: قلت: نعم، فإن شئت وسعت علي، قال: «اشتره»[4].

وعن علي بن عطية، عن زرارة، قال: اشترى ضريس بن عبد الملك وأخوه من هبيرة أرزاً بثلاثمائة ألف، قال: فقلت له: ويلك أو ويحك انظر إلى خمس هذا المال، فابعث به إليه، واحتبس الباقي، فأبى علي، قال: فأدى المال وقدم هؤلاء، فذهب أمر بني أمية قال: فقلت ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام)، فقال مبادراً للجواب: «هو له، هو له»، فقلت له: إنه قد أداها، فعض على إصبعه[5].

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٥٩ الباب ٥١ ح١٣.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١٥٩ الباب ٥١ ح١٤.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص١٦٠ الباب ٥١ ح١٦.

(٤) الوسائل: ج١٢ ص١٦١ الباب ٥٢ ح١.

(٥) الوسائل: ج١٢ ص١٦١ الباب ٥٢ ح٢.

وعن محمد بن أبي حمزة، عن رجل، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أشتري الطعام فيجيئني من يتظلم ويقول: ظلمني، فقال: «اشتره»[1].

وعن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أشتري من العامل الشيء وأنا أعلم أنه يظلم، فقال: «اشتر منه»[2].

وعن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم، قال: فقال: «ما الإبل إلاّ مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه»، قيل له: فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ منا صدقات أغنامنا فنقول: بعناها، فيبيعناها، فما تقول في شرائها منه، فقال: «إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس»، قيل له: فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسهم لنا حظنا، ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه، فقال: «إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه من غير كيل»[3].

وعن جميل بن صالح، قال: أرادوا بيع تمر عين أبي ابن زياد فأردت أن أشتريه، فقلت: حتى استأذن أبا عبد الله (عليه السلام)، فأمرت مصادفاً فسأله، فقال له: «قل له: فليشتره، فإنه إن لم يشتره اشتراه غيره»[4].

وعن إسحاق بن عمار، قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم،

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٦١ الباب ٥٢ ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١٦١ الباب ٥٢ ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص١٦١ الباب ٥٢ ح٥.

(٤) الوسائل: ج١٢ ص١٦٢ الباب ٥٣ ح١.

قال: «يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً»[1].

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألته عن الرجل أيشترى من العامل وهو يظلم، فقال: «يشتري منه»[2].

وعن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر بالنزول على أهل الذمة ثلاثة أيام، وقال: إذا قام قائمنا اضمحلت القطائع فلا قطائع»، وقال: «إن لي أرض خراج وقد ضقت بها»[3].

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٦٢ الباب ٥٣ ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١٦٣ الباب ٥٣ ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص١٦٣ الباب ٥٤ ح١.

خطبة للإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) بصفين[1]

«أما بعد، فقد جعل الله لي عليكم حقاً بولاية أمركم، ولكم علي من الحق مثل الذي لي عليكم، فالحق أوسع الأشياء في التواصف، وأضيقها في التناصف، لا يجري لأحد إلاّ جرى عليه، ولا يجري عليه إلاّ جرى له، ولو كان لأحد أن يجري له ولا يجري عليه لكان ذلك خالصاً لله سبحانه دون خلقه، لقدرته على عباده، ولعدله في كل ما جرت عليه صروف قضائه، ولكنه جعل حقه على العباد أن يطيعوه، وجعل جزاءهم عليه مضاعفة الثواب، تفضلاً منه وتوسعاً بما هو من المزيد أهله.

ثم جعل سبحانه من حقوقه حقوقاً افترضها لبعض الناس على بعض، فجعلها تتكافؤ في وجوهها، ويوجب بعضها بعضاً، ولا يستوجب بعضها إلاّ ببعض. وأعظم ما افترض سبحانه من تلك الحقوق حق الوالي على الرعية، وحق الرعية على الوالي، فريضة فرضها الله سبحانه لكل على كل، فجعلها نظاماً لألفتهم، وعزاً لدينهم.

فليست تصلح الرعية إلا بصلاح الولاة، ولا تصلح الولاة إلاّ باستقامة الرعية.

---

(١) نهج البلاغة: الخطبة رقم ٢١٦.

فإذا أدت الرعية إلى الوالي حقه، وأدى الوالي إليها حقها، عز الحق بينهم، وقامت مناهج الدين، واعتدلت معالم العدل، وجرت على إذلالها السنن، فصلح بذلك الزمان، وطمع في بقاء الدولة، ويئست مطامع الأعداء.

وإذا غلبت الرعية واليها، وأجحف الوالي برعيته، اختلفت هنالك الكلمة، وظهرت معالم الجور، وكثر الإدغال في الدين، وتركت محاج السنن، فعمل بالهوى، وعطلت الأحكام، وكثرت علل النفوس، فلا يستوحش لعظيم حق عطل، ولا لعظيم باطل فعل، فهنالك تذل الأبرار وتعز الأشرار، وتعظم تبعات الله عند العباد، فعليكم بالتناصح في ذلك وحسن التعاون عليه، فليس أحد وإن اشتد على رضا الله حرصه، وطال في العمل اجتهاده، ببالغ حقيقة ما الله أهله من الطاعة له. ولكن من واجب حقوق الله على العباد النصيحة بمبلغ جهدهم، والتعاون على إقامة الحق بينهم، وليس امرؤ وإن عظمت في الحق منزلته، وتقدمت في الدين فضيلته بفوق أن يعاون على ما حمله الله من حقه، ولا امرؤ وإن صغرته النفوس واقتحمته العيون بدون أن يعين على ذلك أو يعان عليه».

فأجابه (عليه السلام) رجل من أصحابه بكلام طويل يكثر فيه الثناء عليه ويذكر سمعه وطاعته له.

فقال (عليه السلام): «إن من حق من عظم جلال الله في نفسه، وجل موضعه من قلبه، أن يصغر عنده لعظم ذلك كل ما سواه، وإن أحق من كان كذلك لمن عظمت نعمة الله عليه ولطف إحسانه إليه، فإنه لم تعظم نعمة الله على أحد إلاّ ازداد حق الله عليه عظماً، وإن من أسخف حالات الولاة عند صالح الناس أن يظن بهم حب الفخر ويوضع

أمرهم على الكبر، وقد كرهت أن يكون جال في ظنكم أني أحب الإطراء واستماع الثناء، ولست بحمد الله كذلك».

«ولو كنت أحب أن يقال ذلك لتركته انحطاطاً لله سبحانه عن تناول ما هو أحق به من العظمة والكبرياء، وربما استحلى الناس الثناء بعد البلاء، فلا تثنوا علي بجميل ثناء لإخراجي نفسي إلى الله وإليكم من التقية في حقوق لم أفرغ من أدائها، وفرائض لابد من إمضائها، فلا تكلموني بما تكلم به الجبابرة، ولا تتحفظوا مني بما يتحفظ به عند أهل البادرة، ولا تخالطوني بالمصانعة، ولا تظنوا بي استثقالاً في حق قيل لي ولا التماس إعظام لنفسي، فإنه من استثقل الحق أن يقال له أو العدل أن يعرض عليه كان العمل بهما أثقل عليه، فلا تكفوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل، فإني لست في نفسي بفوق أن أخطى، ولا آمن ذلك من فعلي إلاّ أن يكفي الله من نفسي ما هو أملك به مني».

«فإنما أنا وأنتم عبيد مملوكون لرب لا رب غيره، يملك منا ما لا نملك من أنفسنا، وأخرجنا مما كنا فيه إلى ما صلحنا عليه، فأبدلنا بعد الضلالة بالهدى، وأعطانا البصيرة بعد العمى»[1].

---

(١) انظر الكافي: ج٨ ص٣٥٢ خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام، وبحار الأنوار: ج٢٧ ص٢٥١ ب١٣، ونهج البلاغة: الخطبة ٢١٦.

((عهد الإمام (عليه السلام) لمالك الأشتر))

عهد الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) كتبه لمالك الأشتر النخعي (رحمه الله)، لما ولاه على مصر وأعمالها، وهو أطول عهد كتبه وأجمعه للمحاسن، كما قاله السيد الرضي (رحمه الله) [1].

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

هَذَا مَا أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَالِكَ بْنَ الْحَارِثِ الْأَشْتَرَ، فِي عَهْدِهِ إِلَيْهِ حِينَ وَلَّاهُ مِصْرَ جِبَايَةَ خَرَاجِهَا وَجِهَادَ عَدُوِّهَا وَاسْتِصْلَاحَ أَهْلِهَا وَعِمَارَةَ بِلَادِهَا، أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ وَإِيْثَارِ طَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِ مَا أَمَرَ بِهِ فِي كِتَابِهِ مِنْ فَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ، الَّتِي لَا يَسْعَدُ أَحَدٌ إِلَّا بِاتِّبَاعِهَا، وَلَا يَشْقَى إِلَّا مَعَ جُحُودِهَا وَإِضَاعَتِهَا، وَأَنْ يَنْصُرَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِقَلْبِهِ وَيَدِهِ وَلِسَانِهِ، فَإِنَّهُ جَلَّ اسْمُهُ قَدْ تَكَفَّلَ بِنَصْرِ مَنْ نَصَرَهُ وَإِعْزَازِ مَنْ أَعَزَّهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْسِرَ نَفْسَهُ مِنَ الشَّهَوَاتِ، وَيَزَعَهَا عِنْدَ الْجَمَحَاتِ فَإِنَّ النَّفْسَ أَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ اللَّهُ.

---

(١) نهج البلاغة: الكتاب رقم ٥٣.

ثُمَّ اعْلَمْ يَا مَالِكُ أَنِّي قَدْ وَجَّهْتُكَ إِلَى بِلَادٍ قَدْ جَرَتْ عَلَيْهَا دُوَلٌ قَبْلَكَ مِنْ عَدْلٍ وَجَوْرٍ، وَأَنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ مِنْ أُمُورِكَ فِي مِثْلِ مَا كُنْتَ تَنْظُرُ فِيهِ مِنْ أُمُورِ الْوُلَاةِ قَبْلَكَ، وَيَقُولُونَ فِيكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِيهِمْ، وَإِنَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الصَّالِحِينَ بِمَا يُجْرِي اللَّهُ لَهُمْ عَلَى أَلْسُنِ عِبَادِهِ، فَلْيَكُنْ أَحَبَّ الذَّخَائِرِ إِلَيْكَ ذَخِيرَةُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَامْلِكْ هَوَاكَ، وَشُحَّ بِنَفْسِكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ، فَإِنَّ الشُّحَّ بِالنَّفْسِ الْإِنْصَافُ مِنْهَا فِيمَا أَحَبَّتْ أَوْ كَرِهَتْ.

وَأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ وَالْمَحَبَّةَ لَهُمْ وَاللُّطْفَ بِهِمْ، وَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبُعاً ضَارِياً تَغْتَنِمُ أَكْلَهُمْ، فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ إِمَّا أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ وَإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ.

يَفْرُطُ مِنْهُمُ الزَّلَلُ، وَتَعْرِضُ لَهُمُ الْعِلَلُ، وَيُؤْتَى عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ، فَأَعْطِهِمْ مِنْ عَفْوِكَ وَصَفْحِكَ مِثْلِ الَّذِي تُحِبُّ وَتَرْضَى أَنْ يُعْطِيَكَ اللَّهُ مِنْ عَفْوِهِ وَصَفْحِهِ، فَإِنَّكَ فَوْقَهُمْ وَوَالِي الْأَمْرِ عَلَيْكَ فَوْقَكَ وَاللَّهُ فَوْقَ مَنْ وَلَّاكَ، وَقَدِ اسْتَكْفَاكَ أَمْرَهُمْ وَابْتَلَاكَ بِهِمْ.

وَلَا تَنْصِبَنَّ نَفْسَكَ لِحَرْبِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدَ لَكَ بِنِقْمَتِهِ، وَلَا غِنَى بِكَ عَنْ عَفْوِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَلَا تَنْدَمَنَّ عَلَى عَفْوٍ وَلَا تَبْجَحَنَّ بِعُقُوبَةٍ، وَلَا تُسْرِعَنَّ إِلَى بَادِرَةٍ وَجَدْتَ مِنْهَا مَنْدُوحَةً، وَلَا تَقُولَنَّ إِنِّي مُؤَمَّرٌ آمُرُ فَأُطَاعُ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِدْغَالٌ فِي الْقَلْبِ وَمَنْهَكَةٌ لِلدِّينِ وَتَقَرُّبٌ مِنَ الْغِيَرِ، وَإِذَا أَحْدَثَ لَكَ مَا أَنْتَ فِيهِ مِنْ سُلْطَانِكَ أُبَّهَةً أَوْ مَخِيلَةً فَانْظُرْ إِلَى عِظَمِ مُلْكِ اللَّهِ فَوْقَكَ وَقُدْرَتِهِ مِنْكَ عَلَى مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَامِنُ إِلَيْكَ مِنْ طِمَاحِكَ وَيَكُفُّ عَنْكَ مِنْ غَرْبِكَ وَيَفِيءُ إِلَيْكَ بِمَا عَزَبَ عَنْكَ مِنْ عَقْلِكَ.

إِيَّاكَ وَمُسَامَاةَ اللَّهِ فِي عَظَمَتِهِ وَالتَّشَبُّهَ بِهِ فِي جَبَرُوتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُذِلُّ كُلَّ جَبَّارٍ وَيُهِينُ كُلَّ مُخْتَالٍ.

أَنْصِفِ اللَّهَ وَأَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَمِنْ خَاصَّةِ أَهْلِكَ وَمَنْ لَكَ فِيهِ هَوًى مِنْ رَعِيَّتِكَ، فَإِنَّكَ إِلَّا تَفْعَلْ تَظْلِمْ، وَمَنْ ظَلَمَ عِبَادَ اللَّهِ كَانَ اللَّهُ خَصْمَهُ دُونَ عِبَادِهِ، وَمَنْ خَاصَمَهُ اللَّهُ أَدْحَضَ حُجَّتَهُ وَكَانَ لِلَّهِ حَرْباً حَتَّى يَنْزِعَ أَوْ يَتُوبَ.

وَلَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى إِلَى تَغْيِيرِ نِعْمَةِ اللَّهِ وَتَعْجِيلِ نِقْمَتِهِ مِنْ إِقَامَةٍ عَلَى ظُلْمٍ، فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ دَعْوَةَ الْمُضْطَهَدِينَ وَهُوَ لِلظَّالِمِينَ بِالْمِرْصَادِ.

وَلْيَكُنْ أَحَبَّ الْأُمُورِ إِلَيْكَ أَوْسَطُهَا فِي الْحَقِّ، وَأَعَمُّهَا فِي الْعَدْلِ، وَأَجْمَعُهَا لِرِضَى الرَّعِيَّةِ، فَإِنَّ سُخْطَ الْعَامَّةِ يُجْحِفُ بِرِضَى الْخَاصَّةِ، وَإِنَّ سُخْطَ الْخَاصَّةِ يُغْتَفَرُ مَعَ رِضَى الْعَامَّةِ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الرَّعِيَّةِ أَثْقَلَ عَلَى الْوَالِي مَئُونَةً فِي الرَّخَاءِ وَأَقَلَّ مَعُونَةً لَهُ فِي الْبَلَاءِ وَأَكْرَهَ لِلْإِنْصَافِ وَأَسْأَلَ بِالْإِلْحَافِ وَأَقَلَّ شُكْراً عِنْدَ الْإِعْطَاءِ وَأَبْطَأَ عُذْراً عِنْدَ الْمَنْعِ وَأَضْعَفَ صَبْراً عِنْدَ مُلِمَّاتِ الدَّهْرِ مِنْ أَهْلِ الْخَاصَّةِ، وَإِنَّمَا عِمَادُ الدِّينِ وَجِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ وَالْعُدَّةُ لِلْأَعْدَاءِ الْعَامَّةُ مِنَ الْأُمَّةِ، فَلْيَكُنْ صِغْوُكَ لَهُمْ وَمَيْلُكَ مَعَهُمْ.

وَلْيَكُنْ أَبْعَدَ رَعِيَّتِكَ مِنْكَ وَأَشْنَأَهُمْ عِنْدَكَ أَطْلَبُهُمْ لِمَعَايِبِ النَّاسِ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ عُيُوباً الْوَالِي أَحَقُّ مَنْ سَتَرَهَا، فَلَا تَكْشِفَنَّ عَمَّا غَابَ عَنْكَ مِنْهَا، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ تَطْهِيرُ مَا ظَهَرَ لَكَ، وَاللَّهُ يَحْكُمُ عَلَى مَا غَابَ عَنْكَ، فَاسْتُرِ الْعَوْرَةَ مَا اسْتَطَعْتَ، يَسْتُرِ اللَّهُ مِنْكَ مَا تُحِبُّ سَتْرَهُ مِنْ رَعِيَّتِكَ.

أَطْلِقْ عَنِ النَّاسِ عُقْدَةَ كُلِّ حِقْدٍ، وَاقْطَعْ عَنْكَ سَبَبَ كُلِّ وِتْرٍ، وَتَغَابَ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَضِحُ لَكَ، وَلَا تَعْجَلَنَّ إِلَى تَصْدِيقِ سَاعٍ، فَإِنَّ السَّاعِيَ غَاشٌّ وَإِنْ تَشَبَّهَ بِالنَّاصِحِينَ.

وَلَا تُدْخِلَنَّ فِي مَشُورَتِكَ بَخِيلًا يَعْدِلُ بِكَ عَنِ الْفَضْلِ وَيَعِدُكَ الْفَقْرَ، وَلَا جَبَاناً يُضْعِفُكَ عَنِ الْأُمُورِ، وَلَا حَرِيصاً يُزَيِّنُ لَكَ الشَّرَهَ بِالْجَوْرِ، فَإِنَّ الْبُخْلَ وَالْجُبْنَ

وَالْحِرْصَ غَرَائِزُ شَتَّى يَجْمَعُهَا سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ.

إِنَّ شَرَّ وُزَرَائِكَ مَنْ كَانَ لِلْأَشْرَارِ قَبْلَكَ وَزِيراً وَمَنْ شَرِكَهُمْ فِي الْآثَامِ، فَلَا يَكُونَنَّ لَكَ بِطَانَةً، فَإِنَّهُمْ أَعْوَانُ الْأَثَمَةِ وَإِخْوَانُ الظَّلَمَةِ وَأَنْتَ وَاجِدٌ مِنْهُمْ خَيْرَ الْخَلَفِ مِمَّنْ لَهُ مِثْلُ آرَائِهِمْ وَنَفَاذِهِمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِثْلُ آصَارِهِمْ وَأَوْزَارِهِمْ وَآثَامِهِمْ، مِمَّنْ لَمْ يُعَاوِنْ ظَالِماً عَلَى ظُلْمِهِ وَلَا آثِماً عَلَى إِثْمِهِ، أُولَئِكَ أَخَفُّ عَلَيْكَ مَئُونَةً وَأَحْسَنُ لَكَ مَعُونَةً وَأَحْنَى عَلَيْكَ عَطْفاً وَأَقَلُّ لِغَيْرِكَ إِلْفاً، فَاتَّخِذْ أُولَئِكَ خَاصَّةً لِخَلَوَاتِكَ وَحَفَلَاتِكَ.

ثُمَّ لْيَكُنْ آثَرُهُمْ عِنْدَكَ أَقْوَلَهُمْ بِمُرِّ الْحَقِّ لَكَ، وَأَقَلَّهُمْ مُسَاعَدَةً فِيمَا يَكُونُ مِنْكَ مِمَّا كَرِهَ اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ، وَاقِعاً ذَلِكَ مِنْ هَوَاكَ حَيْثُ وَقَعَ، وَالْصَقْ بِأَهْلِ الْوَرَعِ وَالصِّدْقِ ثُمَّ رُضْهُمْ عَلَى أَلَّا يُطْرُوكَ وَلَا يَبْجَحُوكَ بِبَاطِلٍ لَمْ تَفْعَلْهُ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْإِطْرَاءِ تُحْدِثُ الزَّهْوَ وَتُدْنِي مِنَ الْعِزَّةِ.

وَلَا يَكُونَنَّ الْمُحْسِنُ وَالْمُسِيءُ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ تَزْهِيداً لِأَهْلِ الْإِحْسَانِ فِي الْإِحْسَانِ، وَتَدْرِيباً لِأَهْلِ الْإِسَاءَةِ عَلَى الْإِسَاءَةِ، وَأَلْزِمْ كُلًّا مِنْهُمْ مَا أَلْزَمَ نَفْسَهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ بِأَدْعَى إِلَى حُسْنِ ظَنِّ رَاعٍ بِرَعِيَّتِهِ، مِنْ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ وَتَخْفِيفِهِ الْمَئُونَاتِ عَلَيْهِمْ وَتَرْكِ اسْتِكْرَاهِهِ إِيَّاهُمْ عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ قِبَلَهُمْ، فَلْيَكُنْ مِنْكَ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ يَجْتَمِعُ لَكَ بِهِ حُسْنُ الظَّنِّ بِرَعِيَّتِكَ، فَإِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ يَقْطَعُ عَنْكَ نَصَباً طَوِيلًا، وَإِنَّ أَحَقَّ مَنْ حَسُنَ ظَنُّكَ بِهِ لَمَنْ حَسُنَ بَلَاؤُكَ عِنْدَهُ، وَإِنَّ أَحَقَّ مَنْ سَاءَ ظَنُّكَ بِهِ لَمَنْ سَاءَ بَلَاؤُكَ عِنْدَهُ.

وَلَا تَنْقُضْ سُنَّةً صَالِحَةً عَمِلَ بِهَا صُدُورُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَاجْتَمَعَتْ بِهَا الْأُلْفَةُ وَصَلَحَتْ عَلَيْهَا الرَّعِيَّةُ، وَلَا تُحْدِثَنَّ سُنَّةً تَضُرُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاضِي تِلْكَ السُّنَنِ، فَيَكُونَ الْأَجْرُ لِمَنْ سَنَّهَا وَالْوِزْرُ عَلَيْكَ بِمَا نَقَضْتَ مِنْهَا.

وَأَكْثِرْ مُدَارَسَةَ الْعُلَمَاءِ وَمُنَاقَشَةَ الْحُكَمَاءِ فِي تَثْبِيتِ مَا صَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ بِلَادِكَ، وَإِقَامَةِ مَا اسْتَقَامَ بِهِ النَّاسُ قَبْلَكَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّعِيَّةَ طَبَقَاتٌ لَا يَصْلُحُ بَعْضُهَا إِلَّا بِبَعْضٍ، وَلَا غِنَى بِبَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ، فَمِنْهَا جُنُودُ اللَّهِ، وَمِنْهَا كُتَّابُ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَمِنْهَا قُضَاةُ الْعَدْلِ، وَمِنْهَا عُمَّالُ الْإِنْصَافِ وَالرِّفْقِ، وَمِنْهَا أَهْلُ الْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُسْلِمَةِ النَّاسِ، وَمِنْهَا التُّجَّارُ وَأَهْلُ الصِّنَاعَاتِ، وَمِنْهَا الطَّبَقَةُ السُّفْلَى مِنْ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْمَسْكَنَةِ، وَكُلٌّ قَدْ سَمَّى اللَّهُ لَهُ سَهْمَهُ وَوَضَعَ عَلَى حَدِّهِ فَرِيضَةً فِي كِتَابِهِ أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ (صلى الله عليه وآله) عَهْداً مِنْهُ عِنْدَنَا مَحْفُوظاً.

فَالْجُنُودُ بِإِذْنِ اللَّهِ حُصُونُ الرَّعِيَّةِ وَزَيْنُ الْوُلَاةِ، وَعِزُّ الدِّينِ وَسُبُلُ الْأَمْنِ، وَلَيْسَ تَقُومُ الرَّعِيَّةُ إِلَّا بِهِمْ، ثُمَّ لَا قِوَامَ لِلْجُنُودِ إِلَّا بِمَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْخَرَاجِ الَّذِي يَقْوَوْنَ بِهِ عَلَى جِهَادِ عَدُوِّهِمْ، وَيَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ، وَيَكُونُ مِنْ وَرَاءِ حَاجَتِهِمْ.

ثُمَّ لَا قِوَامَ لِهَذَيْنِ الصِّنْفَيْنِ إِلَّا بِالصِّنْفِ الثَّالِثِ مِنَ الْقُضَاةِ وَالْعُمَّالِ وَالْكُتَّابِ، لِمَا يُحْكِمُونَ مِنَ الْمَعَاقِدِ وَيَجْمَعُونَ مِنَ الْمَنَافِعِ وَيُؤْتَمَنُونَ عَلَيْهِ مِنْ خَوَاصِّ الْأُمُورِ وَعَوَامِّهَا، وَلَا قِوَامَ لَهُمْ جَمِيعاً إِلَّا بِالتُّجَّارِ وَذَوِي الصِّنَاعَاتِ فِيمَا يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ مِنْ مَرَافِقِهِمْ وَيُقِيمُونَهُ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ وَيَكْفُونَهُمْ مِنَ التَّرَفُّقِ بِأَيْدِيهِمْ مَا لَا يَبْلُغُهُ رِفْقُ غَيْرِهِمْ.

ثُمَّ الطَّبَقَةُ السُّفْلَى مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ وَالْمَسْكَنَةِ الَّذِينَ يَحِقُّ رِفْدُهُمْ وَمَعُونَتُهُمْ، وَفِي اللَّهِ لِكُلٍّ سَعَةٌ، وَلِكُلٍّ عَلَى الْوَالِي حَقٌّ بِقَدْرِ مَا يُصْلِحُهُ، وَلَيْسَ يَخْرُجُ الْوَالِي مِنْ حَقِيقَةِ مَا أَلْزَمَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالِاهْتِمَامِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ، وَتَوْطِينِ نَفْسِهِ عَلَى لُزُومِ الْحَقِّ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ فِيمَا خَفَّ عَلَيْهِ أَوْ ثَقُلَ.

فَوَلِّ مِنْ جُنُودِكَ أَنْصَحَهُمْ فِي نَفْسِكَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِإِمَامِكَ، وَأَنْقَاهُمْ جَيْباً وَأَفْضَلَهُمْ حِلْماً، مِمَّنْ يُبْطِئُ عَنِ الْغَضَبِ وَيَسْتَرِيحُ إِلَى الْعُذْرِ وَيَرْأَفُ بِالضُّعَفَاءِ وَ يَنْبُو عَلَى الْأَقْوِيَاءِ،

وَمِمَّنْ لَا يُثِيرُهُ الْعُنْفُ وَلَا يَقْعُدُ بِهِ الضَّعْفُ.

ثُمَّ الْصَقْ بِذَوِي الْمُرُوءَاتِ وَالْأَحْسَابِ، وَأَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ وَالسَّوَابِقِ الْحَسَنَةِ، ثُمَّ أَهْلِ النَّجْدَةِ وَالشَّجَاعَةِ وَالسَّخَاءِ وَالسَّمَاحَةِ، فَإِنَّهُمْ جِمَاعٌ مِنَ الْكَرَمِ وَشُعَبٌ مِنَ الْعُرْفِ.

ثُمَّ تَفَقَّدْ مِنْ أُمُورِهِمْ مَا يَتَفَقَّدُ الْوَالِدَانِ مِنْ وَلَدِهِمَا، وَلَا يَتَفَاقَمَنَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ قَوَّيْتَهُمْ بِهِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ لُطْفاً تَعَاهَدْتَهُمْ بِهِ وَإِنْ قَلَّ، فَإِنَّهُ دَاعِيَةٌ لَهُمْ إِلَى بَذْلِ النَّصِيحَةِ لَكَ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِكَ، وَلَا تَدَعْ تَفَقُّدَ لَطِيفِ أُمُورِهِمُ اتِّكَالًا عَلَى جَسِيمِهَا، فَإِنَّ لِلْيَسِيرِ مِنْ لُطْفِكَ مَوْضِعاً يَنْتَفِعُونَ بِهِ، وَلِلْجَسِيمِ مَوْقِعاً لَا يَسْتَغْنُونَ عَنْهُ.

وَلْيَكُنْ آثَرُ رُؤُوسِ جُنْدِكَ عِنْدَكَ مَنْ وَاسَاهُمْ فِي مَعُونَتِهِ، وَأَفْضَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ جِدَتِهِ بِمَا يَسَعُهُمْ وَيَسَعُ مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ خُلُوفِ أَهْلِيهِمْ، حَتَّى يَكُونَ هَمُّهُمْ هَمّاً وَاحِداً فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ، فَإِنَّ عَطْفَكَ عَلَيْهِمْ يَعْطِفُ قُلُوبَهُمْ عَلَيْكَ.

وَإِنَّ أَفْضَلَ قُرَّةِ عَيْنِ الْوُلَاةِ اسْتِقَامَةُ الْعَدْلِ فِي الْبِلَادِ، وَظُهُورُ مَوَدَّةِ الرَّعِيَّةِ، وإِنَّهُ لَا تَظْهَرُ مَوَدَّتُهُمْ إِلَّا بِسَلَامَةِ صُدُورِهِمْ، وَلَا تَصِحُّ نَصِيحَتُهُمْ إِلَّا بِحِيطَتِهِمْ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ وَقِلَّةِ اسْتِثْقَالِ دُوَلِهِمْ وَتَرْك اسْتِبْطَاءِ انْقِطَاعِ مُدَّتِهِمْ، فَافْسَحْ فِي آمَالِهِمْ وَوَاصِلْ فِي حُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ وَتَعْدِيدِ مَا أَبْلَى ذَوُو الْبَلَاءِ مِنْهُمْ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الذِّكْرِ لِحُسْنِ أَفْعَالِهِمْ تَهُزُّ الشُّجَاعَ وَتُحَرِّضُ النَّاكِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ثُمَّ اعْرِفْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا أَبْلَى، وَلَا تَضُمَّنَّ بَلَاءَ امْرِئٍ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا تُقَصِّرَنَّ بِهِ دُونَ غَايَةِ بَلَائِهِ، وَلَا يَدْعُوَنَّكَ شَرَفُ امْرِئٍ إِلَى أَنْ تُعْظِمَ مِنْ بَلَائِهِ مَا كَانَ صَغِيراً، وَلَا ضَعَةُ امْرِئٍ إِلَى أَنْ تَسْتَصْغِرَ مِنْ بَلَائِهِ مَا كَانَ عَظِيماً.

وَارْدُدْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا يُضْلِعُكَ مِنَ الْخُطُوبِ، وَيَشْتَبِهُ عَلَيْكَ مِنَ الْأُمُورِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْمٍ أَحَبَّ إِرْشَادَهُمْ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا

الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، فَالرَّدُّ إِلَى اللَّهِ الْأَخْذُ بِمُحْكَمِ كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ (صلى الله عليه وآله) الْأَخْذُ بِسُنَّتِهِ الْجَامِعَةِ غَيْرِ الْمُفَرِّقَةِ.

ثُمَّ اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورُ، وَلَا تُمَحِّكُهُ الْخُصُومُ، وَلَا يَتَمَادَى فِي الزَّلَّةِ، وَلَا يَحْصَرُ مِنَ الْفَيْءِ إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ، وَلَا تُشْرِفُ نَفْسُهُ عَلَى طَمَعٍ، وَلَا يَكْتَفِي بِأَدْنَى فَهْمٍ دُونَ أَقْصَاهُ، وَأَوْقَفَهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ وَآخَذَهُمْ بِالْحُجَجِ، وَأَقَلَّهُمْ تَبَرُّماً بِمُرَاجَعَةِ الْخَصْمِ، وَأَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكَشُّفِ الْأُمُورِ، وَأَصْرَمَهُمْ عِنْدَ اتِّضَاحِ الْحُكْمِ، مِمَّنْ لَا يَزْدَهِيهِ إِطْرَاءٌ وَلَا يَسْتَمِيلُهُ إِغْرَاءٌ، وَأُولَئِكَ قَلِيلٌ.

ثُمَّ أَكْثِرْ تَعَاهُدَ قَضَائِهِ، وَافْسَحْ لَهُ فِي الْبَذْلِ مَا يُزِيلُ عِلَّتَهُ وَتَقِلُّ مَعَهُ حَاجَتُهُ إِلَى النَّاسِ، وَأَعْطِهِ مِنَ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ خَاصَّتِكَ، لِيَأْمَنَ بِذَلِكَ اغْتِيَالَ الرِّجَالِ لَهُ عِنْدَكَ، فَانْظُرْ فِي ذَلِكَ نَظَراً بَلِيغاً، فَإِنَّ هَذَا الدِّينَ قَدْ كَانَ أَسِيراً فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ يُعْمَلُ فِيهِ بِالْهَوَى وَتُطْلَبُ بِهِ الدُّنْيَا.

ثُمَّ انْظُرْ فِي أُمُورِ عُمَّالِكَ، فَاسْتَعْمِلْهُمُ اخْتِبَاراً، وَلَا تُوَلِّهِمْ مُحَابَاةً وَأَثَرَةً، فَإِنَّهُمَا جِمَاعٌ مِنْ شُعَبِ الْجَوْرِ وَالْخِيَانَةِ، وَتَوَخَّ مِنْهُمْ أَهْلَ التَّجْرِبَةِ وَالْحَيَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ وَالْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَإِنَّهُمْ أَكْرَمُ أَخْلَاقاً وَأَصَحُّ أَعْرَاضاً وَأَقَلُّ فِي الْمَطَامِعِ إِشْرَاقاً، وَأَبْلَغُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ نَظَراً، ثُمَّ أَسْبِغْ عَلَيْهِمُ الْأَرْزَاقَ، فَإِنَّ ذَلِكَ قُوَّةٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِصْلَاحِ أَنْفُسِهِمْ، وَغِنًى لَهُمْ عَنْ تَنَاوُلِ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، وَحُجَّةٌ عَلَيْهِمْ إِنْ خَالَفُوا أَمْرَكَ أَوْ ثَلَمُوا أَمَانَتَكَ.

ثُمَّ تَفَقَّدْ أَعْمَالَهُمْ، وَابْعَثِ الْعُيُونَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالْوَفَاءِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ تَعَاهُدَكَ فِي السِّرِّ

لِأُمُورِهِمْ حَدْوَةٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْأَمَانَةِ وَالرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ.

وَتَحَفَّظْ مِنَ الْأَعْوَانِ فَإِنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَى خِيَانَةٍ اجْتَمَعَتْ بِهَا عَلَيْهِ عِنْدَكَ أَخْبَارُ عُيُونِكَ، اكْتَفَيْتَ بِذَلِكَ شَاهِداً فَبَسَطْتَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ فِي بَدَنِهِ، وَأَخَذْتَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ عَمَلِهِ، ثُمَّ نَصَبْتَهُ بِمَقَامِ الْمَذَلَّةِ وَوَسَمْتَهُ بِالْخِيَانَةِ وَقَلَّدْتَهُ عَارَ التُّهَمَةِ.

وَتَفَقَّدْ أَمْرَ الْخَرَاجِ بِمَا يُصْلِحُ أَهْلَهُ، فَإِنَّ فِي صَلَاحِهِ وَصَلَاحِهِمْ صَلَاحاً لِمَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا صَلَاحَ لِمَنْ سِوَاهُمْ إِلَّا بِهِمْ، لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ عِيَالٌ عَلَى الْخَرَاجِ وَأَهْلِهِ.

وَلْيَكُنْ نَظَرُكَ فِي عِمَارَةِ الْأَرْضِ أَبْلَغَ مِنْ نَظَرِكَ فِي اسْتِجْلَابِ الْخَرَاجِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُدْرَكُ إِلَّا بِالْعِمَارَةِ، وَمَنْ طَلَبَ الْخَرَاجَ بِغَيْرِ عِمَارَةٍ أَخْرَبَ الْبِلَادَ وَأَهْلَكَ الْعِبَادَ، وَلَمْ يَسْتَقِمْ أَمْرُهُ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِنْ شَكَوْا ثِقَلًا أَوْ عِلَّةً أَوِ انْقِطَاعَ شِرْبٍ أَوْ بَالَّةٍ أَوْ إِحَالَةَ أَرْضٍ اغْتَمَرَهَا غَرَقٌ أَوْ أَجْحَفَ بِهَا عَطَشٌ خَفَّفْتَ عَنْهُمْ بِمَا تَرْجُو أَنْ يَصْلُحَ بِهِ أَمْرُهُمْ، وَلَا يَثْقُلَنَّ عَلَيْكَ شَيْءٌ خَفَّفْتَ بِهِ الْمَئُونَةَ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ ذُخْرٌ يَعُودُونَ بِهِ عَلَيْكَ فِي عِمَارَةِ بِلَادِكَ وَتَزْيِينِ وِلَايَتِكَ، مَعَ اسْتِجْلَابِكَ حُسْنَ ثَنَائِهِمْ وَتَبَجُّحِكَ بِاسْتِفَاضَةِ الْعَدْلِ فِيهِمْ، مُعْتَمِداً فَضْلَ قُوَّتِهِمْ بِمَا ذَخَرْتَ عِنْدَهُمْ مِنْ إِجْمَامِكَ لَهُمْ وَالثِّقَةَ مِنْهُمْ، بِمَا عَوَّدْتَهُمْ مِنْ عَدْلِكَ عَلَيْهِمْ وَرِفْقِكَ بِهِمْ، فَرُبَّمَا حَدَثَ مِنَ الْأُمُورِ مَا إِذَا عَوَّلْتَ فِيهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدُ احْتَمَلُوهُ طَيِّبَةً أَنْفُسُهُمْ بِهِ، فَإِنَّ الْعُمْرَانَ مُحْتَمِلٌ مَا حَمَّلْتَهُ، وَإِنَّمَا يُؤْتَى خَرَابُ الْأَرْضِ مِنْ إِعْوَازِ أَهْلِهَا، وَإِنَّمَا يُعْوِزُ أَهْلُهَا لِإِشْرَافِ أَنْفُسِ الْوُلَاةِ عَلَى الْجَمْعِ وَسُوءِ ظَنِّهِمْ بِالْبَقَاءِ، وَقِلَّةِ انْتِفَاعِهِمْ بِالْعِبَرِ.

ثُمَّ انْظُرْ فِي حَالِ كُتَّابِكَ، فَوَلِّ عَلَى أُمُورِكَ خَيْرَهُمْ، وَاخْصُصْ رَسَائِلَكَ الَّتِي تُدْخِلُ فِيهَا مَكَايِدَكَ وَأَسْرَارَكَ بِأَجْمَعِهِمْ لِوُجُوهِ صَالِحِ الْأَخْلَاقِ، مِمَّنْ لَا تُبْطِرُهُ الْكَرَامَةُ فَيَجْتَرِئَ بِهَا عَلَيْكَ فِي خِلَافٍ لَكَ بِحَضْرَةِ مَلَإٍ، وَلَا تَقْصُرُ بِهِ الْغَفْلَةُ عَنْ

إِيرَادِ مُكَاتَبَاتِ عُمّالِكَ عَلَيْكَ، وَإِصْدَارِ جَوَابَاتِهَا عَلَى الصَّوَابِ عَنْكَ، فِيمَا يَأْخُذُ لَكَ وَيُعْطِي مِنْكَ، وَلَا يُضْعِفُ عَقْداً اعْتَقَدَهُ لَكَ، وَلَا يَعْجِزُ عَنْ إِطْلَاقِ مَا عُقِدَ عَلَيْكَ، وَلَا يَجْهَلُ مَبْلَغَ قَدْرِ نَفْسِهِ فِي الْأُمُورِ، فَإِنَّ الْجَاهِلَ بِقَدْرِ نَفْسِهِ يَكُونُ بِقَدْرِ غَيْرِهِ أَجْهَلَ.

ثُمَّ لَا يَكُنِ اخْتِيَارُكَ إِيَّاهُمْ عَلَى فِرَاسَتِكَ وَاسْتِنَامَتِكَ وَحُسْنِ الظَّنِّ مِنْكَ، فَإِنَّ الرِّجَالَ يَتَعَرَّضُونَ لِفِرَاسَاتِ الْوُلَاةِ بِتَصَنُّعِهِمْ وَحُسْنِ خِدْمَتِهِمْ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ وَالْأَمَانَةِ شَيْءٌ، وَلَكِنِ اخْتَبِرْهُمْ بِمَا وُلُّوا لِلصَّالِحِينَ قَبْلَكَ، فَاعْمِدْ لِأَحْسَنِهِمْ كَانَ فِي الْعَامَّةِ أَثَراً، وَأَعْرَفِهِمْ بِالْأَمَانَةِ وَجْهاً، فَإِنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى نَصِيحَتِكَ لِلَّهِ وَلِمَنْ وُلِّيتَ أَمْرَهُ.

وَاجْعَلْ لِرَأْسِ كُلِّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِكَ رَأْساً مِنْهُمْ لَا يَقْهَرُهُ كَبِيرُهَا وَلَا يَتَشَتَّتُ عَلَيْهِ كَثِيرُهَا، وَمَهْمَا كَانَ فِي كُتَّابِكَ مِنْ عَيْبٍ فَتَغَابَيْتَ عَنْهُ أُلْزِمْتَهُ.

ثُمَّ اسْتَوْصِ بِالتُّجَّارِ وَذَوِي الصِّنَاعَاتِ وَأَوْصِ بِهِمْ خَيْراً، الْمُقِيمِ مِنْهُمْ وَالْمُضْطَرِبِ بِمَالِهِ وَالْمُتَرَفِّقِ بِبَدَنِهِ، فَإِنَّهُمْ مَوَادُّ الْمَنَافِعِ وَأَسْبَابُ الْمَرَافِقِ وَجُلَّابُهَا مِنَ الْمَبَاعِدِ، وَالْمَطَارِحِ فِي بَرِّكَ وَبَحْرِكَ، وَسَهْلِكَ وَجَبَلِكَ، وَحَيْثُ لَا يَلْتَئِمُ النَّاسُ لِمَوَاضِعِهَا وَلَا يَجْتَرِءُونَ عَلَيْهَا فَإِنَّهُمْ سِلْمٌ لَا تُخَافُ بَائِقَتُهُ، وَصُلْحٌ لَا تُخْشَى غَائِلَتُهُ، وَتَفَقَّدْ أُمُورَهُمْ بِحَضْرَتِكَ وَفِي حَوَاشِي بِلَادِكَ.

وَاعْلَمْ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ ضِيقاً فَاحِشاً، وَشُحّاً قَبِيحاً، وَاحْتِكَاراً لِلْمَنَافِعِ، وَتَحَكُّماً فِي الْبِيَاعَاتِ، وَذَلِكَ بَابُ مَضَرَّةٍ لِلْعَامَّةِ، وَعَيْبٌ عَلَى الْوُلَاةِ، فَامْنَعْ مِنَ الِاحْتِكَارِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَنَعَ مِنْهُ، وَلْيَكُنِ الْبَيْعُ بَيْعاً سَمْحاً بِمَوَازِينِ عَدْلٍ، وَأَسْعَارٍ لَا تُجْحِفُ بِالْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ، فَمَنْ قَارَفَ حُكْرَةً بَعْدَ نَهْيِكَ إِيَّاهُ فَنَكِّلْ بِهِ وَعَاقِبْهُ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ.

ثُمَّ اللَّهَ اللَّهَ فِي الطَّبَقَةِ السُّفْلَى مِنَ الَّذِينَ لَا حِيلَةَ لَهُمْ مِنَ الْمَسَاكِينِ وَالْمُحْتَاجِينَ، وَأَهْلِ

الْبُؤْسَى وَالزَّمْنَى، فَإِنَّ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ قَانِعاً وَمُعْتَرّاً، وَاحْفَظِ لِلَّهِ مَا اسْتَحْفَظَكَ مِنْ حَقِّهِ فِيهِمْ، وَاجْعَلْ لَهُمْ قِسْماً مِنْ بَيْتِ مَالِكِ وَقِسْماً مِنْ غَلَّاتِ صَوَافِي الْإِسْلَامِ فِي كُلِّ بَلَدٍ، فَإِنَّ لِلْأَقْصَى مِنْهُمْ مِثْلَ الَّذِي لِلْأَدْنَى، وَكُلٌّ قَدِ اسْتُرْعِيتَ حَقَّهُ، وَلَا يَشْغَلَنَّكَ عَنْهُمْ بطَرٌ، فَإِنَّكَ لَا تُعْذَرُ بِتَضْيِيعِكَ التَّافِهَ لِإِحْكَامِكَ الْكَثِيرَ الْمُهِمَّ، فَلَا تُشْخِصْ هَمَّكَ عَنْهُمْ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لَهُمْ.

وَتَفَقَّدْ أُمُورَ مَنْ لَا يَصِلُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ، مِمَّنْ تَقْتَحِمُهُ الْعُيُونُ، وَتَحْقِرُهُ الرِّجَالُ، فَفَرِّغْ لِأُولَئِكَ ثِقَتَكَ مِنْ أَهْلِ الْخَشْيَةِ وَالتَّوَاضُعِ، فَلْيَرْفَعْ إِلَيْكَ أُمُورَهُمْ، ثُمَّ اعْمَلْ فِيهِمْ بِالْإِعْذَارِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ تَلْقَاهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ بَيْنِ الرَّعِيَّةِ أَحْوَجُ إِلَى الْإِنْصَافِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَكُلٌّ فَأَعْذِرْ إِلَى اللَّهِ فِي تَأْدِيَةِ حَقِّهِ إِلَيْهِ.

وَتَعَهَّدْ أَهْلَ الْيُتْمِ وَذَوِي الرِّقَّةِ فِي السِّنِّ، مِمَّنْ لَا حِيلَةَ لَهُ وَلَا يَنْصِبُ لِلْمَسْأَلَةِ نَفْسَهُ، وَذَلِكَ عَلَى الْوُلَاةِ ثَقِيلٌ، وَالْحَقُّ كُلُّهُ ثَقِيلٌ، وَقَدْ يُخَفِّفُهُ اللَّهُ عَلَى أَقْوَامٍ طَلَبُوا الْعَاقِبَةَ فَصَبَّرُوا أَنْفُسَهُمْ وَوَثِقُوا بِصِدْقِ مَوْعُودِ اللَّهِ لَهُمْ.

وَاجْعَلْ لِذَوِي الْحَاجَاتِ مِنْكَ قِسْماً تُفَرِّغُ لَهُمْ فِيهِ شَخْصَكَ، وَتَجْلِسُ لَهُمْ مَجْلِساً عَامّاً، فَتَتَوَاضَعُ فِيهِ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ، وَتُقْعِدُ عَنْهُمْ جُنْدَكَ وَأَعْوَانَكَ مِنْ أَحْرَاسِكَ وَشُرَطِكَ، حَتَّى يُكَلِّمَكَ مُتَكَلِّمُهُمْ غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يَقُولُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ: «لَنْ تُقَدَّسَ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهَا حَقُّهُ مِنَ الْقَوِيِّ غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ».

ثُمَّ احْتَمِلِ الْخُرْقَ مِنْهُمْ وَالْعِيَّ، وَنَحِّ عَنْهُمُ الضِّيقَ وَالْأَنَفَ، يَبْسُطِ اللَّهُ عَلَيْكَ بِذَلِكَ أَكْنَافَ رَحْمَتِهِ، وَيُوجِبْ لَكَ ثَوَابَ طَاعَتِهِ، وَأَعْطِ مَا أَعْطَيْتَ هَنِيئاً، وَامْنَعْ فِي إِجْمَالٍ وَإِعْذَارٍ.

ثُمَّ أُمُورٌ مِنْ أُمُورِكَ لَا بُدَّ لَكَ مِنْ مُبَاشَرَتِهَا، مِنْهَا إِجَابَةُ عُمَّالِكَ بِمَا يَعْيَا عَنْهُ كُتَّابُكَ،

وَمِنْهَا إِصْدَارُ حَاجَاتِ النَّاسِ يَوْمَ وُرُودِهَا عَلَيْكَ بِمَا تَحْرَجُ بِهِ صُدُورُ أَعْوَانِكَ، وَأَمْضِ لِكُلِّ يَوْمٍ عَمَلَهُ، فَإِنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا فِيهِ، وَاجْعَلْ لِنَفْسِكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ أَفْضَلَ تِلْكَ الْمَوَاقِيتِ، وَأَجْزَلَ تِلْكَ الْأَقْسَامِ، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا لِلَّهِ إِذَا صَلَحَتْ فِيهَا النِّيَّةُ، وَسَلِمَتْ مِنْهَا الرَّعِيَّةُ.

وَلْيَكُنْ فِي خَاصَّةِ مَا تُخْلِصُ بِهِ لِلَّهِ دِينَكَ إِقَامَةُ فَرَائِضِهِ الَّتِي هِيَ لَهُ خَاصَّةً، فَأَعْطِ اللَّهَ مِنْ بَدَنِكَ فِي لَيْلِكَ وَنَهَارِكَ، وَوَفِّ مَا تَقَرَّبْتَ بِهِ إِلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ كَامِلًا غَيْرَ مَثْلُومٍ وَلَا مَنْقُوصٍ، بَالِغاً مِنْ بَدَنِكَ مَا بَلَغَ، وَإِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ لِلنَّاسِ فَلَا تَكُونَنَّ مُنَفِّراً وَلَا مُضَيِّعاً، فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ بِهِ الْعِلَّةُ وَلَهُ الْحَاجَةُ، وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) حِينَ وَجَّهَنِي إِلَى الْيَمَنِ كَيْفَ أُصَلِّي بِهِمْ، فَقَالَ: «صَلِّ بِهِمْ كَصَلَاةِ أَضْعَفِهِمْ وَكُنْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً».

وَأَمَّا بَعْدُ، فَلَا تُطَوِّلَنَّ احْتِجَابَكَ عَنْ رَعِيَّتِكَ، فَإِنَّ احْتِجَابَ الْوُلَاةِ عَنِ الرَّعِيَّةِ شُعْبَةٌ مِنَ الضِّيقِ، وَقِلَّةُ عِلْمٍ بِالْأُمُورِ، وَالِاحْتِجَابُ مِنْهُمْ يَقْطَعُ عَنْهُمْ عِلْمَ مَا احْتَجَبُوا دُونَهُ، فَيَصْغُرُ عِنْدَهُمُ الْكَبِيرُ وَيَعْظُمُ الصَّغِيرُ، وَيَقْبُحُ الْحَسَنُ وَيَحْسُنُ الْقَبِيحُ، وَيُشَابُ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ، وَإِنَّمَا الْوَالِي بَشَرٌ لَا يَعْرِفُ مَا تَوَارَى عَنْهُ النَّاسُ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ، وَلَيْسَتْ عَلَى الْحَقِّ سِمَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا ضُرُوبُ الصِّدْقِ مِنَ الْكَذِبِ، وَإِنَّمَا أَنْتَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ، إِمَّا امْرُؤٌ سَخَتْ نَفْسُكَ بِالْبَذْلِ فِي الْحَقِّ، فَفِيمَ احْتِجَابُكَ مِنْ وَاجِبِ حَقٍّ تُعْطِيهِ أَوْ فِعْلٍ كَرِيمٍ تُسْدِيهِ أَوْ مُبْتَلًى بِالْمَنْعِ، فَمَا أَسْرَعَ كَفَّ النَّاسِ عَنْ مَسْأَلَتِكَ إِذَا أَيِسُوا مِنْ بَذْلِكَ، مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ حَاجَاتِ النَّاسِ إِلَيْكَ مِمَّا لَا مَئُونَةَ فِيهِ عَلَيْكَ، مِنْ شَكَاةِ مَظْلِمَةٍ أَوْ طَلَبِ إِنْصَافٍ فِي مُعَامَلَةٍ.

ثُمَّ إِنَّ لِلْوَالِي خَاصَّةً وَبِطَانَةً، فِيهِمُ اسْتِئْثَارٌ وَتَطَاوُلٌ وَقِلَّةُ إِنْصَافٍ فِي مُعَامَلَةٍ، فَاحْسِمْ مَادَّةَ أُولَئِكَ بِقَطْعِ أَسْبَابِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ.

وَلَا تُقْطِعَنَّ لِأَحَدٍ مِنْ حَاشِيَتِكَ وَحَامَّتِكَ قَطِيعَةً، وَلَا يَطْمَعَنَّ مِنْكَ فِي اعْتِقَادِ عُقْدَةٍ تَضُرُّ بِمَنْ يَلِيهَا مِنَ النَّاسِ، فِي شِرْبٍ أَوْ عَمَلٍ مُشْتَرَكٍ يَحْمِلُونَ مَئُونَتَهُ عَلَى غَيْرِهِمْ، فَيَكُونَ مَهْنَأُ ذَلِكَ لَهُمْ دُونَكَ، وَعَيْبُهُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَأَلْزِمِ الْحَقَّ مَنْ لَزِمَهُ مِنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَكُنْ فِي ذَلِكَ صَابِراً مُحْتَسِباً، وَاقِعاً ذَلِكَ مِنْ قَرَابَتِكَ وَخَاصَّتِكَ حَيْثُ وَقَعَ، وَابْتَغِ عَاقِبَتَهُ بِمَا يَثْقُلُ عَلَيْكَ مِنْهُ، فَإِنَّ مَغَبَّةَ ذَلِكَ مَحْمُودَةٌ.

وَإِنْ ظَنَّتِ الرَّعِيَّةُ بِكَ حَيْفاً فَأَصْحِرْ لَهُمْ بِعُذْرِكَ، وَاعْدِلْ عَنْكَ ظُنُونَهُمْ بِإِصْحَارِكَ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ رِيَاضَةً مِنْكَ لِنَفْسِكَ، وَرِفْقاً بِرَعِيَّتِكَ، وَإِعْذَاراً تَبْلُغُ بِهِ حَاجَتَكَ مِنْ تَقْوِيمِهِمْ عَلَى الْحَقِّ.

وَلَا تَدْفَعَنَّ صُلْحاً دَعَاكَ إِلَيْهِ عَدُوُّكَ وَلِلَّهِ فِيهِ رِضًا، فَإِنَّ فِي الصُّلْحِ دَعَةً لِجُنُودِكَ، وَرَاحَةً مِنْ هُمُومِكَ، وَأَمْناً لِبِلَادِكَ، وَلَكِنِ الْحَذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ عَدُوِّكَ بَعْدَ صُلْحِهِ، فَإِنَّ الْعَدُوَّ رُبَّمَا قَارَبَ لِيَتَغَفَّلَ، فَخُذْ بِالْحَزْمِ وَاتَّهِمْ فِي ذَلِكَ حُسْنَ الظَّنِّ، وَإِنْ عَقَدْتَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَدُوِّكَ عُقْدَةً أَوْ أَلْبَسْتَهُ مِنْكَ ذِمَّةً فَحُطْ عَهْدَكَ بِالْوَفَاءِ، وَارْعَ ذِمَّتَكَ بِالْأَمَانَةِ، وَاجْعَلْ نَفْسَكَ جُنَّةً دُونَ مَا أَعْطَيْتَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ شَيْءٌ النَّاسُ أَشَدُّ عَلَيْهِ اجْتِمَاعاً مَعَ تَفَرُّقِ أَهْوَائِهِمْ وَتَشَتُّتِ آرَائِهِمْ مِنْ تَعْظِيمِ الْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ، وَقَدْ لَزِمَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ دُونَ الْمُسْلِمِينَ، لِمَا اسْتَوْبَلُوا مِنْ عَوَاقِبِ الْغَدْرِ.

فَلَا تَغْدِرَنَّ بِذِمَّتِكَ، وَلَا تَخِيسَنَّ بِعَهْدِكَ، وَلَا تَخْتِلَنَّ عَدُوَّكَ، فَإِنَّهُ لَا يَجْتَرِئُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا جَاهِلٌ شَقِيٌّ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَهْدَهُ وَذِمَّتَهُ أَمْناً أَفْضَاهُ بَيْنَ الْعِبَادِ بِرَحْمَتِهِ، وَحَرِيماً يَسْكُنُونَ إِلَى مَنَعَتِهِ، وَيَسْتَفِيضُونَ إِلَى جِوَارِهِ، فَلَا إِدْغَالَ وَلَا مُدَالَسَةَ وَلَا

خِدَاعَ فِيهِ.

وَلَا تَعْقِدْ عَقْداً تُجَوِّزُ فِيهِ الْعِلَلَ، وَلَا تُعَوِّلَنَّ عَلَى لَحْنِ قَوْلٍ بَعْدَ التَّأْكِيدِ وَالتَّوْثِقَةِ، وَلَا يَدْعُوَنَّكَ ضِيقُ أَمْرٍ لَزِمَكَ فِيهِ عَهْدُ اللَّهِ إِلَى طَلَبِ انْفِسَاخِهِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، فَإِنَّ صَبْرَكَ عَلَى ضِيقِ أَمْرٍ تَرْجُو انْفِرَاجَهُ وَفَضْلَ عَاقِبَتِهِ خَيْرٌ مِنْ غَدْرٍ تَخَافُ تَبِعَتَهُ، وَأَنْ تُحِيطَ بِكَ مِنَ اللَّهِ فِيهِ طِلْبَةٌ لَا تَسْتَقْبِلُ فِيهَا دُنْيَاكَ وَلَا آخِرَتَكَ.

إِيَّاكَ وَالدِّمَاءَ وَسَفْكَهَا بِغَيْرِ حِلِّهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى لِنِقْمَةٍ وَلَا أَعْظَمَ لِتَبِعَةٍ وَلَا أَحْرَى بِزَوَالِ نِعْمَةٍ وَانْقِطَاعِ مُدَّةٍ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّهَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مُبْتَدِئٌ بِالْحُكْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ فِيمَا تَسَافَكُوا مِنَ الدِّمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا تُقَوِّيَنَّ سُلْطَانَكَ بِسَفْكِ دَمٍ حَرَامٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُضْعِفُهُ وَيُوهِنُهُ، بَلْ يُزِيلُهُ وَيَنْقُلُهُ، وَلَا عُذْرَ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا عِنْدِي فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، لِأَنَّ فِيهِ قَوَدَ الْبَدَنِ، وَإِنِ ابْتُلِيتَ بِخَطَإٍ وَأَفْرَطَ عَلَيْكَ سَوْطُكَ أَوْ سَيْفُكَ أَوْ يَدُكَ بِالْعُقُوبَةِ فَإِنَّ فِي الْوَكْزَةِ فَمَا فَوْقَهَا مَقْتَلَةً، فَلَا تَطْمَحَنَّ بِكَ نَخْوَةُ سُلْطَانِكَ عَنْ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ حَقَّهُمْ.

وَإِيَّاكَ وَالْإِعْجَابَ بِنَفْسِكَ وَالثِّقَةَ بِمَا يُعْجِبُكَ مِنْهَا وَحُبَّ الْإِطْرَاءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَوْثَقِ فُرَصِ الشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ، لِيَمْحَقَ مَا يَكُونُ مِنْ إِحْسَانِ الْمُحْسِنِينَ.

وَإِيَّاكَ وَالْمَنَّ عَلَى رَعِيَّتِكَ بِإِحْسَانِكَ، أَوِ التَّزَيُّدَ فِيمَا كَانَ مِنْ فِعْلِكَ، أَوْ أَنْ تَعِدَهُمْ فَتُتْبِعَ مَوْعِدَكَ بِخُلْفِكَ، فَإِنَّ الْمَنَّ يُبْطِلُ الْإِحْسَانَ، وَالتَّزَيُّدَ يَذْهَبُ بِنُورِ الْحَقِّ، وَالْخُلْفَ يُوجِبُ الْمَقْتَ عِنْدَ اللَّهِ وَالنَّاسِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ﴾.

وَإِيَّاكَ وَالْعَجَلَةَ بِالْأُمُورِ قَبْلَ أَوَانِهَا، أَوِ التَّسَقُّطَ فِيهَا عِنْدَ إِمْكَانِهَا، أَوِ اللَّجَاجَةَ فِيهَا إِذَا تَنَكَّرَتْ، أَوِ الْوَهْنَ عَنْهَا إِذَا اسْتَوْضَحَتْ، فَضَعْ كُلَّ أَمْرٍ مَوْضِعَهُ، وَأَوْقِعْ كُلَّ أَمْرٍ مَوْقِعَهُ.

وَإِيَّاكَ وَالِاسْتِئْثَارَ بِمَا النَّاسُ فِيهِ أُسْوَةٌ، وَالتَّغَابِيَ عَمَّا تُعْنَى بِهِ مِمَّا قَدْ وَضَحَ لِلْعُيُونِ، فَإِنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْكَ لِغَيْرِكَ، وَعَمَّا قَلِيلٍ تَنْكَشِفُ عَنْكَ أَغْطِيَةُ الْأُمُورِ، وَيُنْتَصَفُ مِنْكَ لِلْمَظْلُومِ، امْلِكْ حَمِيَّةَ أَنْفِكَ وَسَوْرَةَ حَدِّكَ وَسَطْوَةَ يَدِكَ وَغَرْبَ لِسَانِكَ، وَاحْتَرِسْ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ بِكَفِّ الْبَادِرَةِ وَتَأْخِيرِ السَّطْوَةِ، حَتَّى يَسْكُنَ غَضَبُكَ فَتَمْلِكَ الِاخْتِيَارَ، وَلَنْ تَحْكُمَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِكَ حَتَّى تُكْثِرَ هُمُومَكَ بِذِكْرِ الْمَعَادِ إِلَى رَبِّكَ.

وَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَذَكَّرَ مَا مَضَى لِمَنْ تَقَدَّمَكَ، مِنْ حُكُومَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ سُنَّةٍ فَاضِلَةٍ أَوْ أَثَرٍ عَنْ نَبِيِّنَا (صلى الله عليه وآله) أَوْ فَرِيضَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَتَقْتَدِيَ بِمَا شَاهَدْتَ مِمَّا عَمِلْنَا بِهِ فِيهَا، وَتَجْتَهِدَ لِنَفْسِكَ فِي اتِّبَاعِ مَا عَهِدْتُ إِلَيْكَ فِي عَهْدِي هَذَا، وَاسْتَوْثَقْتُ بِهِ مِنَ الْحُجَّةِ لِنَفْسِي عَلَيْكَ، لِكَيْلَا تَكُونَ لَكَ عِلَّةٌ عِنْدَ تَسَرُّعِ نَفْسِكَ إِلَى هَوَاهَا.

وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ بِسَعَةِ رَحْمَتِهِ، وَعَظِيمِ قُدْرَتِهِ عَلَى إِعْطَاءِ كُلِّ رَغْبَةٍ، أَنْ يُوَفِّقَنِي وَإِيَّاكَ لِمَا فِيهِ رِضَاهُ، مِنَ الْإِقَامَةِ عَلَى الْعُذْرِ الْوَاضِحِ إِلَيْهِ وَإِلَى خَلْقِهِ، مَعَ حُسْنِ الثَّنَاءِ فِي الْعِبَادِ، وَجَمِيلِ الْأَثَرِ فِي الْبِلَادِ، وَتَمَامِ النِّعْمَةِ وَتَضْعِيفِ الْكَرَامَةِ، وَأَنْ يَخْتِمَ لِي وَلَكَ بِالسَّعَادَةِ وَالشَّهَادَةِ، إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً وَالسَّلَام».

هذا آخر ما أردنا ايراده في هذا الكتاب والله الموفق للصواب.

الكويت

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

المحتويات

المحتويات